جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

حوكمة السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر (2003-2023)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د

تخصص: سياسات عامة

إعداد الطالب:
عبد الله بونكانو

إشراف الأستاذة:
د. إبتسام بدري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد اللطيف باري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
إبتسام بدري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة باتنة 1	مشرفًا ومقررًا
هشام عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا
بلال قريب	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بسكرة	مناقشا
باهي سمير	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

• قال الله تعالى في محكم تنزيله:

-بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم-

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"

صدق الله العظيم

سورة الأعراف الآية رقم 56.

الإهداء

إلى روح والدتي الطاهرة، التي عاشت ما كتب الله لها من العمر وكلها أمل أن تراني ناجحا، طيب الله ثراها، وجعلها من أهل الجنة في الفردوس الأعلى مع النبيئين والصديقين، أهديها أجر هذا العمل، ومن كل من انتفع به، سائلا أن يدعوا الله لها بالرحمة والمغفرة.

إلى والدي الكريم أسال الله أن يمده بموفور الصحة والعافية وأن يبارك له في عمره، ويرفع درجته في الدنيا والآخرة، ويرزقني بره والإحسان إليه.

إلى عائلتي الصغيرة، سندي في الحياة، وأحد أسباب نجاحي؛ الزوجة الكريمة، جزاها الله خير الجزاء على صبرها ونصبها، وإلى أملي في الحياة وزخري في الدنيا والاخرة أبنائي:

محمد ريان، ألاء الزهرة، فاروق، إياد، وقنوت، أسأل الله لهم التوفيق في حياتهم ودراستهم وحفظهم للقرآن.

إلى عائلي الكبيرة كل باسمه وصفته.

إلى جميع معلمي ومدرسي القرآن وأساتذتي منذ نعومة أظافري حتى هذه اللحظة، وأخص أساتذتي في كل أقسام العلوم السياسة التي درست بها، جامعة وهران، جامعة أدرار، جامعة بسكرة.

إلى جميع أحبابي وأصدقائي، وكل زملائي في الدراسة وفي العمل.

إلى كل باحث، وكل محب للعلم، وكل محب لهذا الوطن.

وإلى من دفعوا أرواحهم فداء ليحي الوطن ونعيش آمنين سعداء.

أهدي ثمرة هذا العمل.

شكر وعرفان

الحمد للَّه أولا وآخرا أن وفقني لإتمام هذه الأطروحة حمدا كثيرا يوافي نعمه وإحسانه. والشكر الجزيل له على امتنانه وعطائه.

كما أخص بالشكر الجزيل الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذه الأطروحة: **الدكتورة بدري ابتسام**، التي أمدتني من ينابيع علمها ومن خبرتها العلمية بالكثير، ولم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها وتحفيزاتها، والتي لولاها لما وصلت إلى هذه المحطة، فكل الشكر والتقدير لك أستاذتي على كل مجهوداتك خلال مراحل هذا العمل، والذي أحسبه نتاجك وثمرة جهدك، وفقك اللَّه في مشوارك العلمي والعملي وأدام عطاءك وأمدك بالصحة والعافية.

ووافر الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه وعلو مقامه، على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتجشمهم عناء مراجعتها ومناقشتها، وعلى توجيهاتهم العلمية التي هي سر نجاح هذا العمل.

كما أتقدم بالعرفان والشكر الجزيل للأستاذ الدكتور باري عبد اللطيف نائب عميد الكلية على كل ما قدمه في سبيل نجاح هذه الكلية.

ولكل من ساهم في هذا العمل بكلمة أو رأي أو مساعدة مهما كان نوعها وحجمها وأخص بالشكر: الدكتور نبار سليمان أستاذ محاضر بجامعة بسكرة، والدكتورة حمادي مليكة أستاذة محاضرة جامعة سيدي بلعباس، والأستاذة بن بلخير كلثوم رئيسة ملحقة المعهد الوطني للتكوينات البيئية دار البيئة بأدرار.

مقدمـة

يشهد العالم الحديث عدة تطورات اقتصادية وتكنولوجية، لها الأثر الإيجابي على النمو الاقتصادي ورفاهية الإنسان، إلا أنها بالمقابل خلفت آثارا سيئة على البيئة، نتيجة التلوث بمختلف أشكاله، واستنزاف الموارد الطبيعية الناضبة، مما كان له التأثير السلبي على مستقبل الأجيال القادمة وحقهم في التنمية والاستفادة من الثروات الطبيعية، والمقومات التي توفرها البيئية.

وأمام هذا التدهور البيئي المتسارع والمتزايد، ونمو الوعي بضرورة حماية البيئة بكل مقوماتها باعتبارها حقا مشتركا بين كل البشر، برز اهتمام العديد من الباحثين وصناع القرار في الدول بالتفكير في آليات لوضع حد لهذه الأخطار التي تهدد البيئة ومستقبل التنمية على السواء، من خلال تبني سياسات بيئية، هدفها حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة تحفظ حقوق الأجيال اللاحقة، تجسدت هذه السياسات في سن تشريعات وآليات مختلفة، وبناء أجهزة وهياكل إدارية متخصصة تتولى تنفيذ هذه السياسات، حيث تعد الدولة المسؤول الأول والفاعل المهم في هذه السياسات.

ومع بروز مصطلح الحوكمة على الصعيد العالمي كمفهوم متعدد الأوجه السياسية والاقتصادية ويطرح على مستوى الممارسة مجموعة من المبادئ والأهداف، تم التوجه نحو أسلوب جديد لصناعة السياسات العامة البيئية، يتميز بالفعالية ومشاركة فواعل جديدة، أمام تراجع الدولة وعدم قدرتها على تحمل مسؤولية ذلك لوحدها، إذ أنه بالرغم من الدور الذي تنجزه الدولة في صناعة السياسة العامة البيئية وتنفيذها، إلا أن الفواعل الأخرى المتمثلة بالخصوص في المجتمع المدني والقطاع الخاص لها نفس الأهمية.

جاء مفهوم حوكمة السياسات البيئية، كإطار نظري وعملي يقترح جملة من المبادئ لمعالجة الخلل الذي قد يمس هذه السياسات، من خلال تظافر جهود كل الفواعل الحكومية وغير الحكومية والمساهمة في ترشيد القرار البيئي، وجعله يستجيب لمتطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر الجزائر من الدول التي سعت إلى حوكمة سياساتها البيئية، بالاعتماد على جملة من الاستراتيجيات التي توفر الإطار القانوني والمؤسساتي لمختلف الفواعل للمشاركة في صنع وتنفيذ السياسة البيئية للبلاد، إلا أن الواقع الملاحظ يظهر جملة من الاشكاليات التي تواجه حوكمة السياسات البيئية في الجزائر، وتحول دون تحقيقها لأهدافها خاصة المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة.

1- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال موضوعها الذي يرتبط بإحدى القضايا الهامة التي باتت تشغل تفكير العديد من الباحثين وصناع القرار في الدول المتقدمة والدول النامية على السواء، ويشكل نسقا مفاهيميا تتداخل وتتفاعل فيه العديد من المفاهيم، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

إن السياسة العامة البيئية بوصفها تعبر عن تدخل الدولة في مجال حماية البيئة والتي لا يسع المجال لحصر أهميتها، تقتضي الوقوف على مضمون هذا المفهوم، وأهم الأليات التي تعتمدها الدولة لتحقيق أهدافه، ومن جانب آخر تبرز أهمية الحوكمة في ترشيد السياسة العامة البيئية من خلال ما تطرحه من مبادئ وآليات، وتمكن من مشاركة جميع الفواعل المتمثلة في الحكومة، المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وفي ظل الجدل الذي عرفه موضوع التنمية المستدامة على المستويين العلمي والعملي، وما تعلق بضبط مفهومه أو أبعاده ومؤشراته، ارتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بالجهود الدولية لحماية البيئة من خلال المؤتمرات والقمم الخاصة بالبيئة، هذه المؤتمرات بدورها كانت عاملا لنشأة وتطور مبادئ الحوكمة، مما يؤكد على أهمية هذه المبادئ في تحقيق التنمية المستدامة.

لذلك فإن مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية يطرح كأسلوب جديد يهدف إلى ترشيد القرار البيئي بما يضمن حماية البيئة والاستغلال العقلاني لجميع عناصرها، مما يساهم في الوصول إلى تنمية مستدامة شاملة ومتكاملة.

في هذا الإطار بذلت الجزائر جهودا معتبرة من أجل حوكمة سياستها البيئية، حيث جاءت هذه الدراسة للوقوف على الإشكالات والتحديات التي توجهها من أجل تحقيق أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة، واقتراح بعض الحلول لتفعيل هذا الاتجاه وفق رؤى إصلاحية تنسجم مع المتغيرات التي يفرزها الواقع.

2- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف على الصعيد النظري وعلى الصعيد التطبيقي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- المساهمة في بناء إطار نظري ومعرفي متعلق بموضوع حوكمة السياسة البيئية، واقتراح مقاربة معرفية مفاهيمية من خلال تحديد عناصر هذا المفهوم ومبادئه، مما يجعله قابلا للدراسة والتطبيق كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.
- التأكيد على دور وأهمية مبادئ الحوكمة في ترشيد السياسة العامة البيئية، ومدى انعكاس ذلك إيجابيا على تحقيق التنمية المستدامة.
- التعرف على آليات حوكمة السياسة العامة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتوضيح دور مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع وتنفيذ هذه السياسة.
- تقييم واقع حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، بالوقوف على مختلف الصعوبات التي تواجهها، ومعرفة الأليات التي يمكن من خلالها تحقيق تنمية مستدامة في ظل هذه الصعوبات.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يتم التمييز بين نوعين من الأسباب التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع:

❖ **الأسباب الذاتية:**

وتعود لعدة دوافع منها:

- الاهتمام بموضوع البيئة عموما وموضوع السياسة العامة البيئية بالخصوص، والذي تشكل نتيجة بعض التراكمات المعرفية، ومن خلال بعض المشاركات الميدانية في عدة أنشطة تتعلق بالبيئة إضافة إلى ما تم ملاحظته من قصور في واقع السياسة العامة البيئية في الجزائر.
- حداثة الموضوع من حيث الطرح المفاهيمي، باعتباره يحاول إيجاد العلاقة بين عدة مفاهيم السياسة العامة البيئية، الحوكمة، التنمية المستدامة، وهو ما يشكل رغبة ذاتية للبحث في هذا الموضوع وترك بصمة خاصة.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

وتتلخص في النقاط التالية:

- يرجع سبب اختيار موضوع حوكمة السياسة العامة البيئية ودورها في التنمية المستدامة إلى أهمية الموضوع في حد ذاته، والذي يتناول المبادئ التي تعتمد عليها حوكمة السياسة العامة البيئية وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة، فالوقوف على واقع هذا الموضوع في الجزائر ورصد الصعوبات التي تواجهه تعد من صميم هذا الدراسة.
- تنامي الحديث عن دور الحوكمة في ترشيد السياسات العامة، وأهمية بروز فواعل جديدة إلى جانب الدولة تساهم في صنع وتنفيذ هذه السياسات.
- نشر ثقافة المشاركة في صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية، من خلال توضيح دورها وأهميتها في ترشيد هذه السياسات، وغرس قيم المواطنة البيئية لدى أفراد المجتمع من خلال غرس الشعور بالمسؤولية تجاه البيئة وضرورة تنميتها بما يمكن من تحقيق التنمية المستدامة.

4- الدراسات السابقة:

تركز هذه الدراسة على موضوع حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، من خلال التركيز على أهم الأليات التنظيمية والاقتصادية التي وضعتها الجزائر والجهاز الإداري والمؤسساتي الخاص بها، وأهم الفواعل المشاركة في صناعتها وتنفيذيها، ومدى انعكاس ذلك على تحقيق التنمية المستدامة.

لقد تم الاعتماد على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، من خلال أحد مفاهيمه (السياسة العامة البيئية) أو (التنمية المستدامة)، أو من خلال دراسة موضوع (الحوكمة ودورها في التنمية المستدامة)، وذلك من أجل بناء تصور مفاهيمي ونظري حول الموضوع واستنتاج أفكارا جديدة تخدم حداثة الموضوع.

ومن بين هذه الدراسات نذكر:

❖ كتاب بعنوان: "**التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**"، **لمؤلفه** قادري محمد الطاهر، الطبعة الأولى 2013، الصادر عن مكتبة حسن العصرية بيروت.

تناول فيه المؤلف أهمية التكامل بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأهم الصعوبات والمعوقات التي تواجه تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر، بالرغم من الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تمتلكها، والأسباب وراء ظاهرة الفقر والتبعية والتدهور البيئي، محاولا في النهاية اقتراح حلول واقتراحات للتنمية المستدامة في الجزائر، من خلال اعتماد مجموعة من الأدوات والأليات، وتفعيل آلية الحوكمة نظرا لأهميتها في ذلك.

وتوصل في الأخير إلى أن نجاح التنمية المستدامة يرتبط بخصوصية كل بلد ومقوماته ويرتكز على تكامل أبعادها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، حيث يعكس الواقع فشل أغلب السياسات التنموية التي اعتمدتها الجزائر، رغم المقومات والمتاحات التي تتوفر عليها، بسبب العديد من العراقيل والتحديات التي تواجهها، حيث يمكن اللجوء إلى عدة حلول بتفعيل بعض الآليات الرسمية والأهلية والمؤسساتية للحد من ذلك.

❖ كتاب بعنوان: " **principles of environmental Policy (Local European and global perspectives)**, "، **لمؤلفه** "**Anton SHKARUBA**" وآخرون، الصادر عن دار النشر التابعة لجامعة ولاية بسكوف بروسيا، سنة 2018، تناول فيه المؤلفون مفهوم السياسة البيئية من منظورات أوروبية وعالمية، والذي تجسد من خلال المؤتمرات العالمية حول البيئة والتنمية المستدامة وأهم مبادئ السياسة البيئية المتكاملة، بالإضافة إلى مفهوم الحوكمة البيئية ومؤسساتها، وأهمية المعرفة في تفعيل دور الفواعل المجتمعية في السياسة البيئية، وفي الجانب التطبيقي تناول الكتاب العديد من الأمثلة ودراسات الحالة شملت الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في بعض الدول الأوروبية ومراحل تطورها، والمبادئ التي تقوم عليها من أجل ضمان الاستخدام الأمثل للموارد الساحلية، وإدارة المناطق المحمية والحفاظ على التنوع البيولوجي من آثار التغير المناخي، إضافة إلى التخطيط العمراني في إطار الحوكمة البيئية.

واستخلص المؤلف أن مواجهة التحديات البيئية المعقدة والمتزايدة يستدعي استبدال أساليب جديدة تدعم الحوكمة البيئية المراعية للواقع البيئي الجديد، وتتميز بظهور فواعل جديدة، وتعدد الهياكل الإدارية والمؤسسية وتقوم على المعرفة والتعليم من أجل الإدارة الجيدة للموارد البيئية.

❖ أطروحة دكتوراه بعنون: "**الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**"، إعداد **ونـاس يحي** جـامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، سنة 2007، تناول فيها الباحث جانبا مهما في السياسة العامة البيئية في الجزائر يتعلق بمختلف الأليات الوقائية والإصلاحية القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ودور الجهاز الإداري البيئي في السياسة العامة البيئية، مفصلا أهم التحديات التي تواجه مشاركة الجمعيات البيئية في السياسة العامة البيئية.

وتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها: أن فشل النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر يعود إلى التحولات التي عرفتها السياسة العامة البيئية خاصة بعد استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وضعف الدور الوقائي للإدارة البيئية بسبب عدم استقرار هذه الإدارة، وضعف التنسيق بين الهيئات الإدارية التقليدية، وضعف التخطيط البيئي، والتأخر الكبير في تطبيق نظام التحفيز الجبائي، وعدم فعالية الجمعيات البيئية ، وعدم فعالية الآليات القانونية للحق في الإعلام والمشاركة، مما يستدعي جملة من الحلول المتعلقة بإصلاح الجهاز الإداري البيئي وإقرار حق الحصول على المعلومات البيئية.

❖ أطروحة دكتوراه بعنوان: "**استراتيجية التنمية البيئية المستدامة في الجزائر**": **الواقع والتحديات**، إعداد رضا كشان، جامعة باتنة1، 2018-2019، تناولت جهود الجزائر في مجال التنمية المستدامة، من خلال تحليل الاستراتيجية البيئية التي اعتمدتها. والوقوف على أهم التحديات التي تواجهها، والحلول المقترحة لتجاوز هذه التحديات والقضاء على المشكلات البيئية.

وخلص إلى أن فشل هذه الاستراتيجية في الجزائر ناتج عن غياب الوعي البيئي، كما أن نجاحها يرتبط بمدى مشاركة فواعل المجتمع في إعدادها وتنفيذها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الدراسات وغيرها من الدراسات والبحوث الأخرى التي تناولت هذا الموضوع من جوانب مختلفة، تتقاطع كلها في محاولة إيجاد إطار نظري أو عملي لتفعيل السياسة العامة البيئية، سواء ما تعلق بالجانب القانوني، أو الإطار المؤسساتي، أو من جانب المبادئ والفواعل التي يقترحها التوجه نحو الحوكمة.

وما تتجه إليه هذه الدراسة هو محاولة إيجاد علاقة تكاملية بين كل هذه العناصر، والتأسيس لمقاربة معرفية ومفاهيمية، تجعل من هذا الموضوع قابلا للدراسة والتطبيق على واقع السياسة العامة البيئية في الجزائر وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة.

5- تحديد مشكلة البحث:

تواجه السياسة العامة البيئية في الجزائر العديد من التحديات التي حالت دون تحقيق أهدافها المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة، مما تطلب ترشيدها وفق مقاربة جديدة تنطلق من مفهوم الحوكمة وما تتيحه من مبادئ تمكن من مشاركة فواعل أخرى إلى جانب الدولة في صنع وتنفيذ هذه السياسة وتعزز الشفافية والمساءلة في معالجة القضايا البيئية، بهدف الحماية المستدامة والتسيير العقلاني لموارد البيئة في ظل التدهور المتزايد الذي تشهده.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتحليل واقع السياسة العامة البيئية في الجزائر وانعكاسه على التنمية المستدامة، والوقوف على الجهود التي بذلتها الجزائر من أجل حوكمة هذه السياسة، خاصة ما تعلق بتعزيز مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة، إصلاح الجهاز الإداري والمؤسساتي البيئي ودور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع وتنفيذ هذه السياسة.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

كيف يمكن أن تنعكس حوكمة السياسة البيئية على تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

الإجابة على هذه الاشكالية ترتبط **بالتساؤلات الفرعية** التالية:

- إلى أي مدى تساهم آليات ومبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة؟
- كيف يتحدد دور مختلف الفواعل في صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية؟
- ما هو واقع حوكمة السياسة البيئية في الجزائر؟ وما هي الصعوبات التي تواجهها؟
- وكيف يمكن تحقيق التنمية المستدامة في ظل هذه الصعوبات؟

6- فرضيات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال اختبار الفرضيات التالية:

- يمكن لحوكمة السياسة العامة البيئية تحقيق التنمية المستدامة من خلال قدرتها على إحداث التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على المقومات البيئية.
- كلما حصل تشارك أكبر بين الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية في إطار حوكمة السياسة العامة البيئية كلما أمكن تحقيق تنمية مستدامة فعالة.
- يعكس واقع التنمية المستدامة في الجزائر احتمالا عدم نجاعة السياسة العامة البيئية في تحقيق أهدافها.
- يتوقف تفعيل حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر على وضع آليات تعمل على إشراك كل الفواعل في صنع وتنفيذ هذه السياسة، وتعزيز الشفافية البيئية وتكريس حق المساءلة البيئية.

7- حدود الدراسة الزمنية والمكانية:

بما أن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل واقع حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، ومدى إنعكاسه على مستوى التنمية المستدامة، فكان لزاما تحديد فترة زمنية كافية للوقوف على أهم الخصائص التي تميز هذه السياسة، سواء ما تعلق بتتبع مراحل نشأتها وتطورها، أو بالجانب القانوني المتعلق بها أو المتعلق بتشريع مبادئ الحوكمة، أو الجانب المرتبط بتطور الإطار المؤسساتي وصولا إلى عرض وتحليل بعض مؤشرات التنمية المستدامة.

لذلك ستمتد الحدود الزمنية لهذه الدراسة من سنة 2003، والتي شهدت صدور أول قانون خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى غاية سنة 2023، وهذا لم يمنع من الرجوع إلى ما قبل هذه المرحلة خاصة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي باعتبارها شهدت صدور العديد من القوانين المتعقلة بالبيئة، أو إلى المراحل التي شهدت الجذور الأولى لنشأة وتطور مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية من خلال المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، والتي كانت قبل فترة التسعينات من نفس القرن.

أما الحدود المكانية فتشمل واقع حوكمة السياسة العامة البيئية على مستوى كل القطر الجزائري حيث ستتم دراسة مؤشرات التنمية المستدامة حسب النتائج المقدمة عن الواقع الجزائري بكل ربوعه الجغرافية.

8- منهجية الدراسة:

تفرض طبيعة الموضوع منهجا متكاملا، باعتباره متعدد المتغيرات (الحوكمة، السياسة العامة البيئية، التنمية المستدامة) والمستويات (الدولي والوطني)، ويتم على أكثر من وحدة تحليل (فواعل رسمية وفواعل غير رسمية)، لذلك تمت الاستعانة بمجموعة من المناهج والإقترابات من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه، والوصول إلى إطار شامل من خلال العلاقة بين متغيرات الدراسة وعلى مختلف المستويات.

❖ **منهج دراسة الحالة:** وتمت الاستفادة منه في دراسة العلاقة بين حوكمة السياسة العامة البيئية والتنمية المستدامة على مستوى الجزائر، من خلال دراسة مراحل نشأة السياسة العامة البيئية في الجزائر والإجراءات القانونية والمؤسساتية والأليات التي اعتمدتها الجزائر من أجل حوكمة سياستها العامة البيئية بالإضافة إلى الوقوف على واقع التنمية المستدامة، من خلال الجهود التي بذلتها الجزائر وتقييم أهم مؤشراتها.

❖ **المنهج الإحصائي:** يمكن هذا المنهج من عرض البيانات حول موضوع البحث بشكل واضح ودقيق، حيث اعتمدنا على هذا المنهج من خلال جمع البيانات والمعلومات الكمية المتعلقة بمؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر وتبويبها في جداول ومنحنيات بيانية، وتحليليها للوصول إلى نتائج حول واقع التنمية المستدامة في الجزائر.

كما اعتمدنا على بعض الإقترابات ومنها:

❖ **الاقتراب القانوني:**

يركز على دراسة المواقف والعلاقات والأبنية من جانبها القانوني، وفق مجموعة من المعايير والضوابط والقواعد التي تحدد مدى شرعية (قانونية) هذه العناصر، كما يركز على الاتفاقيات من حيث أطرافها وكيفية إعدادها.

ومن المفيد توظيف الاقتراب القانوني في هذه الدراسة للنظر في الجانب القانوني لحوكمة السياسة العامة البيئية من حيث نشأتها، الإطار القانوني والتنظيمي لمبادئها ومشاركة جميع الفواعل فيها، وباعتبارها تأثرت بمختلف المؤتمرات والمواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة، فإنه يتم التطرق إلى هذه المؤتمرات من حيث ظروف انعقادها وأطرافها ومخرجاتها، ومدى مساهمتها في بلورة مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية.

❖ **الاقتراب المؤسساتي:**

تعتمد هذه الدراسة على الاقتراب المؤسسي للوقوف على طبيعة المؤسسات والإدارات والهياكل المسؤولة عن صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر، من حيث علاقتها مع بيئتها التي تتفاعل معها وقدرتها على الاستجابة للمتغيرات التي تفرضها البيئة الداخلية والخارجية، ومن حيث مكوناتها بالإضافة إلى العلاقة بين جميع أعضائها ووحداتها.

❖ **اقتراب صنع القرار:**

يمكن هذا الاقتراب من التعرف على العوامل والمتغيرات التي تتحكم في اتخاذ القرار (بيئة القرار)، والوحدات المسؤولة عن صنع القرار ومكوناتها وتنظيميها والعلاقات بين أعضائها (فواعل القرار).

السياسة العامة البيئية في الأخير هي عبارة عن قرار يأخذ أشكالا مختلفة (قوانين، تنظيمات إجراءات، آليات ...)، وبالتالي فإن هذا الاقتراب يساعدنا على معرفة فواعل السياسة العامة البيئية والعلاقات الموجودة فيما بينها، بالإضافة إلى العوامل والمتغيرات التي أدت إلى صنع هذه السياسة ومن ثم الأهداف التي تتوخاها.

9- تقسيم الدراسة:

تماشيا مع هدف الدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات، تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول.

ففي **الفصل الأول** تم التطرق إلى **مقاربة مفاهيمية لحوكمة السياسة العامة البيئية والتنمية المستدامة**، حيث خصص المبحث الأول لمفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية، انطلاقا من تعريف السياسة العامة البيئية خصائصها ومراحلها، وتعريف الحوكمة مبادئها ومرتكزاتها، أما المبحث الثاني فقد خصص للمفهوم الثاني في الدراسة وهو التنمية المستدامة من خلال تناول عوامل نشأتها من عدة نواحي، وتعريفها وخصائصها، وأهم أبعادها.

أما **الفصل الثاني** والموسوم بـ: **حوكمة السياسة العامة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة** نتناول فيه من خلال المبحث الأول نشأة مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة، وجاء المبحث الثاني للوقوف على أهم آليات السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة على غرار المبحث الثالث والذي سنقف فيه على دور مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية في حوكمة السياسة العامة البيئية.

ولدراسة واقع السياسة العامة البيئية في الجزائر وأهم الأليات المعتمدة في ذلك، جاء **الفصل الثالث** بعنوان: **السياسة العامة البيئية في الجزائر بين امتيازات البيئة وتعزيز دور الفواعل**، حيث ركزنا في المبحث الأول على امتيازات الموقع الجغرافي وما يقابلها من مشكلات بيئية ودورهما في إتجاه الجزائر نحو سياسة عامة بيئية عبر عدة مراحل، تستهدف الحفاظ على هذه الامتيازات وحماية البيئة من هذه المشكلات، بينما تناولنا في المبحث الثاني مضمون السياسة العامة البيئية في الجزائر وأدواتها والهيكل المؤسساتي والإداري المسؤول عنها، ليأتي المبحث الثالث متضمنا لأهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر من أجل حوكمة سياستها العامة البيئية، ومنها الإجراءات القانونية التي ساهمت في تعزيز الشفافية البيئية ودعم المشاركة الجماهرية في صنع وتنفيذ القرار البيئي وإقرار حق المساءلة البيئية بالإضافة إلى دور الفواعل الرسمية متمثلة في الدولة والجماعات المحلية، والفواعل غير الرسمية مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص في صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية.

أما **الفصل الرابع** فقد جاء مكملا للجانب التطبيقي حول **واقع حوكمة السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، فانطلاقا من التحديات والرهانات التي تواجه حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر على مستوى المشاركة أو على مستوى الحصول على المعلومات البيئية؛ تطرقنا فيه إلى واقع التنمية المستدامة في الجزائر، من خلال عرض مجهودات الجزائر من أجل

تحقيقها والوقوف على أهم مؤشراتها، كما تم اقتراح بعض الحلول لتجاوز هذه الصعوبات والتحديات، وتفعيل حوكمة السياسة العامة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، انطلاقا من تعزيز الشفافية البيئية وتعزيز المشاركة وإصلاح الجهاز الإداري البيئي.

الفصل الأول

مقاربة مفاهيمية لحوكمة السياسة العامة البيئية والتنمية المستدامة.

أمام الوضع المتردي الذي تعرفه البيئة بسبب زيادة حجم التلوث، واستنزاف مواردها الطبيعية سارع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات لوضع حل لهذه الأزمة واستدراك الوضعية التي باتت تهدد كل البشرية بداية من مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ثم تقرير لجنة برونتلاند عام 1987 المعروف بتقرير مستقبلنا المشترك، والذي دعا إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية عند القيام بأي نشاط يهدد البيئة.[1]

وصولا إلى مؤتمر قمة الأرض الأولى بريو دي جانيرو عام 1992 وغيرها من المؤتمرات الدولية والإقليمية الأخرى. والتي كان لها الدور البارز في دعوة الدول والحكومات لتبني سياسات بيئية تضبط سلوك الإنسان بشكل يحافظ على البيئة[2] من جهة، وظهور مصطلح التنمية المستدامة كمصطلح يقوم على التوازن بين حماية البيئة واستمرار التنمية من جهة أخرى.

ينطلق هذا الجانب من البحث من العلاقة بين مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية ومفهوم التنمية المستدامة باعتبارهما مفهومين ظهرا نتيجة الاهتمام الدولي بضرورة إيجاد الاليات والاستراتيجيات من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية لكل الأجيال.

1- علي حساني، "الوضع البيئي بمنظور السياسة الوطنية والعالمية لحماية البيئة"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة تامنغست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 05، سنة 2019، ص 39.

2- نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)**، القاهرة: بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 119.

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية لحوكمة السياسة العامة البيئية.

نظرا لأهمية السياسة العامة البيئية في حماية البيئة من كل المخاطر المعقدة والمتزايدة التي أصبحت تهددها بصفة مباشرة، وتنعكس سلبا على صحة الانسان ومستقبل التنمية، زادت الحاجة إلى البحث عن الأليات التي من شأنها أن تحقق نجاعة هذه السياسات وتمكنها من الوصول إلى أهدافها.

لذلك يُقترح مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية كإطار مفاهيمي نظري وإجرائي، تحدد من خلاله أهمية تطبيق مبادئ وآليات الحوكمة باعتبارها مفهوما يقوم على أساس مشاركة فواعل أخرى إلى جانب الدولة في رسم السياسات العامة، من أجل ترشيد السياسات العامة البيئية بما يمكن من حماية البيئة واستغلال مواردها استغلالا عقلانيا.

وللوقوف على أهم عناصر هذا المفهوم جاء المطلب الأول كإحاطة بمفهوم السياسة العامة البيئية، من خلال تعريفها وأهم خصائصها وصولا إلى أهدافها، أما المطلب الثاني فقد خصص لمفهوم الحوكمة، بالتركيز على نشأة هذا المفهوم وتعريفه وحصر أبعاده، ليأتي المطلب الثاني محاولة لبلورة مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية من خلال الوقوف على العلاقة التكاملية بين مبادئ الحوكمة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة البيئية: اعتبار البيئة موضوعاً للسياسة العامة الدولة.

من أجل تحديد مفهوم السياسة العامة البيئية سنتناول تعريفها، خصائصها وأهم أهدافها، وصولا إلى مراحل صنعها.

أولاً: تحديد تعريف السياسة العامة البيئية.

يبدو جليا للوقوف على تعريف السياسة العامة البيئية الإشارة إلى تعريف البيئة، وصولا إلى تعريف السياسة العامة البيئية انطلاقا من تعريف السياسة العامة.

1 ـ تعريف البيئة:

تعددت محاولات تعريف البيئة، بسبب الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات وارتباطه بجميع نواحي المعرفة والأنشطة الإنسانية، وهو ما جعله أكثر تعقيدا رغم ارتباطه بمستقبل وحياة الإنسان.[1]

وفي هذا السياق، يتفق أغلب الباحثين أن البيئة هي الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية والكائنات غير الحية، وتمثل بذلك مختلف الظروف الطبيعية وغير الطبيعية التي تمثل مصدر بقاء الإنسان و ميدان تفاعله مع الكائنات الأخرى، وتتشكل بذلك من: عناصر طبيعية حية وغير حية، تتمثل في الماء والهواء والأرض، الموارد الطبيعية، المعادن ... الخ، والتي لا دخل للإنسان فيها، وتعرف بالبيئة الطبيعية، وعناصر صناعية تشكلت نتيجة تفاعل الإنسان مع بيئته الطبيعية، سواء بهدف السيطرة عليها، أو التأثير فيها أو تنظيم علاقته بها، وتسمى بالبيئة الصناعية وتشمل المباني، التراث والآثار... الخ [2].

وهو المفهوم الذي ركز عليه المشرع الجزائري، ويعني شمولها الكلي للوسط الطبيعي الذي يضم العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وبحار، والآثار والمواقع السياحية، والمنشآت الصناعية وغيرها إضافة العناصر التي يحميها الإنسان بواسطة أنشطته نتيجة إدراكه لخطر تدهور الموارد الطبيعية.[3]

إن البيئة بمفهومها الواسع، وما توفره للإنسان من موارد ومصادر مهمة لحياته، تحولت إلى هدف يجب الاهتمام به، والحفاظ على مقوماته، من خلال إيجاد حلول عملية على مستوى القوانين والتشريعات، في صورة سياسات عامة تتبناها الحكومات.

---

1 – محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)**، الرياض: مكتبة القانون و الاقتصاد، 2014، ص 214.

2 – للتوضيح أكثر أنظر:

– مصطفى يوسف كافي، **اقتصاديات البيئة والعولمة**، دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر، 2013، ص 12.

– عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)**، عمان: دار اليازوري، 2007، ص 30.

– عبد السلام مصطفى عبد السلام، **البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2011، ص. ص 15 إلى 17.

3 – أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر: دار هومة، 2014، ص 33.

ومن هذا المنطلق تبنت العديد من الدول والحكومات تشريعات وقوانين هدفها حماية البيئة من خلال ضبط سلوك الإنسان وعلاقته التفاعلية مع عناصر البيئة، فالسياسة البيئية جاءت نتيجة وعي وإدراك الشعوب وصناع القرار في الدول بضرورة حماية البيئة من المشاكل التي أصبحت تهددها، وفي نفس الوقت تهدد مستقبل الإنسان وتعيق طموحه نحو التقدم والرفاهية.

ويظهر واجب الدولة في صياغة سياسة بيئية تضمن حماية الموارد البيئية إنطلاقا من حق المواطنين في العيش في بيئة صحية وسليمة، وضمان الاستغلال الأمثل للموارد البيئية وبقائها للأجيال القادمة.[1]

باعتبار السياسة العامة البيئية جزءا من السياسة العامة للدولة [2]، يقتضي تحديد معناها التعريج على تعريف السياسة العامة.

2 ـ تعريف السياسة العامة:

تمثل السياسة العامة أداة لتدخل الدولة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ...إلخ، من خلال البرامج والخطط التي تقرها الحكومة، وتعبر من خلالها عن استجابتها لتطلعات وطموحات المواطنين.

فالسياسة العامة حسب ما يراه "جيمس أندرسون" هي إطار فكري وعملي تستجيب من خلاله الحكومة لمطالب المواطنين في كل المجالات المرتبطة بحياتهم، فيعرفها بأنها " برنامج عمل يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع ما"[3].

السياسة العامة ـ حسب هذا التعريف ـ تعبر عن تدخل الحكومة في جميع المجالات لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة وتحقيق مصلحة المواطنين، غير أن المعنى الواسع يتعدى ذلك إلى وضع خطط واستراتيجيات تعبر عن توجهات وتطلعات أفراد المجتمع الراهنة وحتى المستقبلية. وهو المعنى

1- أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، الجزائر: دار هومة، 2016، ص. 96.
2 – أمال الدهبي، أمحمد بن الدين، "فواعل السياسة البيئية لدعم توجه الدولة نحو إرساء مفهوم التنمية المستدامة بالجزائر"، **مجلة التكامل الاقتصادي**، جامعة أحمد دراية بأدرار، المجلد 08، العدد 03 ـ سبتمبر 2020، ص 153.
3 – جيمس أندرسون، **صنع السياسة العامة**، ترجمة عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة، 1999، ص 15.

الذي أورده أبشر الطيب بقوله أن "السياسات العامة هي الأطر الفكرية والعملية التي توضح توجهات وتطلعات وأهداف الحكومة، وتحدد برامجها لإشباع حاجات مجتمعية أو حل مشكلات عامة ماثلة أو متوقعة، مع تحديد الأولويات وتخصيص الموارد والإمكانيات الواجبة للتنفيذ" [1].

يوضح هذا التعريف معنى السياسة العامة بأنها عبارة عن برامج واستراتيجيات توافقها إجراءات وآليات عملية تضعها الحكومة لمواجهة مشاكل عامة راهنة أو متوقعة، تعتمد في أسلوبها على ضرورة تحديد الموارد وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك، مما يعني إيجاد الحلول الواقعية للمشكلات العامة، بما يحقق تكامل الأهداف مع الوسائل.

ونتيجة للتداخلات بين مفهومي السياسة العامة كمجال لتدخل الدولة لمعالجة المشكلات الواقعية ومفهوم البيئة وما تعانيه من مشكلات انبثق مفهوم جديد وهو مفهوم السياسة العامة البيئية.

3 ـ تعريف السياسة العامة البيئية:

اعتماداً على ما سبق تُعرّف السياسة البيئية بأنها" جزء من السياسة العامة للدولة وضرورية لمستقبل أفضل للإنسان، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، وإنما تتعدى ذلك إلى المطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى إلى إيجاد الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث"[2].

يضفي هذا التعريف البعد التنبؤي على مفهوم السياسة العامة البيئية، خاصة في ظل التزايد المضطرد للمشاكل البيئية، والمرتبطة أصلاً بعلاقة الإنسان المستمرة بالبيئة، فالحاجة إلى تدابير استباقية تبدو ضرورية حمايةً للبيئة ولصحة وحياة الإنسان ومستقبله، إلا أن هذا التعريف لم يتناول الإجراءات المرتبطة بأسلوب تنفيذ السياسة العامة البيئية، سواء من حيث طبيعة هذه الإجراءات، أو الجهات المسؤولة عن تنفيذها، إضافة إلى آليات تقويم النتائج.

1- حسن أبشر الطيب، **الدولة العصرية دولة مؤسسات**، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000، ص 31.

2 - محمد الأبرش، **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه**، (جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016-2017)، ص 74.

ويمكن تعريفها بأنها " تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تتضمن إجراءات وأسلوب تنفيذ الاستراتيجية البيئية و تحدد مختلف الفواعل المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الاستراتيجية، وذلك في إطار قانوني ملزم لكل الجهات، كما تضع أسلوب تقويم هذه النتائج وفقا للأهداف المحددة سابقا وتعين آليات التصحيح والتنمية"[1]. تضمن هذا التعريف الفكرة الأساسية للسياسة العامة البيئية؛ بأنها تحتوي على موضوع، وأسلوب تنفيذ، وتحدد الجهات المسؤولة على التنفيذ، وتضع أسلوب التقويم وآليات التصحيح، مما يعني أن السياسة العامة البيئية هي برنامج متكامل ومتناسق.

ونقف على التعريف القائل بأنها "مجموعة الوسائل والإجراءات التي تستخدمها أو تضعها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، هذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات، حيث تنتهي في مرحلتها الأخيرة إلى وضع التشريعات"[2]

يبدو هذا التعريف دقيقا في تحديد موضوع السياسة العامة البيئية من خلال هدفها الأساسي وهو تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، والتي تظهر من خلال كل أنشطته سواء الاقتصادية أو السياسة أو الثقافية وحتى الاجتماعية ... الخ.

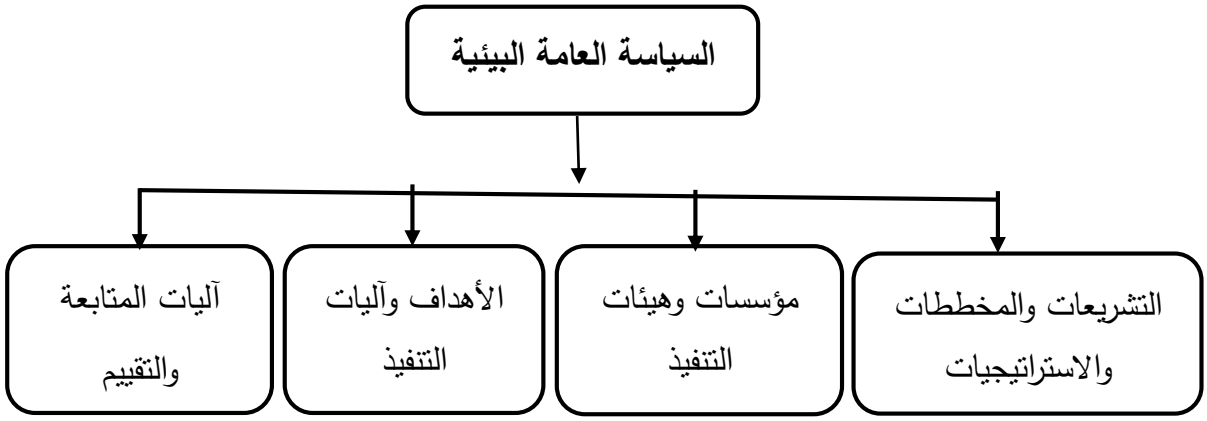
وبالنظر إلى الجوانب المهمة التي أوردتها التعاريف السابقة، يمكن أن نقترح تعريفاً إجرائياً للسياسة العامة البيئية، محاولة للوصول إلى أهم عناصر هذا المفهوم وتحديد خصائصه، بما يتلاءم مع أهداف هذا البحث؛ السياسة العامة البيئية: هي التي تضعها الأجهزة الرسمية للدولة، هدفها ضبط العلاقة التفاعلية للإنسان مع البيئة، بما يحقق حماية البيئة حاضرا ومستقبلاً، وصحة الإنسان وحياته ومستقبل الأجيال القادمة، ويتجسد ذلك من خلال التشريعات والقواعد والإجراءات التي تضعها هذه الأجهزة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتضع من خلالها أسلوب التنفيذ وآليات تقويم النتائج وتحدد كافة الهيئات والجهات المسؤولة عن ذلك.

1 – أمال الدهبي، أمحمد بن الدين، **المرجع السابق**، ص 153.

2 – صبرينة حمود، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر**، رسالة ماجستير: قانون البيئة، (جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص 16.

بمعنى أن السياسة البيئية كإطار فكري وعملي لها موضوع وأهدف وآليات لتحقيق وتقييم هذه الأهداف، ومؤسسات وهياكل مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة، ويتضح ذلك من خلال الشكل المقترح أدناه:

الشكل رقم (01): عناصر مفهوم السياسة العامة البيئية



المصدر: إعداد الطالب، بناء على المعطيات الواردة في المفهوم الاجرائي للسياسة العامة البيئية.

ثانياً: خصائص السياسة العامة البيئية.

انطلاقا من تعريف السياسة العامة البيئية باعتبارها تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وفق مجموعة من الاستراتيجيات والآليات، فإنه يجب أن تتصف بما يلي:

1- الواقعية: أي أنها تتعامل مع المشكلات البيئية وترسم القواعد المنظمة لها بشكل يتلاءم مع واقع هذه المشكلات.[1]

تطرح السياسة العامة البيئية الحلول والإجراءات لهذه المشكلات وسبل معالجتها، ضمن استراتيجية تشخص الواقع وتوضح الأهداف وتخصص الوسائل وتحدد مسؤوليات كل الأطراف المعنية وتعالج بذلك المشكلات الراهنة والمستقبلية؛ فالسياسة العامة البيئية لا تنحصر في رسم المبادئ التوجيهية العامة، بل لا بد أن تشمل مجموعة من الأهداف الخاصة المترابطة فيما بينها ترابطاً متيناً، فالأمر يتطلب إذاً سياسات بيئية ملائمة، استراتيجيات واقعية تسعى لتحقيق هدف

1 – صاليحة بوذريع، "دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة" **مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 17، سنة 2017، ص 97.

وخطط قابلة للتنفيذ مبنية على المعرفة المعاصرة، وفي إطار الإمكانيات المتاحة، كما يتطلب تشريعات ضابطة، لحماية البيئة وفق مفهومها الدولي[1].

2- تعكس الأهداف البيئية المختلفة:

وتحقق التوافق والترابط بين مختلف السياسات في مجال البيئة في كل المجالات الصناعية الزراعية، السياحية ... الخ وعلى كافة المستويات المحلية والوطنية والدولية.[2]

تمثل السياسة العامة البيئية الاستراتيجية العامة للدولة الموجهة لحماية البيئة، ويجب أن تحقق التكامل بين كل القطاعات المعنية بالبيئة، على اعتبار إن البيئة مجال لكل أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... الخ. ويحقق هذا تكامل السياسة البيئية، ويقصد به التكامل بين القطاعات المعنية بالحفاظ على البيئة، والذي لم يعد مهمة إدارية ضيقة، كما أن تنفيذ السياسة العامة البيئية لم يعد محصورا في السلطات البيئية، فغالبا ما تكمن أسباب وحلول العديد من المشكلات البيئية في استراتيجيات قطاعات أخرى.[3]

3- تعديل السلوك البيئي:

تهتم السياسة العامة البيئية بنشر الوعي البيئي عبر وسائل متعددة، من أجل إدراك الأفراد لأهمية البيئة وضرورة حمايتها، و تعتمد في ذلك على أدوات مرنة تقوم على الردع الذاتي والالتزام الطوعي وليس فقط الردع القانوني بواسطة الأدوات التشريعية والتنظيمية.[4]

4- اعتماد تنظيمات فعالة:

وتتمثل في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، والتي تقوم بتنفيذ السياسات العامة البيئية مع ضرورة تنمية مواردها البشرية حتى تكون لها القدرة على التنفيذ الحقيقي.[5]

---

1 - **المرجع نفسه**، ص 98.

2 - **المرجع نفسه**، ص 97.

(3) - Anton SHKARUBA and all, **principles of environmental Policy (Local European and global perspectives)**, Russian Federation, Pskov : publishing house of Pskov state University, p 10.

4 .- نادية حمدي صالح، **المرجع السابق**، ص 95.

5 - **المرجع نفسه**، ص 96.

مما سبق يمكن القول بأن توفر السياسة العامة البيئية على هذه الخصائص يجعل منها أداة منهجية فكرية وعملية للتعامل مع المشكلات البيئية المتراكمة، بشكل يحقق التكامل والتوافق بين جميع الاستراتيجيات الهادفة إلى حماية البيئة من كل الأخطار، ويوحد الجهود الفردية والجماعية الرسمية وغير الرسمية نحو تحقيق أهدافها، وتظهر هنا أهمية تنمية المورد البشري القائم على تنفيذ السياسات البيئية ودور الوعي والثقافة البيئية لدى الأفراد في حماية البيئة.

ثالثاً: أهداف السياسة العامة البيئية.

تقوم السياسة العامة البيئية بعدة وظائف ترتبط بحماية البيئة من خلال مكافحة التلوث والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وتحقيق التوازن بين حاجيات الانسان الاجتماعية والاقتصادية وتظهر هذه الأهداف بوضوح عند النظر في أهمية البيئة من جهة وإلى الوضع البيئي والمشاكل البيئية التي تعالجها السياسة العامة البيئية من جهة أخرى، وفي هذا الإطار تعمل السياسة البيئية المتكاملة على تحقيق الأهداف التالية:

- **خلق التوازن بين العوائد والأضرار:** السياسة البيئية المثلى هي التي تسعى إلى موازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الملوثة مع الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، أو ما يعرف في القاموس الاقتصادي بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي[1] .
- **الحد من التلوث واستنزاف الموارد البيئية:** تعتمد الأنشطة الاقتصادية وغيرها على عناصر البيئة كمصادر للطاقة أو مواد أولية لازمة أو حتى فضاء لتلقى نفاياتها، لذلك فإن السياسة العامة البيئية تسعى إلى الحد من الممارسات والأنشطة التي تؤدي إلى استنزاف موارد البيئة، أو تنظيمها بما يحقق التوازن بين نتائجها وضرورة الحفاظ على البيئة خاصة من أخطار التلوث ونضوب مواردها[2].
- **الحفاظ على العناصر البيئية غير المتجددة:** يؤثر الاستعمال العشوائي لعناصر البيئة غير القابلة للتجديد على مدى قدرتها على تلبية الحاجيات الراهنة والمستقبلية، فيبدو لزاما أن تهدف السياسة البيئية إلى استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية

1 – مصطفى بابكر، "السياسات البيئية" **سلسلة جسر التنمية**، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 25، السنة الثالثة 2004، ص 06.

2 – **المرجع نفسه**، ص 07.

والحيوية، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية، وتقييم الآثار البيئية لمختلف المشاريع الاقتصادية، بما يضمن الحفاظ على عناصر البيئة وتحقيق عوائد النشاطات الاقتصادية.[1]

- **حماية صحة الإنسان:** وتهدف أيضاً في هذا السياق إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث، والمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل أخطارها قدر الإمكان. فضرورة صنع وتنفيذ سياسة عامة بيئية تبرره أسباب اقتصادية هدفها تحقيق رفاهية الإنسان من جهة، وأسباب أخلاقية هدفها الحد من التلوث بكل أشكاله وما له من تأثيرات سلبية على صحة الإنسان[2].
- **تحقيق التنمية المستدامة:** تقوم السياسة العامة البيئية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية في قرارات التنمية، وبذلك تحقق الانتقال من نموذج التنمية التقليدي والتركيز على نموذج التنمية المستدامة[3].
- **تحقيق التكامل بين القطاعات والأنشطة البيئية:** تسعى السياسة العامة البيئية إلى توفير الإطار القانوني الذي تنتظم في ظله كل الجهود المختلفة لحماية البيئة؛ وهي بذلك تقوم بتحديد مسؤوليات كل الأطراف ونتائج ذلك، كما توضح آليات تقييم النتائج وفقا للأهداف المحددة سابقا، بمعنى أن السياسة العامة البيئية تمثل حلقة الوصل بين السياسات التي تتبناها الدولة في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. و هي وسيلة انتقالية نحو تحقيق نموذج تكامل السياسة العامة البيئية وتحقيق شكل جديد من أشكال التعاون بين السياسات البيئية لمختلف القطاعات، والتي يمكن أن تساهم إلى حد كبير في التخفيف من حدة المشاكل البيئية.[4]

---

1 – **المرجع نفسه**، ص 06.

2- Mohammed Amine Mehdi KHELLADI, **Politiques D'environnement et Comportement Ecologique des Entreprises Algériennes**, thèse de Doctorat : en sciences commerciales, (université d'oran, Algérie Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences de commerciales, 2011-2012), p 70.

3-Tracey Strange, Anne Bayley, **Le Développement Durable à La Croisée de L'économie, de la Société et de L'environnement,** Paris: Editions OCDE, 2008, p 143.

4- Mans Nilsson, Asa Persson, "Framework For Analysing Environmental Policy Integration" journal **of Environmental Policy and Planning,** UK, Grafax Publishing, Vol 5 N° 4, December 2003, p334

- **حماية الموارد والتراث الحضاري** كقيم حضارية وثقافية واقتصادية للفرد والمجتمع، ويرتبط هذا الهدف بالثقافة البيئية التي تسعى السياسة البيئية إلى الاعتماد عليها كآلية لإحداث تغيير في التفكير والسلوك البيئي للإنسان.[1]

رابعا: مراحل إعداد السياسة العامة البيئية.

انطلاقا من اعتبار السياسة البيئية جزء من السياسة العامة للدولة فإنها تمر بعدة مراحل تسعى من خلالها إلى علاج المشكلات البيئية بشكل علمي سليم، وبوعي وإدراك لأهمية الحفاظ على التوازن الطبيعي للبيئة؛ وبذلك يمكن تحديد أهم هذه المراحل كما يلي: [2]

1- الشعور بوجود المشكلة البيئية، وتتمثل في حدوث ضرر بيئي متزايد، حيث تقوم الإدارة البيئية بالبحث من أجل تحديد حجم هذه المشكلة وتحليليها لفهم طبيعتها وتحديد أسبابها وبيان مدى خطورتها ويتم بعد ذلك التخطيط الاستراتيجي للمشكلة، وإعداد الخطط اللازمة لمواجهتها، بتحديد الأهداف وترتيبها وتخصيص الإمكانيات المتاحة.

2- إصدار التشريعات لتطبيق الخطة المقترحة، حيث تعتبر هذه التشريعات أداة لتحقيق الأهداف المسطرة، لأنها تضع الإطار القانوني والتنفيذي الذي يحددها بالتفصيل. وتتولى الحكومة وضع الإطار العام لتطبيق التشريعات وتحقيق أهدافها، من خلال تحديد المتطلبات والمعايير في شكل لوائح تنفيذية وأساليب عمل إدارية وتنظيمية وأدوات اقتصادية.

3- المتابعة المستمرة للتأكد من مدى الالتزام بالتنظيمات والاجراءات والاستجابة للأدوات الاقتصادية، وذلك بالرقابة والتفتيش وجمع البيانات وتحليليها، واتخاذ إجراءات التصحيح أو تطبيق العقوبات.

4- تقييم ومراجعة الإجراءات السابقة وتحديد نتائجها، ثم تحليل هذه النتائج من أجل الوقوف على أوجه القصور والصعوبات، تمهيدا لتعديل هذه السياسات وتفادي هذه الصعوبات وتحسين أداء الإدارة.

---

1 - غنية ابرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ـ دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسة، 2009-2010)، ص 32.

2 - حامد الريفي، **اقتصاديات البيئة مشكلات البيئة-التنمية الاقتصادية-التنمية المستدامة**، الاسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2015، ص.ص. 34-35.

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة: ظهور وتطور المفهوم، التعريف، والأبعاد.

تؤكد مختلف البحوث والدراسات أن مصطلح الحكم الرشيد أو الحوكمة قديم قدم الإنسانية واللغات التي استعملتها؛ فكلمة (Gouvernance) لها أصولها في اللغة اليونانية (Kubernan)، وفي اللغة اللاتينية (Gubernance)، وانتقلت في القرون الوسطى إلى عديد اللغات، وخاصة اللغتين الفرنسية والانجليزية، كما أن اللغة العربية تزخر بعديد الكلمات المشابهة مثل الحكم، الحكمة، الحكومة وغيرها[1] والتي وردت في عدة آيات قرآنية مثل قوله تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[2]، وقوله تعالى: "إن الحكم إلا لله"،[3] ورغم هذه الجذور اللغوية إلا أنه تباينت التسميات المقاربة لمفهوم الحوكمة خاصة تلك التي اعتمدت في تعاملها وتبنيها لمصطلح (Governance) ودلالاته ومعانيه وإشكالياته من حيث ترجمته كمصطلح، أو من حيث تفعيله كآليات عمل، فأطلقت عليه تسميات عديدة مثل: أسلوب الحكم الجيد، الحكامة، الحكمانية، الحكم الراشد، الحكم الجيد... إلخ.[4]

ويرجع ذلك إلى تعدد مجالات استخداماته خاصة من طرف المنظمات والهيئات والباحثين الذين اهتموا بمجالات التنمية الاقتصادية والإنسانية، والسياسات العامة، وبذلك تنوعت وجهات النظر حول آلياته ومقارباته سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو إدارية[5].

ورغم هذا الاختلاف عند المفكرين العرب وعدم الإجماع على ترجمة واحدة، إلا أن العديد منهم والذين ينتمون إلى مختلف مراكز الأبحاث قد اعتمدوا على فكرة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والذي تبنى في النهاية ترجمة الحوكمة كمرادف للحكم الرشيد، انطلاقا من ضرورات تبني آليات الحكم الجديدة التي

---

1 – محمد أوجار، **ملاحظات أولية في موضوع الحكم الراشد أو الحكامة الجيدة**، مداخلة، الندوة الدولية حول: التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة: يومي 09 – 10 ماي 2013، ص 56.

2 – القرآن الكريم برواية ورش، سورة النساء (الآية 58).

3 – القرآن الكريم برواية ورش، سورة يوسف (الآية 40).

4 – فهمي خليفة الفهداوي، أثير أنور شريف، "الإدارة العامة المعاصرة من منظور الحاكمية العامة الجيدة – دراسة معرفية ومقاربة تأصيلية"، **مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية**، كلية الإدارة والاقتصاد بالرمادي، (العراق) العدد 08، 2008، ص 06.

5 – خيرة بن عبد العزيز، **الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه: تنظيمات سياسية وإدارية، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014)، ص 15.

تهدف إلى تقليص دور الدولة،[1] وهذا ما يبرر الاعتماد في هذه الدراسة مصطلح الحوكمة كترجمة لمصطلح (Governance)، وترجيحا للاحتمال بأنها الأكثر ملاءمة واستخداماً في مجال السياسات العامة.

وسنتناول في هذا المطلب أهم العناصر المرتبطة بهذا المفهوم، وذلك بالتطرق إلى العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهوره، وتحليل التعاريف التي حاولت تحديد طبيعة ومحتوى هذا المفهوم وصولاً إلى اعتماده كآلية لترشيد السياسات العامة.

اولاً: ظهور وتطور مفهوم الحوكمة.

تتفق أغلب الأدبيات والدراسات التي اهتمت بموضوع الحوكمة على أن بروز هذا المفهوم كان وليد تغيرات عملية؛ سياسية واقتصادية عرفها العالم نهاية القرن العشرين؛ حيث نتجت التغيرات السياسية عما أفرزته العولمة، وما تضمنته من عولمة للقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعولمة للآليات الاقتصادية، وتسارع وتيرة التطورات التكنولوجية التي ساهمت في انتشار المعلومات على المستوى العالمي وتحقيق عالمية الأسواق. إضافة إلى اتساع حجم المجتمعات والذي ضاعف من عزلة الحكومة عن المواطنين، مما استدعى وجود ممثلين وجهات فاعلة غير حكومية يتولون مهمة التمثيل الفعلي للمواطنين، ويشكلون أداة ربط بين الحكومة والمواطنين، ويساهمون في عملية صنع السياسات.[2]

ومن هنا تتضح أهمية الحوكمة باعتبارها ضرورية لمعالجة المشاكل المعقدة للمجتمع، من خلال بروز دور فواعل جديدة مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص، إذ أحدثت هذه التغيرات تحولا على مستوى الدور التقليدي للدولة ومكوناتها الرئيسية ومركزيتها في اتخاذ القرارات، وتراجعت النظرة التقليدية باعتبارها فاعلاً رئيسياً في صنع وتنفيذ السياسات العامة، فالفشل في إدارة التخطيط المركزي في مجالات التنمية الشاملة أدى إلى تنامي دور هذه الفواعل الأخرى[3].

---

1 – فريد ابرادشة، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية**، أطروحة دكتوراه: تنظيمات سياسية وإدارية، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جوان 2014)، ص 22.

2 – خيرة بن عبد العزيز، **الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي – دراسة مقارنة، المرجع السابق**، ص.ص 20–21.

3 – عبد النور ناجي، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ـ دراسة حالة الأحزاب السياسية" **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، ص 108.

ويرجع تطور مفهوم الحوكمة على مستوى الدول النامية إلى فشل الحكومة وعدم قدرتها على الاستجابة للمطالب الاجتماعية المتزايدة باستمرار، إذ أدت هذه المطالب إلى اتساع مجالات التدخل ومسؤوليات الدولة، وزيادة الإنفاق على السياسات العامة، والحد من الزيادة الإنتاجية الاقتصادية.[1]

بالإضافة إلى ذلك انتشار ظاهرة الفساد السياسي والإداري، والتي استدعت ضرورة التفكير في تبني آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية للقضاء على هذه الظاهرة [2]. ويؤكد وجود هذا الفساد الانخفاض في معدلات الدخل العام في الدول النامية رغم المساعدات التي تلقتها، مما دفع البنك الدولي إلى البحث في أسباب وعوامل فشل التنمية في هذه الدول، حيث أدرك أن هذا الفشل يعود إلى أسباب مؤسسية وإدارية، واقترح لذاك تحديد مقاييس جديدة للإدارة العمومية، والقيام بالإصلاحات المؤسسية الكفيلة بتحقيق نجاح هذه المساعدات، حيث شكلت الخوصصة، المساءلة والشفافية أحد أهم ركائزها الأساسية [3].

وعلى المستوى النظري والعلمي ساعدت عدة عوامل على تطور مفهوم الحوكمة والتي طرحت كمدخل ومحدد لتحقيق التنمية، وأبرز هذه العوامل:

– انتشار أفكار الليبرالية الجديدة في المجال الاقتصادي، والتي تقوم على الحرية الفردية وإعطاء دور أكبر لقوى السوق وهي بذاك تدعو إلى إشراك القطاع الخاص في التنمية، مع إعادة تعريف وتقليص دور الدولة.[4] ورافق هذا التوجه في فترة الثمانينات من القرن العشرين التحول نحو إجراءات الخصخصة بانسحاب الدولة من بعض أدوارها وترك المجال للقطاع الخاص[5].

1 - Isabelle Lacroix , Pier- Olivier st Amoud, "La Gouvernance: tenter une définition" **journal cahiers de recherche en politique appliquée,** Université de Sherbrooke, Québec, Canada, école de politique appliquée:, Vol IV, N° 03, 2012, p21.

2 – وفاء رايس، ليلى بن عيسى، **الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية**، مداخلة، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة،(الجزائر): أيام 25 . 26 نوفمبر 2013، ص 07.

3 – خيرة بن عبد العزيز، **الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي – دراسة مقارنة، المرجع السابق**، ص 23.

4 – خيرة بن عبد العزيز، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري" **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: ، العدد 08 – نوفمبر 2012، ص 323.

(5)- Isabelle Lacroix , Pier- Olivier st Amoud, **Loc.cit**

– ظهور مفهوم جديد للتنمية، والذي نتج عن تطور مفاهيم التنمية من التركيز على النمو الاقتصادي إلى الاهتمام بالتنمية البشرية ثم التنمية البشرية المستدامة، ثم التنمية الإنسانية.[1]

– ويضاف إلى العوامل النظرية والعلمية التغيير على مستوى مفاهيم الإدارة العامة مع نهاية ثمانيات القرن العشرين، حيث تم إحلال منظومة جديدة تدعو إلى ضرورة تقليص التنظيم البيروقراطي واستبداله بتنظيم أكثر مرونة وتجاوبا مع متطلبات السوق، أي إدارة حكومية تدار بواسطة المنظمين وليس بواسطة البيروقراطيين، وأسست كتابات كل من أوزبون وجيبلر (Osborn and Gaebler) لذلك، حيث كانت تدعو إلى إعادة هندسة الحكومة "Réingénierie du Gouvernement" بمعنى إعادة اختراع الحكومة وفق معايير ومبادئ الكفاءة وإدخال أساليب القطاع الخاص و ميكانزمات السوق في الإدارة العامة.[2]

حيث تعتمد في تسييرها على مفهوم التسيير العمومي الجديد" New Public Management " والذي يعمل على تقليص البيروقراطية مقابل الاعتماد على القطاع الخاص، والتأكيد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز المنافسة والاعتماد على قوى السوق وخلق بيئة مناسبة لنمو المشاريع الخاصة، إلى جانب التركيز على تمكين العاملين بدل التركيز على الخدمة، وإعادة تعريف دور الدولة وتحسين خدماتها من خلال تعزيز اللامركزية والمشاركة العامة وتمكين المواطنين والابتكار، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الحكومة الالكترونية).[3]

استنتاجا مما سبق تؤكد هذه العوامل على أن مفهوم الحوكمة وليد تغيرات عملية ونظرية عرفتها دول العالم المتقدمة والمتخلفة، وارتبطت بضرورة الإصلاحات التي يجب أن تتبناها هذه الدول على كل المستويات السياسية والإدارية والاقتصادية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها التنموية، ويمكن القول بأن

---

1 – بوزيد سايح، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية ـ حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه** (جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2012–2013)، ص 151.

2 – سلوى الشعراوي وآخرون، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، القاهرة: مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص 06–07.

3 – عشور طارق، "مقاربة التسيير العمومي الجديد كآلية لتدعيم وتعزيز تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية"، **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية** جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير: ، العدد 01 . 2011–2012، ص 110.

الحوكمة هي أداة للإصلاح السياسي والإداري والاقتصادي وتحسين إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية نحو تحقيق الكفاءة والفعالية من خلال:

- ✓ إعادة تعريف دور الدولة في صنع السياسات العامة، وإحلال دور فواعل أخرى المجتمع المدني والقطاع الخاص والتعامل معها كشريك.
- ✓ تفعيل سبل وآليات مكافحة الفساد مثل الشفافية والمساءلة والرقابة.
- ✓ إشراك القطاع الخاص في التنمية.
- ✓ الاتجاه نحو المفاهيم الجديدة للتنمية التي تبنى على تحقيق الموازنة بين أفكار الليبرالية الجديدة (الحرية الفردية، قوى السوق، الخوصصة) وتحقيق التنمية البشرية المستدامة التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي لغالبية السكان وتشمل كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ✓ تحديث الإدارة العامة وفق مفهوم التسيير العمومي الجديد لرفع كفاءتها والقضاء على البيروقراطية ومواجهة التحديات الجديدة للتنمية.

ثانياً: تعريف الحوكمة.

- قدم **البنك الدولي** أول تعريف للحوكمة كآلية لتحقيق التنمية، "الحوكمة هي ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة".[1] وظهر مفهوم الحوكمة في تقريره بعنوان: "إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام" عام 1991 بأنها "الترتيبات المؤسسية للدولة، عمليات صياغة السياسات وصنع القرار وتنفيذه والعلاقة بين الحكومة والمواطنين".[2]

وفي عام 1992 قدم خبراء البنك الدولي تعريفا أكثر دقة للحوكمة من خلال الدراسة التي أجراها البنك عن أسلوب الحكم والتنمية فعرفها بأنها "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية". فاستخدم البنك الدولي كلمة القوة التي تشمل السلطة والنفوذ معا وتعبر أيضا عن الأساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم، مما يعني وجود أدوار فاعلين رسميين وغير رسميين، إلا أن هذا التعريف لم يحدد بوضوح من هم الفاعلون المشاركون في ممارسة

1 - Charles Tournier, "Le Concept de Gouvernance en Science Politique" **journal de papel politico,** Pontificia Universidad Javeriana, Bogota, Colombia , Vol 12 N° 01, enero-junio 2007, p70.
Disponible en : http://www.redalyc.org/articulo.oa?id=77716564004.
2 - NGAIRE Woods, "The Challenge of Good Governance For The IMF and World Bank themselves" **journal of World Development** UK: Vol 28 N° 05,May 2000, p824.

القوة لإدارة الموارد من أجل التنمية؟ وإن كانت كتابات البنك والأدبيات التي تناولت المفهوم من بعده تتحدث عن فاعلين محددين هم الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.[1] وبهذا المعنى يربط البنك الدولي ممارسة القوة بتحقيق الصالح العام، فالمصلحة العامة من صميم تعريف الحوكمة.[2]

وتمثل الحوكمة الأسلوب الأمثل في ممارسة القوة من خلال الاستعمال الأمثل للموارد المختلفة قصد تسيير مشاكل وقضايا المجتمع، وتهدف إلى ضمان الانضباط السلوكي والتوازن لدى كل من الدولة وباقي الفواعل الأخرى التي تشارك في صناعة القرار، فهي أداة للرقابة الفعالة وإدارة المخاطر والأزمات.[3]

ورغم أهمية التعريف الذي قدمه البنك الدولي إلا أنه ركز على الجانب الإداري والتقني للحوكمة، إذ ربط عملية التنمية في البلدان الإفريقية بالإصلاحات الاقتصادية وما تقتضيه من إجراءات فنية وإدارية، وفي أواخر تسعينيات القرن العشرين اتسع المفهوم ليضمن الأبعاد السياسية المرتبطة بالحريات المدنية والسياسية، المشاركة الشعبية، الشفافية، المساءلة، والاهتمام بالفواعل الصانعة للقرار.[4]

وفي عام 1997 بدأ خبراء البنك الدولي "دانيال كوفمان Daniel Kaufman" ، "آرث كراي Aart Kraay" ، "بابلو زيودو–لوباثون Pablo Zoido-Lobatón" بمحاولة لوضع مؤشرات مختلفة الأبعاد لمفهوم الحوكمة، ومن أجل تنظيم بياناتهم حددوا تعريفا عملياً للحوكمة باعتبارها: "القواعد أو التقاليد والمؤسسات التي تمارس على أساسها السلطة في دولة ما، ويشمل:

- العملية التي يتم من خلالها اختيار ومراقبة الحكومات واستبدالها.
- مدى قدرة الحكومات على صياغة وتنفيذ سياسات فعالة.

---

1 – سلوى الشعراوي جمعة، **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكالية نظرية**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية: مجلة المستقبل العربي: العدد 249 ـ نوفمبر 1999، ص 110.

(2) - Isabelle Lacroix , Pier- Olivier st Amoud, **Op.cit.**, p23.

3 – مسعود البلي، "حوكمة السياسات العامة الاجتماعية: دراسة تحليلية من منظور الشبكية والشراكة للحكم الجيد" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: العدد الثامن، 2016، ص 210–211.

4 – ليلى البرادعي، **الحكمانية والهيئات الدولية في مجال التعاون الدولي**، مداخلة، مؤتمر الحكم الرشيد والتنمية، جامعة القاهرة، مصر: يومي 30–31 مارس 2003، ص 06.

- احترام الدولة والمواطنين للمؤسسات التي تحكم تفاعلاتهم الاقتصادية والاجتماعية.[1]

• أما **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)** فيربط الحوكمة بمفهوم التنمية البشرية المستدامة ففي ظل معايير التنمية البشرية المستدامة تمثل الحوكمة إطار عمل للإدارة العامة يقوم على سيادة القانون، نظام عادل وفعال و مشاركة شعبية واسعة، ويتطلب ذلك إنشاء آليات للحفاظ على النظام وتمكين المواطنين.[2] ويعرف الحوكمة بأنها " ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات، وتشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها الأفراد والجماعات بالتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم، وتقوم على المشاركة والمساءلة والشفافية ودعم سيادة القانون والاستخدام الأمثل للموارد".[3]

يعكس هذا التعريف الدور الذي تلعبه الحوكمة في توفير الآليات التي تمكن كل الفواعل من المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات العامة من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ووفق معايير الشفافية والمساءلة، فهي بذلك أداة للتعبير عن المصالح المختلفة بما يسمح بتحديد الأولويات ويحقق التفاهم بين كل الأفراد.

ونظرا لتشعب الاتجاهات في تحديد معنى الحوكمة يميز "**جون بيير Jon Pierre**" بين معنيين لهذا المفهوم، يشير الأول إلى مظهر من مظاهر التجريبية لتكييف الدولة مع البيئة الخارجية، والمعنى الثاني يدل على التمثيل المفاهيمي أو النظري لتنسيق النظم الاجتماعية.[4] ويمكن اعتبار من المنظور الأول أن الحوكمة هي عملية إشراك الدولة لكل الجهات الفاعلة (الرسمية وغير الرسمية، العامة والخاصة) في تنظيم تفاعلي متعمد من العلاقات والصراعات الاجتماعية، بمعنى مركزية الدولة في إدارة هذا التنظيم، بينما المنظور الثاني يركز على محور المجتمع كنقطة انطلاق مع التركيز على أشكال مختلفة من التنسيق والتفاعل التي تتجلى في أنواع مختلفة من الشبكات.[5] وبذلك يتجسد معنى الحوكمة من

1 - Daniel Kaufman, Aart Kraay and Pablo Zoido-Lobatón, **Governance Matters**, Washington D.C, World Bank Policy, Research Working Paper No 2196, October 1999, p1
2 - Isabelle Johnson, **La Gouvernance: Vers un Redéfinition du Concept**, Québec, Canada : Agence Canadienne de développement international, Mars 1997, p11.
3 - Peter Blunt**, Reconceptualising Governance**, New York: UNDP, January 1997, p9.
4- Jon Pierre, **Introduction: Understanding Governance, In Pierre J, (ed) Debating Governance : Authority, Steering and Democracy** , New York, US: Oxford University press, 2000, p3.
5- Beate Kohler-Koch, Berthold Rittberger, "Review Article: The Governance Turn in EU Studies" **journal of common Market Studies**, Academic Association for Contemporary European studies, Vol 44 N° 01, September 2006, p28.

خلال وجود العديد من المراكز والفواعل في إدارة الحكم، تتفاعل فيما بينها من خلال المشاركة والتفاوض والتنسيق بما يحقق التوازن داخل النظام الاجتماعي.[1] فالحوكمة استنتاجا من ذلك تمثل مركز الوسط في إدارة هذا التفاعل والتنسيق، تتحدد من خلاله المراكز ونقاط الانطلاق الثابتة لكل الفواعل التي يحقق لها توازن النظام الاجتماعي الناتج عن هذا التفاعل مصالحها.

ولعل من أبرز التعريفات التي تركز على مفهوم الحوكمة من منظور إشراك كل الفواعل والتفاعل بينها في صنع السياسات العامة نجد:

- تعريف "**هيرمت السن هانس Hermet Elsenhans**" الذي عرف الحوكمة بأنها "فن إدارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني" [2]

يبدو جليا أن هذا التعريف يتقاطع مع وجهة نظر المؤسسات الدولية في تعريفها للحوكمة، إلا أنه يتميز بالإشارة إلى أن الحوكمة آلية لإدارة التفاعلات بين مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية وهو ما يلزم الحكومة باتخاذ كافة التدابير لفعالية هذه التفاعلات، وتشير طبيعة هذه التفاعلات إلى المستوى المتقارب للأدوار بين مختلف الفواعل في توزيع السلطة وتحديد الأدوار.

- وفي نفس الاتجاه يربط "**هايدن Haydan**" هذا التفاعل بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية بتوفر القواعد الأساسية التي تنظم المجال السياسي وتحدد العلاقة بين الدولة والمجتمع، فالحوكمة تحل محل الفصل التعسفي بين الدولة والمجتمع، لأنها تهدف إلى وضع وإدارة قواعد يعمل في إطارها الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتترجم هذه القواعد إلى دساتير وقوانين وتنظيمات إدارية.[3]

يؤكد هذا التعريف على الإطار القانوني للتفاعل والتنسيق بين مختلف الفواعل، فتنتقل من خلاله الحكومة من المهيمن على صنع وتنفيذ السياسات إلى المشارك مع باقي الفاعلين.

---

1 – خالد منفوخ، **حوكمة التنمية المستدامة في منطقة الاتحاد الأوروبي بين متطلبات النمو الاقتصادي واعتبارات التساند، رسالة ماجستير: حوكمة وتنمية**، (جامعة باتنة1، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016-2017)، ص 18.

2- Hermet Elsenhans, **The Political Economy of Good Governance,** Academic Association for Contemporary European studies, journal of Developing Societies, Vol 17 Issue 02, November 2001, p28.

3 – أمينة فلاح، **دور النيباد في تفعيل الحكم الرشد والتنمية المستدامة في إفريقيا، رسالة ماجستير**، (جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2011)، ص. 51.

وتوالت محاولات تحسين تعريف الحوكمة ليصبح أكثر شمولاً وأدق تحديداً، وفي هذا الإطار حاول المفكر "**رودريك رودس R.A.W Rodes**" أن يصنف التعريفات التي تناولت مفهوم الحوكمة إلى ستة استخدامات:

1- دولة الحد الأدنى The minimal state

2- حوكمة الشركات Corporate Governance

3- الإدارة الحكومية الجديدة New public management

4- الحكم الراشد Good governance

5- نظام اجتماعي معرفي Socio-cybernetic system

6- شبكات التنظيم الاجتماعي Self-organizing networks[1]

يدعو أنصار الاستخدام الأول إلى تقليص تدخل الحكومة والاتجاه نحو الخصخصة، من خلال دراسة العلاقة بين آليات السوق والتدخل الحكومي من جانب تقديم الخدمات العامة. ويركز الإتجاه الثاني على دور منظمات الاعمال في تبني نظام اقتصادي يحقق مصالح المتعاملين. ويعبر الاستخدام الثالث عن استخدام آليات إدارة الاعمال في تسيير الإدارة العامة، مثل المنافسة، نظام تقييم الأداء، نظام الحوافز... الخ، بينما يدعو الاستخدام الرابع إلى الاستفادة من القيم الديمقراطية لمفهوم الحوكمة لضبط معايير شرعية الانظمة، ويمثل هذا الاتجاه استخدام البنك الدولي للمفهوم في 1989 وتبنيه لسياسات مرتبطة به مثل: الإصلاح الإداري، تقليص حجم المؤسسات العمومية، تشجيع القطاع الخاص تشجيع اللامركزية الإدارية وغيرها. وتمثل الحوكمة حسب الاتجاه الخامس مجالاً لمشاركة جميع الفواعل فالسياسات العامة ما هي إلا نتيجة للتفاعل والتكامل بين الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية؛ والتي تتمثل في الدولة، قوى المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص على المستوى المحلي والمركزي بمعنى أنه لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد المؤثر في السياسات العامة، وتتجسد الحوكمة حسب الاتجاه السادس من خلال إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة والمؤسسات.[2]

1 أنظر:

- R.A.W Rodes, "The New Governance: Governing Without Government", **journal of Political Studies**, Vol 44 N° 04, September 1996, p653.

2 – سلوى الشعراوي جمعة، **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكالية نظرية، المرجع السابق**، ص. 111.

وتتسم بـ :

- التعاون بين جميع الفواعل.
- خضوع التفاعل بين أنشطة مختلف المنظمات إلى مبدأ التفاوض.
- تمتع مختلف أعضاء الشبكة بدرجة عالية من الاستقلالية.
- قدرة الدولة على توجيه أعضاء الشبكة لما لها من موارد.[1]

يمكن النظر إلى هذه الاستخدامات كمحاور متكاملة فيما بينها من أجل تحقيق أهداف الحوكمة خاصة ما يتعلق بترشيد السياسات العامة، فالاتجاه نحو خصخصة الخدمات العامة يبدو ضروريا للحد من التدخل الحكومي في ظل ما يطرحه السوق من تطورات تفرض تحسين الخدمات العامة، واعتبار الحكومة كطرف في السوق، وفي نفس السياق يهدف إلى تحسين الإدارة الحكومية بإدخال أساليب إدارة الأعمال وإدخال قيم جديدة، إضافة إلى تحسين المنظمات الخاصة، وتعزيز اللامركزية الإدارية، وهذا في إطار تفاعل مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة والمنظمات للوصول إلى سياسات عامة تعبر عن مصالح كل الأطراف، والتي تعتبر نتاج تفاعلات رسمية وغير رسمية بين عدد من الفاعلين إذ لم يعد اعتبار الحكومة الفاعل الوحيد في صياغة السياسات العامة.

استنتاجاً من التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى تعريف إجرائي للحوكمة، نحدد من خلاله أهم العناصر التي سوف نعتمد عليها في هذه الدراسة؛ "الحوكمة هي أسلوب لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية تتشارك فيه عدة فواعل تتفاعل فيما بينها (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص)، في سياق جملة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة والتنظيمات، وتتوزع من خلاله السلطة وتتحدد الأدوار في إطار قانوني، هدفها توحيد الرؤى وتحقيق تكامل مسؤوليات كل الفواعل في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وتعتبر بذلك أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة. ولا يمكن ذلك إلا بوجود حكومة توفر الإطار القانوني للمشاركة في صنع وتنفيذ القرار وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة، وتعمل على تنسيق وتوحيد كل الجهود، بالإضافة إلى وجود جهاز إداري لتنفيذ السياسات العامة (الإطار الإداري والمؤسساتي) يستجيب لمتطلبات بيئته ويرتكز على أساليب إدارة الأعمال وتعزيز اللامركزية الإدارية في كل المستويات إلى جانب قطاع خاص فعال".

1 – زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص. 11.

ثالثاً: الحوكمة وترشيد السياسات العامة.

إن أهم ما تم التوصل إليه من خلال عرض أسباب ظهور مفهوم الحوكمة، ومناقشة أهم التعريفات التي تناولته، هو التأكيد على أن السياسات العامة الرشيدة هي نتاج عملية تفاعلية بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية في الدولة، ويشكل هذا جوهر تعريف الحوكمة كآلية تركز على تقليص دور الدولة في صنع وتنفيذ السياسات العامة، والاتجاه نحو اعتبارها فاعلا كباقي الفواعل الأخرى، ضمن إطار مفهوم جديد يشير إلى وجود أكثر من تنظيم فاعل في صنع السياسة العامة، يطلق على هذا المفهوم شبكة السياسة (policy Network)، حيث يعكس التغيرات الحقيقية في بنية العملية السياسية بوصفها نظاما مفتوحا لإنتاج سياسات مشتركة، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من تكلفة المعلومات والعمليات وخلق ثقة متبادلة بين مختلف الفاعلين، كما أن الشبكة تمثل إطارا تفاعليا يقوم على التنسيق الأفقي بين المنظمات العامة والخاصة في ظل بيئة تتسم بالديناميكية والتنوع.[1]

ويتم وضع السياسات العامة في إطار تعاون هادف بين الدولة والجهات الفاعلة في المجتمع وتمثل هذه الجهات الفاعلة المصالح المنظمة التي يعملون من خلالها في إطار مؤسسي تحدده الدولة ويمكن اعتبار العلاقة بين هذه المصالح المنظمة والدولة شبكات سياسية، وتتطور هذه الشبكات لأن الجهات الفاعلة في مجال سياسة معينة تعتمد على موارد بعضها البعض، فالدولة لها تأثير في العملية السياسية على الفواعل المجتمعية، وهم بدورهم يمنحون الشرعية ويوفرون المعلومات للجهات الحكومية كما يدعمون تنفيذ السياسات العامة.[2]

في ظل هذا المعنى ينطوي مفهوم الحوكمة على اعتبارها عملية تنسيقية لكل الجهود الرسمية وغير الرسمية، وهي وسيلة للتفاوض حول الأهداف الجماعية في بيئات مجزأة وغير أكيدة، فالحكومة توفر الآليات والمؤسسات والمعايير اللازمة لمشاركة جميع الفاعلين في صنع السياسة العامة، وتحقيق

1– حمزة عبد القادر، **ترشيد السياسة العامة للتشغيل في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص الدراسات السياسية المقارنة،** (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013–2014)، ص 61.

2 - Heidrun Moschitz, Matthias Stolzc, "The influence of policy Networks on policy Output A comparison of organic farming policy in the Czech Republic and Poland", **journal of Food policy,** Vol 35 N° 03, 2010, p2-3.

التقارب بين وجهات النظر المختلفة، بما يتيح بدائل متعددة، ويحقق أهدافا شاملة ومعبرة عن طموحات أغلب فئات المجتمع، مما يساهم في استقرار المجتمع وضمان شرعية الحكومة واستقرارها.[1]

وتُحقق بذلك الحوكمة أهمية كبيرة في ترشيد السياسات العامة، لأنها تعبر عن أسلوب صنع السياسات والاهتمام بالكفاءة الإدارية، والتركيز على القيم الديمقراطية مثل سيادة القانون، حرية الرأي المساءلة وغيرها، كما تتيح لمنظمات المجتمع المدني رعاية مصالح المجتمع والحد من تسلط الدولة وتعمل على إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم جماعات ذات قوة ونفوذ للتأثير في السياسات العامة، كما تعمل على إيجاد إدارة أكثر ترشيدا من خلال علاقتها مع الأفراد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية.[2]

ويمكن النظر إلى الحوكمة كآلية لترشيد السياسات العامة باعتبارها منهجية جديدة في ممارسة الحكم ورسم وتنفيذ القرار العام في كل المجالات، وعلى مختلف المستويات، بحيث أنها من الناحية البنيوية الوظيفية تقوم على ثلاثية مؤسسية قائمة على سلطات الدولة، قوى المجتمع المدني، والقطاع الخاص، ففي ظل الترشيد يصبح هؤلاء بمثابة فاعلين لهم دور بالغ الأهمية في رسم السياسات العامة كما أن الحوكمة تتضمن جملة من المعايير اللازمة في ممارسة الحكم وإعداد السياسات العامة مثل الشفافية، المساءلة،... وغيرها، و تقوم على إصلاح الجهاز الإداري، وبالتالي الاعتماد على هذه المعطيات التي تفرزها الحوكمة يمكن من ترشيد السياسة العامة وتحقيق التنمية الشاملة على كافة المستويات.[3]

المطلب الثالث: تكامل مبادئ الحوكمة مدخل لتحديد مفهوم حوكمة السياسات العامة البيئية.

بعد استعراض أهم العناصر المرتبطة بمفهوم السياسة العامة البيئية ومفهوم الحوكمة، وصولا إلى العلاقة بين الحوكمة والسياسات العامة، تتجه الدراسة نحو بناء مفهوم حوكمة السياسات العامة البيئية باعتباره مفهوم مركب من المفهومين السابقين، وسنعرج أولا على المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة

---

1 – نعمان عباسي، "الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر" **مجلة الباحث الاجتماعي**، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، العدد 10 ـ سبتمبر 2010، ص. 117.

2 – صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وتطبيقات وإشكالات**، باتنة: دار قانة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 37.

3 – عادل عباس، **الترشيد كآلية لتفعيل الاداء التنموي للسياسات العامة**، مداخلة، الملتقى الوطني: السياسة العامة ودورها في بناء وتنمية المجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ابريل 2009، ص 10.

ونحاول تحديد العلاقة التكاملية بين هذه المبادئ، لنستنتج في الأخير معنى مفهوم حوكمة السياسات العامة البيئية.

أولاً: مبادئ ومرتكزات الحوكمة.

استنتاجا مما سبق تقوم الحوكمة كأداة لترشيد السياسات العامة على المبادئ والقيم والممارسات التي توجه الحكومة نحو اتخاذ التدابير اللازمة والآليات الكفيلة بإدماج كل الفواعل المجتمعية في عملية صنع وتنفيذ القرار، وما يتطلبه ذلك من ضمانات خلق الثقة بين هذه الفواعل.

يعكس اختلاف وتعدد اتجاهات المفكرين والمؤسسات الدولية حول تعريف الحوكمة تباين اجتهاداتهم ومحاولاتهم لتحديد المبادئ والمرتكزات التي يقوم عليها هذا المفهوم المتداخل والمهم في نفس الوقت.

سوف نركز في هذا الجانب على المبادئ التي هي محل اتفاق بين أغلب الباحثين والمؤسسات الدولية، وتتناسب مع هدف الوصول إلى بناء مفهوم إجرائي لحوكمة السياسات العامة البيئية، وبما يمكن من الوقوف على أهميتها وتمييز دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

انطلاقا من هذا سنتناول المشاركة، الشفافية والمساءلة، ولأجل ان تكون هذه المبادئ أكثر فاعلية وتكامل في ترشيد السياسات العامة البيئية سوف نتطرق إلى مبادئ أخرى وهي: الرؤية الاستراتيجية سيادة القانون وكفاءة الجهاز الإداري.

1. المشاركة participation:

هي اعتراف بحق المواطنين كي يسهموا في شؤون الحكم وتوسيع خياراته، وبذلك تعبر المشاركة عن إرادة الحكومة في إدماج جميع الأطراف (الرسمية وغير الرسمية) في المساهمة في الحياة العامة للمجتمع عبر زيادة مساهمتهم في صياغة السياسات العامة واتخاذ القرارات ذات التأثير في حياتهم.[1]

1 – فهمي خليفة الفهداوي، أثير أنور شريف، **المرجع السابق**، ص 18.

ويحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنى العام للمشاركة بأنها المساهمة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات ومجالات التنفيذ المتعلقة بكافة مناحي الحياة بأبعادها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية.[1]

وتتم مشاركة المجتمع بكافة فئاته في اتخاذ القرارات بشكل مباشر أو عبر الممثلين الشرعيين والرسميين، أو من خلال ضمان حرية الاجتماع والتعبير وتشكيل التنظيمات، والانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني، والذي يعد أساسا في قيام المشاركة.[2]

فالمشاركة بهذا المعنى تمثل أهم مبادئ الحوكمة لأنها تشكل ركيزة أساسية لإدماج المواطنين في عملية رسم السياسات العامة في مختلف المجالات المرتبطة بحياتهم، ويتحقق بذلك التفاعل بين الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية في مجال صياغة وتنفيذ السياسات العامة.

2 . الشفافية Transparency:

يتمحور مضمونها حول حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات، وتستلزم نشر المعلومات والافصاح المنتظم حول ما يفترض بموظفي الحكومة ومؤسساتها أن يفعلوا وماذا يفعلون بالفعل، وتحدد المسؤوليات، وتقوم أيضا على تعميم المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنين والخدمات التي تحق لهم وسبل الحصول على تلك الحقوق.[3]

وتشمل كل الوسائل التي تسهل وصول المواطنين إلى المعلومات وفهمهم لآليات صنع القرار وتشير بذلك إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، من خلال قنوات الاتصال المفتوحة بين المواطنين والمسؤولين، والتي تساهم في التدفق الحر للمعلومات المرتبطة بمصالح المواطنين والاطلاع المباشر على العمليات والمؤسسات المعنية بهذه المصالح، ويوفر لهم ذلك معلومات كافية تساعدهم على فهم ومراقبة هذه المؤسسات.[4]

---

1 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

2 – زهير عبد الكريم الكايد، **المرجع السابق**، ص 46.

3 – البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا . إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة**، بيروت: دار الساقي، 2004، ص 24.

(4) – سفيان فوكة، **الحكم الراشد المحلي . بحث في قيم وأدوات التمكين**، مداخلة، الملتقى الوطني: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010، ص 17.

ويشير هذا إلى أن معنى الشفافية يقوم على إتاحة المعلومات بطريقة منتظمة ومباشرة من جهة وتوفير كل آليات وسبل الحصول عليها من جهة أخرى، وترتبط هذه المعلومات بحقوق المواطنين والخدمات المتاحة لهم، وتساهم في فهم آليات صنع القرار وتمكّن من مراقبة عمل الأجهزة التي تقوم بتنفيذ هذا القرار، بمعنى أن هذه المعلومات ضرورية لصياغة القرار وتنفيذه على السواء.

3 . المساءلة Accountability:

تعتبر المساءلة إحدى المبادئ الأساسية في تحقيق أهداف الحوكمة المرتبطة بالسياسات العامة فهي تمثل عمل تقويمي هام للمؤسسات المسؤولة عن صياغة هذه السياسات وتنفيذها، ومحاسبتها ومتابعتها من طرف الجهات المخول لها ذلك، وهناك من يراها بأنها واجب المسؤولين مهما كانت مناصبهم، وهي ضرورة ملحة للإصلاح وفق أطر وأنساق توجب خضوع صناع القرار وأصحاب المناصب الإدارية والسياسية أمام مساءلة كل الجهات المعنية والمتأثرة بقراراتهم.[1] كما تُعرّف بأنها التزام يجبر المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني على المحاسبة والإجابة عن المسؤولية التي منحت لهم من طرف المواطنين، بإعتبارهم محور وهدف القرارات والإجراءات المرتبطة بالسياسات العامة.[2]

وتحقق المساءلة غايتها في ترشيد السياسات العامة وفق عدة مستويات وهي:

- **المساءلة العامة:** وتشترط على كل فرد يعمل باسم سلطة الدولة (أكان منتخبا ام غير منتخب) أن يفصح عن أعماله ويبررها تجاه الجمهور، كما يخضع للعقوبات القضائية او الإدارية أو الانتخابية في حال تبين أن أعماله منافية للمصلحة العامة. [3]
- **المساءلة الداخلية:** وتنشأ داخل هرم السلطة ضمن المنظمات الإدارية التنفيذية القائمة.
- **المساءلة الخارجية:** وتنشأ خارج التنظيم التنفيذي، مثل الأجهزة القضائية والتشريعية أو الرقابية ومنظمات المجتمع المدني.

([1]) – نبيلة سالك، "دور آليات الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر" **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية** جامعة باتنة 1 الحاج لخضر،: العدد 06، 2014، ص 206.

([2]) – UN-ESCAP, **What is Good Governance**, UN-ESCAP, p2, visited on: 29/04/2021. http://www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf.

3 – البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا . إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة، المرجع السابق**، ص 21.

كما توجد عدة أنواع للمساءلة: المساءلة السياسية، المساءلة الإدارية، المساءلة القضائية. [1]

الرؤية الاستراتيجية Strategic Vision:

بمفهومها العام تتضمن مجموع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتبناها حكومة ما، وهي عبارة عن صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل. وفي إطار الحوكمة فإن الرؤية الاستراتيجية تتحدد بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة، وتحقيق متطلبات أفراده من جهة أخرى، والعمل على تحقيق التنمية البشرية، ولكي تحقق هذه الاستراتيجيات أهدافها لابد من مراعاة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية، ودراسة كل المخاطر المحتملة ورصد الحلول المناسبة لها. [2]

سيادة القانون The Rule of Law:

تقوم الحوكمة على تطبيق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون أي تمييز بين أفراد المجتمع، كما يجب أن توافق هذه الأحكام معايير حقوق الانسان وتكون ضمانة لها ولحريات الانسان الطبيعية.[3] وأن تكون ديمقراطية بمعنى انها مُخرَج مؤسسة تشريعية منتخبة وتطبق عن طريق مؤسسة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وتمتلك كل المقومات التي تعينها على أداء وظيفتها.[4] ويحقق هذا سيادة القانون على الجميع بما فيها سلطة الحكومة مما يحمي المواطنين من تعسف الدولة.

كفاءة الجهاز الإداري Efficiency:

يقصد بالكفاءة حسن استخدام الموارد بجدارة للحصول على أفضل المخرجات كما وكيفا وبأقل التكاليف، بمعنى تلبية حاجيات جميع أفراد المجتمع من خلال الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد.[5] ويشمل قدرة الدولة على العمل في خدمة الصالح العام والالتزام بذلك، فالقدرة تحتاج إلى أشخاص متدربين على تقديم الخدمة العامة بروح مهنية، والالتزام يرتبط بالمؤسسات التي تنمي هذه القدرة.[6]

---

1 – فهمي خليفة الفهداوي، أثير أنور شريف، **المرجع السابق**، ص 19.

2 – فريد ابرادشة، **المرجع السابق**، ص 71/70.

3 – رشيدة بوجحفة، "الحكم الراشد ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر" **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 02 . العدد 4، 2014 ص. 120.

4 – سامح فوزي، **الحكم الرشيد**، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 39.

5 – فريد ابرادشة، **المرجع السابق**، ص 71.

6 – سفيان فوكة، **المرجع السابق**، ص 16.

وتتحقق كفاءة الجهاز الإداري كذلك من خلال تفعيل مبدأ توزيع السلطات (اللامركزية) على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الافراد داخلها.[1] بمعنى أن كفاءة الجهاز الإداري في إطار نسق الحوكمة تتحقق من خلال الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد وتنميتها والاهتمام بالعنصر البشري من جهة، إضافة إلى اعتماد اللامركزية الإدارية بما يمكن من توزيع السلطات ويساعد في تحقيق المشاركة والمساءلة والشفافية من جهة أخرى.

استنتاجا مما سبق يمكن القول أن هذه المبادئ تشكل نسقا نظريا وعمليا يمكّن من ترشيد السياسات العامة للدولة، ويظهر ذلك جليا بالنظر إلى ما تتيحه من آليات تهدف إلى إدماج جميع الفواعل المجتمعية في عملية صنع القرار العام، وما يتطلبه ذلك من معلومات سواء حول هذا القرار أو ما يتعلق بتنفيذه ومتابعته، فهذه المبادئ: المشاركة والشفافية والمساءلة ترتبط بصنع وتنفيذ القرار وتشمل آليات إدماج جميع الفواعل، بينما تمثل المبادئ الأخرى: سيادة القانون، الرؤية الاستراتيجية وكفاءة الجهاز الإداري آليات نجاعة صناعة وتنفيذ القرار.

ومن هنا يمكن تصور مفهوم حوكمة السياسات العامة البيئية من خلال العلاقة بين هذه المبادئ في إطار النسق العام لمفهوم الحوكمة.

ثانياً: العلاقة التكاملية بين مبادئ الحوكمة.

توصف العلاقة بين مبادئ الحوكمة بأنها علاقة تفاعلية تكاملية، إذ تعمل جميعها وفق منظومة واحدة متسقة ومكملة لبعضها البعض، ويجسد هذا التفاعل والتكامل أساس مفهوم الحوكمة[2].

يتمحور مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية حول أهمية مشاركة جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية في رسم السياسة العامة البيئية، فتشكل بذلك المشاركة المبدأ الأساس الذي يقوم عليه مفهوم الحوكمة، مما يعني ضرورة توفر العوامل التي تخلق استجابة أكثر لكل الفواعل للمشاركة

1 – رشيدة بوجحفة، **المرجع السابق**، ص 122.

2 – فهمي خليفة الفهداوي، أثير أنور شريف، **المرجع السابق**، ص 20.

في صنع القرار البيئي وتنفيذه. إذ تحقق المشاركة في صياغة السياسة العامة فوائد كبيرة، فهي تساهم في تحسين الأداء، وتمكن من وضع سياسات أفضل؛ فالتشاور والمشاركة الفعالة تقدم أساسا لوضع أنجع السياسات البيئية التي تستجيب للمشاكل البيئية الواقعية، كما أنها تدعم المهارات والابتكارات الفردية وتشجع على المبادرات الخاصة، وتعزز الثقة بين الحكومة والافراد المساهمين في صنع القرارات[1]. وتتيح للجمهور إمكانية التأثير على جودة وحجم الخدمة، من خلال التعبير الإرادي عن الخيارات والطلبات، وبذلك ينطوي مفهوم المشاركة على أنها:

- وسيلة للدعم الجماهري والتعاون المحلي وإيجاد الحلول لمشكلة الرفض أو الاعتراض عن السياسات القائمة أو المقترحة.
- وسيلة لتأسيس الشرعية الشعبية خاصة أمام أولئك الذين يعارضون او يقاومون. [2]

ومن خلال المشاركة توجد الحلول للمعتقدات والمدركات المتضاربة، ومن ثم يمكن التوصل إلى بديل مقبول من طرف جميع الأطراف، كما أن التفاعل بين المواطن والحكومة يساعد على إيجاد مساحة عامة يمكن لأعضائها أن يعملوا سويا من أجل حياة أفضل. وتمكن من اندماج المواطن في السياسات العامة.[3]

فالمشاركة في رسم السياسات العامة البيئية بالنظر إلى هذه الأهمية تساهم بشكل كبير في بناء رؤية استراتيجية مشتركة بين جميع الفاعلين، كما أنها تحقق كفاءة ونجاعة هذه السياسات وتكسيها الشرعية التي تجعلها مقبولة من الجميع. كما توفر بيانات ومعلومات قيمة لصناع القرار تساعدهم على تصويب الحلول البيئية، بالنظر إلى أن الأفراد المحليين أكثر ارتباطا ببيئتهم وإدراكا لمشاكلها، علاوة على أنها تشكل إجراءات وقائية أمام المشاريع ذات التأثير السلبي على البيئة

1 – **المرجع نفسه**، ص 18.

2 – Bonnie Campbell, **Gouvernance: un concept Apolitique?**, Séminaire d'été du haut conseil de la coopération internationale « le développement : pour un débat politique », Dourdan France, 29/08/2000, p 08.

3 – عالية عبد الحميد عارف، "دور المشاركة المجتمعية في ظل الحوكمة في صنع القرار والمساءلة: دلالات من خبرات دولية"، **المجلة العربية للإدارة**، المجلد 34 . العدد 1، 2014، ص.ص. 223–224.

فالمشاورات والنقاشات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرار تلعب دوراً أساسياً في نشر الوعي البيئي وبناء استراتيجية واضحة وفعالة.[1]

وفي هذا الإطار تتأكد أهمية الشفافية باعتبارها قيمة ضرورية لفهم السياسات العامة والمشاركة فيها، والحصول على المعلومات الضرورية لرسمها وصياغتها، وبما يسمح للمواطنين من متابعة سبل تنفيذها بطريقة واضحة لكل الأطراف.[2] وتدعم الشفافية مستوى الثقة بين مختلف الأطراف المساهمة في رسم السياسات في كل الظروف، مما يعزز مشاركة الجميع بالمعلومات باعتبارها حقا وملكا مشتركا وموردا عاما.[3]

ومما لا شك فيه أن الشفافية والافصاح عن المعلومات والتقارير عن الأداء بصفة دورية والكشف عن مدى النجاح في تحقيق الأهداف المسطرة يعتبر ضروريا في تحقيق المساءلة من طرف الأفراد المتأثرين بالسياسات أو المساهمين فيها.[4] إذ ترتبط المساءلة كحق للأفراد وأصحاب المصالح بمدى توفر المعلومات حول قرارات وأعمال صانعي السياسة العامة، فالشفافية عنصر أساسي من عناصر المساءلة.[5]

وتعمل المساءلة انطلاقا من ذلك على تحقيق الالتزام بتصميم وتنفيذ السياسات العامة بشكل فعال وتحسين بيئة الجهاز التنفيذي من خلال توفير الثقة بين مختلف العناصر الفاعلة،[6] وهي وسيلة لتقليل خطر الانحراف في استخدام السلطة وأداة متابعة ومراقبة لصناع القرار أثناء وبعد اختيار السياسات

---

1 – فاطمة الزهراء دعموش، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، رسالة ماجستير، (جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، 2010)، ص. 43.

2 – منظمة الشفافية الدولية، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد . كتاب المرجعية**، بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2005، ص. 63.

3 – فهمي خليفة الفهداوي، أثير أنور شريف، **المرجع السابق**، ص 18.

4 – منظمة الشفافية الدولية، **المرجع السابق**، ص 36.

5 – فارس بن علواش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه**، (جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، 2010)، ص 41.

6 – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

وتنفيذها. مما يعمل على إضفاء المصداقية على هذه السياسات والتقليل من مخاطر الفساد وخلق الثقة والشرعية.[1]

خلاصة القول مما سبق تظهر سمات هذه العلاقة التفاعلية بين هذه المبادئ من خلال التأثير والتأثر فيما بينها، والنتائج الناجمة عن ذلك. فمن خلال المشاركة التي تعد أساس الحوكمة تظهر أهمية الشفافية وضرورة توفر المعلومات اللازمة لصياغة السياسات وتنفيذها، وينتج من خلال هذا التفاعل فيما بينهما رفع مستوى الثقة الضرورية للمشاركة، ويساهم بدوره في مشاركة المعلومات من طرف الجميع، فتتجلى العلاقة بين المشاركة والشفافية في صورة إطار تبادلي وتكاملي، وتؤدي إلى تحقيق كفاءة الجهاز الإداري، محاربة الفساد، وبناء رؤية استراتيجية واضحة وهادفة.

وتعد الشفافية بدورها ضرورية لقيام المساءلة من خلال ضرورة توفر الإفصاح والتقارير عن الأداء ومدى النجاح في تحقيق الأهداف المسطرة، وتتحقق من خلال هذه العلاقة الكفاءة في الأداء وشرعية وسيادة السياسات.

كما أن المساءلة تعمل على إصلاح الخلل أو التقصير على مستوى الشفافية أو الإفصاح أو مستوى المشاركة الذي تسمح به السلطة، مما يؤكد أن المساءلة هي الدافع والضامن للشفافية والمشاركة فلا معنى للشفافية أو للمشاركة بدون المساءلة.[2]

والمساءلة في حد ذاتها تتعلق بالأداء في نطاق القانون ووضع معايير لقياس أداء المسؤولين الحكوميين ومراقبة آليات الالتزام بتلك المعايير طبقا لضوابط السلوك المعلنة.[3] وبالنتيجة فإن المشاركة أيضا يجب أن تتم في إطار قانوني وشرعي يحدد التزامات وصلاحيات كل الأطراف ومدى المشاركة المسموح بها، ونفس الأمر يتعلق بالشفافية التي ينبغي أن لا تخرج عن إطار قانوني يحدد آلياتها ويجعلها ملزمة للجميع، وفي خضم هذه العلاقة بين هذه المبادئ يتحقق مبدأ سيادة القانون.

1 – زهير عبد الكريم الكايد، **المرجع السابق**، ص 244.

2 – فهمي خليفة الفهداوي، أثير أنور شريف، **المرجع السابق**، ص 22.

3 – **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

ثالثاً: نحو بناء مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية

يستلزم تحقيق الأهداف الواقعية للسياسة العامة البيئية النظر إلى هذا المفهوم على أنه إطار شامل لتفاعل العديد من الجهات التي تساهم في صياغة قرار بيئي مبني على رؤية استراتيجية مشتركة بين هذه الجهات الفاعلة، ويقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون كعاملين أساسيين لتحقيق هذه المشاركة، مما يوحي بأننا في أمس الحاجة إلى العلاقة التفاعلية لمبادئ الحوكمة من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة البيئية.

لذلك سنبحث في هذه الجزئية تأثير مبادئ الحوكمة على ترشيد السياسة العامة البيئية ومدى التوافق بينها كأساس لبناء مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية، والتعرف على أهم الخصائص التي تميزه عن بعض المفاهيم الشائعة انطلاقا من:

1 – الحاجة إلى ترشيد السياسة العامة البيئية:

تعبر السياسة العامة البيئية عن تدخل الدولة في وضع الإجراءات اللازمة واتخاذ كافة التدابير والوسائل من أجل حماية الأنظمة البيئية المختلفة من خطر التلوث والاستنزاف، فهي بذلك تمثل استجابة الحكومة لمتطلبات المجتمع لمواجهة هذه الأخطار والظواهر المعقدة والمتعددة المصادر والتي لا حدود لها.

تتجسد هذه الإجراءات في تبني العديد من التشريعات والقوانين، وإنشاء العديد من المؤسسات والهياكل الإدارية التي تتولى تنفيذ هذه التشريعات. وبقدر ما تعبر هذه السياسات عن إرادة الدولة في إيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلات، إلا أن الواقع يثبت عدم تحقيق هذه الأهداف بفعالية تنعكس على حياة الفرد والمجتمع.

ظهرت الأهمية الكبيرة للتوجه نحو الحوكمة باعتبارها منهجية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة خاصة في الدول النامية، ونتيجة لفشل السياسات العامة المنتهجة من طرف الحكومات الرسمية (القطاع الحكومي) في تحقيق هذه التنمية بفعالية.[1] مما يؤكد على ضرورة تبني الحوكمة كآلية لتكامل أدوار الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، من خلال المشاركة في

1 – علي عبد السميع حميد، "تجسيد الحوكمة في الإدارة الحضرية"، **مجلة واسط للعلوم الهندسية**، جامعة واسط، العراق كلية الهندسة، مجلد 5 العدد 1، ج1، 2017، ص 201.

رسم السياسات العامة وفق ما ترتكز عليه الحوكمة من مبادئ مثل الشفافية والمساءلة لتحقيق الكفاءة وبناء رؤية استراتيجية مشتركة وتعزيز سيادة القانون.

2 – الحوكمة من أجل ترشيد السياسة العامة البيئية:

تحقق الحوكمة كآلية لترشيد السياسة العامة البيئية باعتبارها جزء من السياسة العامة للدولة ما يلي:

– مشاركة واسعة في عمليات صياغة القرارات البيئية وتنفيذها، يتم من خلالها تحديد الأولويات وتخصيص الموارد اللازمة. وتساهم هذه المشاركة بدورها في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مشاركة جميع الفواعل في عملية التخطيط لسياسات التنمية وتنفيذها.[1]

– الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة وحمايتها من التلوث، لذلك تعتبر الحوكمة شرطا لتحقيق التنمية المستدامة.[2]

– الالتزام بالتسيير الشفاف في إطار المساءلة.[3]

– توزيع المسؤوليات على جميع الأطراف المسؤولة عن البيئة، وتقوية الاتصال وتعزيز الثقة فيما بينها.[4]

– تطوير الإدارة البيئية من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين، وتستخدم الآليات الحديثة المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة بكل شفافية ومسؤولية.[5]

---

1 – رشيد مسعودي، "المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها"، **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، العدد 8، ج1، جوان 2017، ص. 379 و ص. 382.

2 – برنامج الأمم المتحدة الانمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك: يناير 1997، ص 05.

3 – لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن، "الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2018، ص 497.

4 – علي عبد السميع حميد، **المرجع السابق**، ص 201.

5 – عبد القادر حسين، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، رسالة ماجستير: في العلوم السياسية (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012)، ص. 26.

– بناء رؤية استراتيجية مشتركة لحماية البيئة، مبنية على وجهات نظر مختلفة ومتقاطعة الأهداف وتسعى إلى تحقيق شروط التنمية المستدامة.[1]

وتكفل الحوكمة بذلك ترشيد السياسة العامة البيئية من خلال أبعادها السياسية والاقتصادية والإدارية، فالبعد الاقتصادي يتعلق بعمليات صنع القرار الذي يؤثر على الأنشطة الاقتصادية للدولة وعلاقته بالاقتصاديات الأخرى، أما البعد السياسي فيرتبط بعملية صنع القرار وصياغة السياسات، في حين أن البعد الإداري يمثل نظام تنفيذ السياسات.[2] فالحوكمة بذلك تحدد العمليات المرتبطة بالقرار البيئي بكل جوانبه السياسية (ما تعلق بالمشاركة ومتطلباتها وانعكاساتها)، وجوانبه الاقتصادية (تأثيره على الحياة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة) وتعمل على تطوير الإدارة البيئية المسؤولة على تنفيذه، ويظهر دورها في السياسة العامة البيئية من حيث تعدد الفواعل وأهمية المبادئ وفعالية الجهاز الإداري.

3 – تعريف حوكمة السياسة العامة البيئية:

يجسد معنى الحوكمة ضرورة مشاركة الفواعل المجتمعية في عملية صياغة القرارات البيئية وتنفيذها، في ظل وجود إدارة حديثة وذات كفاءة عالية، وضمان قواعد وإجراءات الشفافية والمساءلة ويمكن صياغة تعريف إجرائي لمفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية كما يلي:

ينطوي مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية على تفعيل (ترشيد) السياسة العامة البيئية وفق المعايير التي تؤثر على طبيعة وكيفية اتخاذ القرار البيئي، بما يستجيب لمواجهة المشكلات البيئية الآنية والمستقبلية وتحقيق التنمية المستدامة، وفي سياق الدور المحوري للحكومة في صياغة السياسة العامة البيئية توفر الحوكمة الآليات والوسائل التي تتيح لمختلف الفاعلين الاجتماعيين المشاركة في عمليات صنع القرار البيئي، وتعمل على توفير جهاز إداري بيئي يستجيب لمتطلبات بيئته، وتمثل بذلك حوكمة السياسة العامة البيئية أداة لتوجيه كل الجهود والتنسيق بين كل القطاعات المختلفة، فهي تنطوي على تحديد من يتخذ القرار البيئي؟ وما هي آليات تنفيذه ومتابعته؟

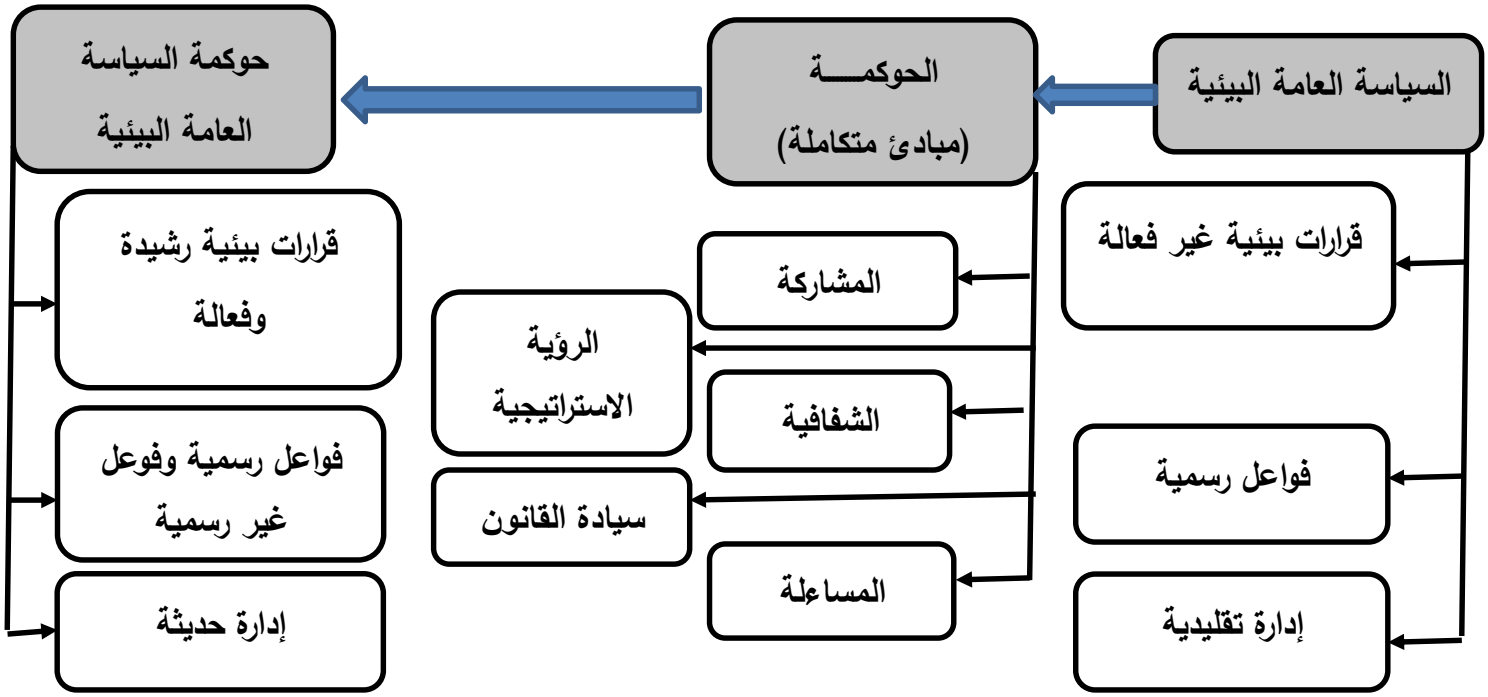
1 – لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن، **المرجع السابق**، ص 501.

2 – برنامج الأمم المتحدة الانمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، المرجع السابق**، ص 08.

وبالمجمل المفيد فإن مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية ينبني على اعتبار تأثير مبادئ الحوكمة على ترشيد القرار البيئي وجعله أكثر استجابة لمتطلبات حماية البيئة بمختلف أنظمتها والاستغلال الأمثل لمواردها في إطار التنمية المستدامة.

ويمكن ايجاز مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية من خلال المخطط المقترح التالي:

الشكل رقم (02): عناصر مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية



المصدر: إعداد الطالب، بناء على المعطيات الواردة في التعريف الاجرائي لحوكمة السياسة العامة البيئية.

4 – تمييز مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية عن بعض المفاهيم المتداولة:

من الواضح أن الهدف غير المباشر لحوكمة السياسة العامة البيئية هو حماية صحة وبيئة الانسان ويوحي ذلك بوجود العديد من المفاهيم التي تشترك معها في هذا الهدف، لكنها تختلف معها في المضمون، فنجد على سبيل المثال:

1- الإدارة البيئية:

ارتبط مفهوم الإدارة البيئية بمحاولة إيجاد الطرق المثلى لحماية البيئة وتنظيم توزيع الموارد الطبيعية، بحيث يتم استخدام هذه الموارد بفعالية وكفاءة قصوى.[1] مما يعني أن الإدارة البيئية ترتبط بمدى تحقيق العوائد القصوى لاستغلال الموارد الطبيعية البيئية، ويستلزم ذلك وضع كل الاليات وسبل تنفيذها.

وتعتبر الإدارة البيئية امتداداً للمفهوم العام للإدارة ووظائفها التقليدية مثل التخطيط، التنظيم التوجيه، الرقابة، وذلك لتحقيق أهداف محددة وتقييم الأداء وتقويمه، وللإدارة البيئية على الصعيد الوطني مستويان، على مستوى المنظمة وعلى مستوى الدولة، ويلتزم المستوى الأول بما يحدده المستوى الثاني من ضبط لنشاطات المؤسسة لتتماشى مع أهدافه المتمثلة في الحفاظ على بيئة وصحة الانسان وتحقيق التنمية المستدامة.[2]

ويعرفها "ياكسن وجالدن Yoxon and Shelden" بأنها إدارة أنشطة المؤسسة أو المنظمات التي لها تأثير على البيئة، لذلك فهي لا تهدف إلى إدارة البيئة بطريقة مباشرة، وإنما تركز على التفاعل بين المؤسسة والبيئة.[3] بمعنى أنها تركز على إدارة أنشطة الانسان التي لها علاقة بالبيئة.

يبدو أن مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية أوسع من مفهوم الإدارة البيئية على اعتبار أن الأول يرتبط بترشيد القرار البيئي بما يضمن استدامة العناصر البيئية، بينما تمثل الإدارة البيئية أسلوب تنفيذ هذا القرار وأداة لربط التشريعات والقرارات البيئية بالمنظمات والمؤسسات المسؤولة على تنفيذه وبالتالي فإن الإدارة البيئية هي جزء من حوكمة السياسة العامة البيئية.

---

1 – شراف براهيمي، **أثر الإدارة البيئية على كفاءة المشاريع الصناعية–دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بالشلف**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2016–2017)، ص 38.

2 – نادية حمدي صالح، **المرجع السابق**، ص. 74 وص. 78.

3 – بومدين طاشمة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2016، ص 79.

2- الحوكمة البيئية:

اتجهت العديد من الدراسات التي تناولت العلاقة بين مفهومي الحوكمة والبيئة بمختلف أبعادها الاقتصادية والسياسية نحو اعتماد مفهوم الحوكمة البيئية، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي، ومن التعاريف الواردة في هذا السياق نذكر ما يلي:

- يشير مفهوم الحوكمة البيئية إلى "مجموعة العمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية".[1]
- ويمكن تعريفها بأنها "مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيدا من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة" فهي تعمل في كل المستويات، بدءاً من المستوى الفردي وصولا إلى المستوى العالمي كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية.[2]

من خلال هذين التعريفين يظهر لنا أن الحوكمة البيئية بمختلف مستوياتها ترتبط بالمشاركة في صنع القرار وتحمل مسؤولية الحفاظ على البيئة، بغرض تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في التنمية المستدامة.

ورغم عدم وجود اختلاف جوهري بين مضامين مفهومي حوكمة السياسة العامة البيئية والحوكمة البيئية وأهميتهما في وضع آليات الحفاظ على البيئة، إلا أنه تم الاعتماد من خلال هذه الدراسة على المفهوم الأول، من أجل إضفاء البعد السياسي للمفهوم، وكشف العلاقة بين الحوكمة والسياسة العامة البيئية انطلاقا من دور الحوكمة في ترشيد السياسات العامة.

بالإضافة إلى أن مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية يركز على جوانب مهمة تتمثل في:

- ترشيد القرار البيئي من خلال الآليات التي تتيحها الحوكمة.
- وجود إدارة فعالة وذات كفاءة عالية للتنفيذ.
- توفير آليات المتابعة والتقويم.

1 – Maria Carmen Lemos , Arun Agrawal, "Environmental Governance", **Annual Review of Environment and Resources**, vol 31, 2006,298

2 – سارة عجرود، عزوز غربي، "الحوكمة البيئية: مقاربة مفاهيمية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 13، 2018، ص 310.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.

إن الحديث عن التنمية المستدامة كمفهوم له ارتباط بالسياسة العامة البيئية يقتضي البحث عن أهم العوامل التي أدت إلى نشأة وتطور هذا المفهوم من عدة جوانب، سواء من حيث تطور العلاقة بين النمو الاقتصادي والبيئة أو من خلال تطور مفهوم التنمية، وكذا من خلال أهم المؤتمرات والقمم الدولية المتعلقة بالبيئة، كما يشمل البحث في هذا المفهوم من جهة أخرى الوقوف على أهم التعاريف التي تناولته والأبعاد التي تحدده.

المطلب الأول: تطور العلاقة بين النمو الاقتصادي والبيئة وبروز مفهوم التنمية المستدامة.

ارتبط ظهور مفهوم التنمية المستدامة بتطور مفهوم التنمية خلال مراحل زمنية متتالية،[1] حيث مثل هذا التطور استجابة لطبيعة المشكلات التي واجهت الدول المستقلة حديثا والدول المتقدمة على السواء، وما نتج عن التطورات التكنولوجية الحديثة، إذ دخل هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية في تنمية الدول المتخلفة، من خلال إيجاد الحلول التي تمكنها من الوصول إلى مستوى الدول المتقدمة [2] موازاة مع رغبة الدول المتقدمة في زيادة نموها الاقتصادي، وهو ما شكل ضغطا متزايدا على الإمكانيات الطبيعية المتاحة لهذه الدول[3].

وأدرك العالم استحالة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي على المدى الطويل بسبب محدودية الموارد الطبيعية، وما يخلفه هذا النمو من تدهور للبيئة، فوجهت انتقادات عديدة لنماذج التنمية التقليدية، حيث اعتبرت النمو سيطرة بشرية على الطبيعة واستغلال مفرط لصالح الانسان... [4]

---

1 – أحمد عبد الفتاح ناجي، **التنمية المستدامة في المجتمع النامي**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 26.

2 – محمد فتحي عبد الغني، **تطور مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده ونتائجه في مصر**، جامعة عين شمس، مصر كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة: المجلد 50، عدد 2، 2020، ص 413.

3 – علي حساني، **المرجع السابق**، ص 39.

4 - Lukas Diblasio BROCHARD, **Le Développement Durable : Enjeux de Définition et de Mesurabilité**, Mémoire de la maitrise en science politique, Université du Québec à Montréal, 2011, p 05.

بالإضافة إلى ذلك فقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ضرورة إيجاد بديل يهدف إلى ضبط العلاقة المتبادلة بين الانسان وبيئته، وبين المجتمع وتنميته، مما يستدعي التركيز على أبعاد بيئية واجتماعية ومؤسسية غابت عن مفهوم التنمية في مراحله السابقة.[1]

كما أن نمو الوعي البيئي وزيادة الالتزام بتطبيق السياسات والتوجهات البيئية نحو المحافظة على الموارد البيئية ومحاربة التلوث، والحفاظ على توازن النظام البيئي، أدى إلى تنامي إدراك الحكومات والمؤسسات الدولية باستحالة فصل قضايا التنمية الاقتصادية عن قضايا البيئة، وأتسع مفهوم التنمية الاقتصادية ليتحول من مجرد كونه نموا اقتصاديا ليشمل الاهتمام بإحداث تغيير في مضمون ومكونات النمو، ليتلاءم ومتطلبات استدامة الموارد الطبيعية والحد من التدهور البيئي.[2]

وبدأت العلاقة الحقيقية بين الاقتصاد والبيئة من خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي حول البيئة البشرية عام 1972، حيث تبنى المجتمع الدولي مفهوم "التنمية البيئية"، كخطوة أولى تترجم الرغبة في تمهيد الطريق نحو تنمية متوافقة مع التوازنات الطبيعية وحماية البيئة، تنمية تأخذ بالاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تدريجيا.[3]

ويمكن اختصار مراحل نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة كما يلي:

أولاً: التنمية بمفهوم النمو الاقتصادي وزيادة دخل الفرد

اقترن مفهوم التنمية خلال هذه المرحلة بالنمو الاقتصادي وزيادة دخل الفرد، ويظهر ذلك من خلال عقد التنمية الأول الذي تبنته الأمم المتحدة (1960-1970)، حيث أعتبر أن التنمية ترتكز على زيادة الدخل العام وزيادة نصيب الفرد،[4]

ويرتكز هذا النموذج على المبادئ التالية:

---

1 – أحمد ضرار الماحي العبيد، **نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة**، (مركز التنوير المعرفي: المجلد 2008، العدد 05 . ابريل 2008)، ص 02. متاح على: https://search.emarefa.net/detail/BIM-276060 أطلع عليه يوم 2021/10/07، الساعة 09:48.

2 – **المرجع نفسه**، أطلع عليه يوم 2021/10/10، الساعة 10:10، ص 03.

3 – A. Alcouffe, S. Ferrari et L. Grimal, Lio, **Les enjeux du développement durable**, disponible sur : https://www.researchgate.net/publication/332861935 Vu le: 10/10/2021 11 :25.

4 – أحمد عبد الفتاح ناجي، **المرجع السابق**، ص 26.

- اعتبار النمو الاقتصادي شرطا ضروريا وكافيا لتحقيق التنمية.
- يمثل الدخل العام ودخل الفرد المؤشر الأساسي لقياس رفاهية المجتمع.
- اعتبار النمو والتنمية مفهوم واحد.[1]

نتج عن اقتصار مفهوم التنمية على النمو الاقتصادي العديد من الاثار السلبية، فكل ما تحقق من نمو اقتصادي سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية كان على حساب الموارد البيئية الطبيعية والطاقوية التي عرفت استنزافا كبيرا، فبالرغم من التقدم الاقتصادي الهائل الذي أحرزته التنمية خلال هذه المرحلة إلا أنه انعكس سلبا على البيئة التي استنفذت مواردها وتعرضت للتلوث.[2]

ووجهت لهذا النموذج التنموي عدة انتقادات أظهرت غياب أبعاد حيوية في بنائه وتوجهاته ومنها:[3]

1- إعطاء الأولوية للبعد الاقتصادي على حساب البعد الاجتماعي للتنمية.

2 – عدم القدرة على استدامة النمو.

3 – اهمال الجانب البشري في التنمية، حيث اعتبر الانسان وسيلة للإنتاج دون انعكاس ذلك على تحسين مستوى معيشته.

4 – التدمير الشامل لمقومات البيئة وغياب الاستعمال العقلاني للموارد البيئية.

5 – غياب العدالة والانصاف في توزيع العوائد الاقتصادية.

إن مفهوم التنمية الذي أُختصر خلال هذه الفترة في مفهوم النمو الاقتصادي أدى إلى آثار سلبية عكست الغاية الأساسية للتنمية وأصبحت إحدى الوسائل التي تلحق الضرر بالبيئة وتساهم في استنزاف مواردها، مما جعلها تنمية ذات بعد اقتصادي في غياب البعد البيئي والإنساني، وظهرت نتيجة لذلك

1 – باسل البستاني، **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص.42.

2 – ساجد احميد عبل الركابي، **التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناج**، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2020، ص. 92.

3 – باسل البستاني، **المرجع السابق**، ص. 43.

عدة مشاكل اجتماعية وسياسية، كارتفاع نسبة الفقر، انتشار عدم المساواة بين الطبقات، تدني المستوى المعيشي والصحي لأغلب الأفراد ... الخ[1]

ومن هذا المنطلق أعيد طرح مفهوم التنمية في صورة لا تركز على التغير الكمي فقط، بل تتعداه إلى التغيير النوعي والهيكلي، بخلاف النمو الاقتصادي الذي يحدد بزيادة معدل الناتج القومي الإجمالي او متوسط دخل الفرد منه[2]، وأعيد تعريف هذا المفهوم وبناء استراتيجياته من خلال عديد الجهود المبذولة على الصعيد الدولي سياسيا وعلميا، من خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بذلك. [3]

وتمت الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يتجاوز بكثير ما يهدف إليه النمو الاقتصادي حيث لا تتوقف عند زيادة الإنتاج فقط، بل تتعدى ذلك إلى النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه، وما ينعكس منه من آثار على البيئة،[4] نموذج مبني على تحقيق الانسجام بين الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامة مواردها من جهة أخرى، تجسد هذا النموذج في مفهوم التنمية المستدامة، والتي تعمل بالدرجة الأولى على زيادة رفاهية الإنسان، وتمكن من الناحية الاقتصادية من زيادة النمو، ومن الناحية الاجتماعية دمج الفئات الضعيفة في المجتمع، ومن الناحية السياسية ضمان مشاركة الجميع في تحديد مسار مستقبلهم بما يلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.[5]

ثانيا: تطور مفهوم التنمية وعلاقته بالبيئة.

وتطرح في هذا الإطار وجهة نظر أخرى، تتبنى فكرة نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة من زاوية العلاقة بين التنمية والبيئة، والتي تظهر من خلال المصطلحات التي عرفتها التنمية خلال فترات زمنية متعاقبة.

---

1 – رعد سامي عبد الرزاق التميمي، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، عمان: دار دجلة، 2008 ص46.

2 – قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، بيروت: مكتبة حسن العصرية، 2013، ص.18.

3 – رعد سامي عبد الرزاق التميمي، **المرجع السابق**، ص 46

4 – حامد الريفي، **المرجع السابق**، ص.250.

5 – ساجد احميد عبل الركابي، **المرجع السابق**، ص 92.

ترى بعض الاجتهادات أن مفهوم التنمية المستدامة له جذور تاريخية عميقة ارتبطت بالمحاولات الأولى للتوفيق بين التنمية والبيئة، ويشتق معناه من "الأحراج الألمانية" (German Forestry) وهي عبارة عن غابات كثيفة الأشجار، حيث كان سكانها يقومون بتحقيق العائد المستدام من استغلال اشجارها، من خلال تغطية احتياجاتهم الراهنة والحفاظ على إنتاجية واستمرارية الغابات للأجيال القادمة.[1]

وفي نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين تنامى اهتمام الاقتصاديين بالبيئة الطبيعية وازداد قلقهم جراء الاستخدام المفرط لمواردها، مع حرصهم على ضرورة استمراريتها للأجيال المستقبلية ففي عام 1915 طالبت لجنة المحافظة الكندية باحترام الدورات الطبيعية لتمكين كل الأجيال من الاستفادة من الثروات الطبيعية، وضرورة المحافظة عليها، وتولد عن ذلك ظهور ما يعرف باقتصاد حماية البيئة.[2]

ونتيجة للتقدم الصناعي والاستخدام المكثف للفحم والخشب خاصة في إنجلترا وألمانيا، وهو ما دفع المفكر الألماني (Hans Carl VONCARLOWITZ) عام 1966 إلى طرح أسلوب جديد لإدارة الغابات، فأوصى في كتاب له بما يسمى بالفعالية في استعمال الطاقة وصيانة الغابات خدمة للاقتصاد ورفاهية المجتمع، حيث اعتبر أن الأجيال الحاضرة مسؤولة أمام الأجيال المقبلة عن الاستهلاك المفرط للثروات الطبيعية.[3]

وفي عام 1950 نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة أول تقرير حول حالة البيئة العالمية حيث تضمن دراسة حول وضعية البيئة في العالم، وقد اعتبر هذا التقرير رائدا في مجال المقاربات المتعلقة بالمصالحة والموازنة بين الاقتصاد والبيئة خلال تلك الفترة.[4]

وفي عام 1971 ظهر مفهوم التنمية المستدامة تحت تسمية التنمية الايكولوجية (écodéveloppement) من طرف (Maurice STRONG) في ملتقى (Fonex) في إطار

---

1 – صافية زيد المال، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، (جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013)، ص. 19.

2 – مليكة بوضياف، **إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستديمة في الجزائر**، رسالة ماجيستير، (جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006)، ص. 37.

3 – صافية زيد المال، **المرجع السابق**، ص. 19

4 – عبد الرحمن سيف سردار، **التنمية المستدامة**، ط1، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، 2015، ص 15.

التحضير لأول مؤتمر عالمي للأمم المتحدة يسعى للتوفيق بين وجهات نظر المؤيدين للنمو الاقتصادي والمحافظين على البيئة؛ مفهوم التنمية بهذا الطرح هو نمط يبتعد عن الاقتصاد التعسفي والمحافظة على البيئة المبالغ فيها، بمعنى النمو الذي يطمح إلى التوفيق بين الاقتصاد والبيئة [1]. ويتوافق مع التوازنات الطبيعية وحماية البيئة، فالتمية انطلاقا من هذا المصطلح تهدف إلى استمرارية النمو الاقتصادي.[2]

وتطور مفهوم التنمية المستدامة نحو مصطلح التنمية بدون تدمير، حيث اعتبرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أسلوبا يسمح بالحصول على أفضل فائدة من موارد منطقة معينة بفضل تصورات تكنولوجية مبتكرة ومستقلة، إنه أسلوب يحول الأنظمة الايكولوجية في اتجاه تنمية عقلانية رشيدة على المستوى المحلي. ويمكن القول أن ارتباط تطور مفهوم التنمية المستدامة بالتنمية الإيكولوجية والتنمية بدون تدمير جعل منها تنمية بعيدة عن الاقتصاد المدمر للبيئة باسم المصلحة الاقتصادية، فهي تقوم على استراتيجية مبنية على التوفيق بين الاقتصاد والبيئة من أجل استمرارية التنمية ذاتها.[3]

وأمام تصاعد الدعوات بضرورة عدم جعل المحافظة على البيئة عائقا أمام التنمية، لاح للأفق مصطلح التنمية الممكن تحملها من خلال وثيقة صادرة عن الاستراتيجية الدولية لصون الطبيعة 1980، واعتبرت أن المحافظة على البيئة لن تكون عائقا أمام التنمية، كما أنها ضرورية للتنمية التي يجب أن تكون مستقرة ومستمرة.[4]

يؤكد تتبع تطور مفهوم التنمية على أن أصل مفهوم التنمية المستدامة يرجع إلى ما قبل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، رغم أن هذا التقرير أكسب المفهوم انتشارا واسعا وثقة في التعامل، مما جعل صدوره بمثابة الميلاد الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة، وأصبح بذلك مرجعية لمختلف الوثائق الرسمية ومتداولا في كل المجالات السياسية والاقتصادية والبيئية.[5]

---

1 - Amel AOUIMRI, **Le Développement Durable : Une Stratégie Pour La Stabilisation et Reproduction de la Domination Hégémonique Occidentale**, Mémoire de la maitrise en science politique, Université du Québec à Montréal, 2009, p 17.

2 - A. Alcouffe LIRHE et Autres, Len enjeux du développement durable, p 01, disponible sur : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02116569, a été vu le 02/11/2021 à 11:04.

3 – صافية زيد المال، **المرجع السابق**، ص. ص. 20–21.

4 – **المرجع نفسه**، ص. 22.

5 – **المرجع نفسه**، ص.ص 22–23.

ثالثا: تطور مفهوم التنمية المستدامة من خلال القمم والمؤتمرات العالمية

إتخذ مفهوم التنمية بعدا آخرا اتضحت من خلاله العلاقة الوطيدة بين الانسان والبيئة، والتي برزت بوضوح في المؤتمرات العالمية، ابتداء من مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية عام 1972، مرورا بتقرير لجنة برونتلاند عام 1987، وصولا للمؤتمرات الأخرى المتعاقبة؛ مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، ومؤتمر جوهانسبورغ عام 2002.[1]

1- إعلان ستوكهولم. إدراج الاعتبارات البيئية في التنمية.

في عام 1972 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر الدولي الأول حول البيئة والإنسان في ستوكهولم، وشكل هذا المؤتمر البداية الفعلية لعالمية التفكير البيئي بإدراج المشكلة البيئية ضمن المشكلات العالمية التي ينبغي إيجاد الحلول لها، مما أظهر وعيا مشتركا بين جميع دول العالم بأن مستقبل التنمية وبقاء الإنسان محاطا بأخطار متزايدة سببها أخطاء الانسان، ونتج عن ذلك خلق جهاز دولي مسؤول عن مشاكل البيئة، سمي برنامج الأمم المتحدة.[2]

وأسس هذا الإعلان لاتجاه جديد يمكن من التعايش مع البيئة والاستغلال العقلاني لمواردها في إطار التنمية المستدامة، انطلاقا من العلاقة القائمة بين التنمية الاقتصادية والتنمية البيئية، وضرورة وضع الاعتبارات البيئية ضمن السياسات التنموية مع الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بالشكل الذي يضمن بقاءها للأجيال القادمة،[3] كما أضفى بعدا اجتماعيا على مفهوم التنمية يتجسد من خلال أهميتها في ضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وإيجاد الظروف الضرورية لتحسين نوعيه حياته.[4]

وجد مفهوم التنمية المستدامة جذوره الأولى في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية وإعلان ستوكهولم، [5] سواء في ديباجة الإعلان أو مبادئه، حيث تزايد الاهتمام العالمي بالآثار السلبية للتلوث، كما حث على دعم جهود التنمية في الدول النامية مع مراعاة صيانة البيئة وتحسينها، مقابل سعي الدول

1 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص. 58.

2 – مليكة بوضياف، **المرجع السابق**، ص. 40.

3 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

4 – **المرجع نفسه**، ص. 42.

5 - Karen DELCHET, **Qu'est-ce que Le Développement Durable,** Paris, Edition AFNOR, 2004, p 05.

الصناعية لتقليص الفجوة بينها وبين الدول النامية، كما دعا إلى تحمل المسؤولية من جانب كل الافراد والمجتمعات والمؤسسات من أجل خلق التوازن بين النمو الاقتصادي والتطور العلمي والتكنولوجي.[1]

2- تقرير بروندتلاند 1987. صياغة مفهوم التنمية المستدامة.

يعد تقرير مستقبلنا المشترك (Our Common Future) الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987 أول من أشار إلى مفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي، [2] وقد تشكلت هذه اللجنة بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 برئاسة "غرو هارلم بروندتلاند" (BRUNDTLAND) رئيسة وزراء النرويج آنذاك ومشاركة 22 شخصية سياسية واقتصادية من العالم، هدف هذه اللجنة هو اقتراح استراتيجيات بيئية طويلة الأجل لتحقيق التنمية المتواصلة، وتحويل الاهتمام بالبيئة نحو مزيد من التعاون بين جميع بلدان العالم، ودراسة تأثير السياسات الصناعية على الموارد الطبيعية باعتبارها ملكا انسانيا تجب المحافظة عليه للأجيال المقبلة.[3]

تضمن تقرير مستقبلنا المشترك ضمن فقراته العديد من المبادئ والأهداف المرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة، حيث أشار إلى خلق التوازن بين عناصر الحياة الطبيعية والاقتصادية، في ظل الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية، ومدى قدرة التنمية على خدمة الأجيال القادمة التي يتضاعف أعدادها مع اعتمادهم على الموارد البيئية نفسها، وهو ما أسس لقيام مسار جديد للتنمية من شأنه الحفاظ على التقدم الإنساني "مستقبلنا المشترك".[4]

يحدد هذا التقرير مفهوم التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الاخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"، فالتنمية المستدامة هي محاولة لخلق نموذج

---

1 – ساجد احميد عبل الركابي، **المرجع السابق**، ص. 114.

2 – أحمد ضرار الماحي العبيد، **المرجع السابق**، ص 04. https://search.emarefa.net/detail/BIM-276060 أطلع عليه يوم: 2021/11/16، الساعة 09:48.

3 – الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية** "**مستقبلنا المشترك**" نيويورك، 04 آوت 1987، ص. 11.

4 – **المرجع نفسه**.

التنمية يدمج الاقتصاد والرفاه الاجتماعي وحماية البيئة، مما يجعلها قابلة للاستمرار على المدى الطويل وفي أحسن الظروف.[1]

فالتنمية المستدامة تقوم على ترشيد الأنماط الاستهلاكية بشكل يضمن استدامة العناصر البيئية مما يؤكد على الارتباط الوثيق للتنمية الاقتصادية ببعديها الاجتماعي والبيئي، ويحقق هذا المفهوم استمرارية إنتاجية الموارد الطبيعية والمحافظة على حق الانسان في الاستفادة منها حاضرا ومستقبلا، وشكل هذا المنطلق محور العديد من المؤتمرات الدولية التي عقبت هذا المؤتمر، وسنأتي على ذكر بعضها.

3- قمة الأرض الأولى ريو دي جانيرو 1992 التنمية المستدامة: تطور المفهوم.

انعقدت بناء على اقتراح لجنة بروندتلاند وقرار الجمعية العامة للأمم في ديسمبر 1989، وجاءت في ظروف متغيرة تميزت بظهور أنماط جديدة من الإنتاج والاستهلاك والعلاقات الاقتصادية الدولية وتزامن ذلك مع ظهور العولمة وبداية الاهتمام بقضايا عالمية مثل الفقر، نشر التعليم، الرعاية الصحية تحرير التجارة العالمية.[2] وكان أحد المبادئ الأساسية لإعلان ريو هو "أن التنمية اليوم يجب ألا تهدد احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة"، وبذلك تم تبني مفهوم التنمية المستدامة "بين الأجيال" وانتشر مصطلح التنمية المستدامة وتجاوز حدود المنظمات العالمية البيئية.[3]

ويعد إعلان ريو الذي شاركت فيه 178 دولة التزكية الرسمية لمفهوم التنمية المستدامة، حيث اعترف المؤتمر علنا على نطاق واسع بالارتباط الوثيق بين الاقتصاد والبيئة، كما اعتبر التنمية المستدامة الموضوع الأساس في كافة الوثائق الصادرة عنه، إذ أن 12 مبدأ من المبادئ السبعة والعشرين الصادرة في اعلان ريو ركزت على مفهوم التنمية المستدامة. [4]

---

1 - Lukas Diblasio BROCHARD, **Op.cit**, p 07.

2 – مليكة بوضياف، **المرجع السابق**، ص46.

3 – محمد فتحي عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 415.

4 - أحمد ضرار الماحي العبيد، **المرجع السابق**، ص 05. https://search.emarefa.net/detail/BIM-276060 أطلع عليه يوم 2021/11/23، الساعة 09:44.

ومثلت بذلك هذه القمة تطورا ملحوظا في مفهوم التنمية المستدامة من خلال المبادئ التي أقرها إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21، والتي ركزت على جعل البشر في صميم اهتمامات التنمية المستدامة، وتضمنت هذه المبادئ التزام الدول بسياسات بيئية تتلاءم مع تحقيق التنمية وحماية البيئة باعتبارها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وسن تشريعات بيئية فعالة وتدعم مشاركة جميع المواطنين في قضايا البيئة، واحلال التعاون الدولي في معالجة الفقر والحد من كل الفوارق في مستوى المعيشة بين شعوب العالم، كما أقرت بضرورة المشاركة الكاملة للمرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والتزام الدول المتقدمة بتحمل مسؤولياتها في تحقيق التنمية المستدامة نظرا لتأثيراتها على البيئة العالمية.[1]

انعكست هذه المبادئ على تطور مفهوم التنمية المستدامة بشكل أكثر فاعلية، حيث أصبح يركز على النهج الشمولي الذي يربط التنمية الاقتصادية بأبعادها الاجتماعية والبيئية بدل التركيز على الاحتياجات بين الأجيال، وبالتالي فإن تحدي الاستدامة يكمن في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والبيئية.[2] وأصبح مفهوم التنمية المستدامة مرجعا لكل المؤتمرات المنظمة من طرف الأمم المتحدة مثل مؤتمر السكان في القاهرة، مؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن، ومؤتمر المرأة في بكين... الخ. [3]

4- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ 2002 دعم لمبادئ التنمية المستدامة.

انعقد بعنوان المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب افريقيا من 26 آوت إلى 04 سبتمبر 2002، بمناسبة مرور 10 سنوات على انعقاد قمة ريو، حيث جاء لتقييم مدى تجسيد وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن هذه القمة، والحث على التزامات جديدة أكثر ملاءمة تعبر عن الحق في التنمية المستدامة وما يقتضيه من ضرورة التركيز على حماية البيئة كمكون أساسي للتنمية، والتأكيد على البعد الاجتماعي[4].

1 – الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992. المجلد الأول قرارات المؤتمر**، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص 2-6.

2 – محمد فتحي عبد الغني، **المرجع السابق**، ص 416.

3 – أحمد ضرار الماحي العبيد، **المرجع السابق**، ص 05.

4 – صافية زيد المال، **المرجع السابق**، ص 76.

ويعتبر من أضخم المؤتمرات العالمية التي عقدت حول التنمية المستدامة، حيث ساهم فيه 104 من رؤساء الدول والحكومات و 174 من ممثلي البلدان، وبلغ عدد المسجلين لحضور القمة 65 الف شخص من بينهم 10 الاف مسؤول حكومي و 6 الاف صحفي، إلى جانب الاف الأشخاص الذين يمثلون مختلف المنظمات غير الحكومية والجمعيات البيئية [1]

أن مفهوم التنمية المستدامة حسب ما تضمنه الإعلان الصادر عن مؤتمر جوهانسبورغ يتبلور من خلال دعم كل جوانب التنمية المستدامة؛ اقتصاديا مثل القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام، واجتماعيا تجسدت في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وبين شعوب العالم، وبيئيا ترتبط بحماية البيئة وعناصرها الطبيعية من كل أشكال الاستنزاف والتلوث وخطر الكوارث الطبيعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه العولمة من تحديات وفرص متفاوتة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ويتطلب تحقيق هذه الجوانب التضامن والتعاون بين جميع الدول وإقامة شراكة بناءة قائمة على الحوار والالتزام التام بمواجهة الظروف التي تهدد التنمية المستدامة لشعوب العالم، إضافة إلى مشاركة جميع المواطنين في وضع السياسات التنموية واتخاذ القرارات وتنفيذها، إلى جانب دور القطاع الخاص في تنمية المجتمع والاقرار بحقه في المساءلة في ظل بيئة تتسم بالشفافية والاستقرار. حيث يبقى الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الحفاظ على كرامة الانسان وتحقيق متطلباته الأساسية. [2]

ومواصلة لدعم الجهود العالمية المشتركة لدعم التنمية المستدامة بكل أبعادها ومبادئها تم تبني خطة تنفيذ في شكل وثيقة ضمت 10 فصول تم التأكيد من خلالها على الالتزام القوي بمبادئ مؤتمر ريو، والسعي للتنفيذ التام لجدول أعمال القرن العشرين والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا خاصة محاربة الفقر واستدامة أساليب الإنتاج والاستهلاك وحماية البيئة ومواردها. وذلك باتخاذ جملة من التدابير التي تستهدف تحقيق التنمية في البلدان النامية لتقليص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة وتوفير كل الوسائل اللازمة لذلك وتعزيز الاطار المؤسسي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني[3]

1 - Karen DELCHET, **Op.cit**, p 08-09.

2 – الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ، جنوب افريقيا . المجلد الأول قرارات المؤتمر**، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2002، ص 1-6.

3 – **المرجع نفسه** ص 9-98.

ساهم مؤتمر جوهانسبورغ في إضفاء مكانة هامة لمفهوم التنمية المستدامة ضمن الأجندة الدولية كما أكد على العلاقة التكاملية بين أبعاد التنمية المستدامة، وحث على التزامات أكثر ملاءمة تعبر عن الحق في التنمية المستدامة وما يتضمنه من ضرورة التركيز على البيئة كمكون أساسي للتنمية[1]، من جهة وترقية الانسان كهدف أسمى لها من جهة أخرى في ظل تحقيق العدالة بين كل شعوب العالم والتي تقتضي حق كل شعوب العالم في تنمية متوازنة وشاملة.

وتبرز أهمية مؤتمر جوهانسبورغ في تطور مفهوم التنمية المستدامة من خلال القضايا الأساسية التي تناولها التقرير المنبثق عنها، والذي أكد على شمولية المفهوم وتكامل جميع أركانها، والدعوة إلى توحيد جميع الجهود على كل الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية من أجل تحقيقها، والالتزام بتأمين الحياة لجميع سكان العالم واعتماد خطة تنفيذ ملائمة لذلك، وبذلك عمل هذا المؤتمر على إضفاء الطابع العملي لمفهوم التنمية المستدامة وإعطائه البعد العالمي.[2]

مما سبق يمكن القول بأن مفهوم التنمية المستدامة ظهر كمفهوم متجدد وأكثر استجابة لقضايا التنمية نتيجة لزيادة الوعي لدى الدول والهيئات وأفراد المجتمع بقضايا البيئة والمجتمع، فالتنمية المستدامة لا يقتصر مفهومها على مجرد حماية البيئة أو أنها بديلا عن التنمية الاقتصادية بمفهومها التقليدي وإنما هي سياق نظري وعملي يهدف بالأساس إلى ضمان استمرارية التنمية بصفة دائمة وعادلة.[3] وقد تبلور هذا المفهوم في ظل إدراك العلاقة المتكاملة بين الاقتصاد والبيئة، من جهة والتأكيد على مشاركة أفراد المجتمع في توسيع خيارات قرارات التنمية من جهة أخرى، وذلك في إطار الاقتناع بضرورة وجود تنمية اقتصادية مستمرة وعادلة تعد البيئة والانسان العنصران الأساسيان فيها.

---

1 – صافية زيد المال، **المرجع السابق**، ص 77.

2 – الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ، جنوب افريقيا . المجلد الأول قرارات المؤتمر**، **المرجع السابق**، ص 1 – 2.

3 – فاطمة الزهراء لوصادي، إيمان قويدر التومي، **الصناعة السياحية كخيار للتنويع من أجل تنمية مستدامة دراسة حالة المغرب**، مداخلة، الملتقى الدولي: استراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنويع الاقتصادي في الجزائر جامعة علي لونيس البليدة 2، الجزائر: يومي 06 و 07 نوفمبر 2018، ص 04.

المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة وأهدافها.

يُحدد المعنى اللغوي لمفهوم التنمية المستدامة من خلال التركيب اللفظي الذي يتشكل من مصطلحين أساسيين.

فالتنمية هي عملية تحسين نوعية حياة البشر والرفع من مستوى معيشتهم، وتعزيز ثقتهم بأنفسهم من خلال المؤسسات التي تحفظ كرامتهم الاقتصادية، إضافة إلى توسيع بدائل اختياراتهم الاستهلاكية.[1]

ويشير معنى الاستدامة حسب المصطلح الإنجليزي Sustainability إلى القابلية للدوام والبقاء ويمكن أن يدل هذا المعنى على السكون، بمعنى أنه تتحقق استدامة التنمية إذا احتفظ الإنتاج بمستواه الحالي، في حين أن الاستدامة كموقف ديناميكي يعكس الاحتياجات المتغيرة لسكان متزايدين [2]

وتثمينا لهذا المعنى لاقى تعريف لجنة بروندتلاند للتنمية المستدامة اجماعا كبيرا من طرف مختلف الباحثين في هذا المجال، حيث عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة بأنها ""التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"،[3] أي التي تقوم على التوازن بين احتياجات الأجيال المتعاقبة بعدالة، وذلك من خلال تحقق الأهداف الأساسية للتنمية، والحد من التأثيرات السلبية على البيئة.[4] حيث يأخذ في الاعتبار الموقف الديناميكي للاستدامة، والذي يستجيب للاحتياجات الراهنة ويضمن استمراريتها للأجيال المقبلة.

ربط هذا التعريف بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية؛ فالتنمية المستدامة تجسد النمو العادل والرفاه الاجتماعي لكل سكان العالم حاضرا ومستقبلا، وفي ظل احترام القدرات الطبيعية للبيئة.[5]

وتعكس أهمية هذا المفهوم عديد المحاولات والاجتهادات التي تعرضت له، والمنطلقات العلمية والمآلات العملية التي حاولت وضع الاستراتيجيات والآليات التي يُبنى عليها، مما جعله مفهوما متعدد

---

1 – خالد منفوخ، **المرجع السابق**، ص 46.

2 – شراف عقون، وآخرون، "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية"، **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة** جامعة جيجل، المجلد 02، 2018، ص 196.

3- Lukas Diblasio BROCHARD, **Op.cit**, p 07.

4 – حامد الريفي، **المرجع السابق**، ص. 252.

5 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

الاستخدامات ومتنوع الدلالات، فظهرت نتيجة لذلك تعاريف متنوعة ومتداخلة خاصة في المرحلة الراهنة. حاول تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992، والذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة حصر عشرين تعريفا واسع التداول حول هذا المفهوم، وصنفها إلى أربعة اتجاهات هي: [1]

1- الاتجاه البيئي والذي يركز على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمقومات البيئية.

2- الاتجاه الاجتماعي والإنساني والذي يركز على تحسين المستوى المعيشي للسكان، بما يضمن استقرار النمو السكاني وتحقيق التوزيع الجغرافي المتوازن.

3- الاتجاه الاقتصادي والذي يعكس رؤية الدول المتقدمة والدول النامية للتنمية المستدامة حيث تركز الدول النامية على استغلال الموارد من أجل تحسين مستوى معيشة سكانها، بينما تركز الدول المتقدمة على خفض مستوى الاستهلاك وتغيير أنماط الحياة كأساس لتحقيق التنمية المستدامة.

4- الاتجاه التقني والذي يرى بأن التنمية المستدامة هي عملية تنموية تمكن من نقل المجتمع إلى عصر التكنولوجيا الأنظف التي تستخدم طاقة أقل وتقلل من التلوث.

ويمكن أن نوجز أهم التعاريف الواردة على النحو التالي:

تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية:

برز مفهوم التنمية المستدامة في إطار الجهود العالمية للمحافظة على الموارد الطبيعية، حيث خصص لها مؤتمر بأكمله عام 1981 تحت عنوان "الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة" وتم الاتفاق على تعريف محدد للتنمية المستدامة وتوضيح أهم مقوماتها وشروطها، فالتنمية المستدامة كما ورد في هذا التقرير "هي السعي الدائم لتقدير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وامكانيات النظام الطبيعي الذي يحتضن الحياة"[2]

ينطلق هذا التقرير في تحديد تعريف التنمية المستدامة من الهدف الأساسي للتنمية، وهو تحقيق رفاهية الانسان في ظل التوازن بين الموارد البيئية والحاجات السكانية.

---

1 – عبد الله حسون محمد، وآخرون، "التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد"، **مجلة ديالى للبحوث الإنسانية**، جامعة ديالى، العراق، كلية التربية للعلوم الإنسانية: العدد 67، 2015، ص 339-340.

2 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص 51-52.

وفي نفس السياق يحدد **عبد الهادي العشري** مفهوم التنمية المستدامة من خلال تحقيق التوازن بين البيئة وتحقيق الرفاهية والتقدم الاجتماعي، ولا يتم ذلك الا بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية التي هي ضرورية لإشباع حاجات المجتمع وهي جزء من البيئة، فالحفاظ على هذه الموارد واستغلالها بصفة عقلانية يحقق هذا التوازن ويضمن الحفاظ على مصالح الأجيال القادمة.[1]

كما يرى كمال رزيق أن البشر هم محور التنمية المستدامة، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار التكامل بين جوانب التنمية البيئية، الإنسانية، والاقتصادية، وتقوم على التوازن بين حماية البيئة وصيانتها وتحقيق الرفاه الاقتصادي والقضاء على الفقر من جهة أخرى، ويتأتى ذلك من خلال تعزيز آليات الحوكمة المبنية على الانفتاح على المعارضة والمشاركة الشعبية واحترام حقوق الانسان وحرية وسائل الاعلام وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني.[2]

مفهوم التنمية المستدامة من خلال هذا التعريف يتحقق من خلال التكامل بين كل جوانب التنمية والتوازن بين متطلباتها وأهدافها وتعزيز مشاركة جميع الفواعل في اتخاذ وتنفيذ القرار، وهو ما يضمن استمرارها عبر جميع الأجيال.

ونظرا لأهمية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها مصدرا لكل المواد الأولية اللازمة لتحقيق رفاهية الانسان، وفي نفس الوقت تمثل المتلقي الأول للنفايات والملوثات الناجمة عن عملية التنمية، إضافة إلى ما يخلفه الانسان الذي يعد بالأساس محور هذه العملية، تظهر أهمية الحفاظ البيئة وصيانتها كعامل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة.

حيث يرى "Frédéric Malaval" أن التنمية المستدامة هي نموذج اقتصادي يمكن من تلبية الحاجيات دون التخفيض من قدرة البيئة، يعني ترك الكون في حالة أفضل من تلك التي وجدت فيه بمعنى أن تلبية حاجات الأجيال المقبلة مرهون بالحفاظ البيئة وعدم الحاق الضرر بها وصيانتها في حالة تعرضها للأخطار.[3]

---

1 – **المرجع نفسه**، ص 51.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 53.

3 – Frédéric MALAVAL, **Le Développement Durable Assurance et Environnement** , Paris : Economica, 1999, p 9.

يربط هذا التعريف استمرار تلبية حاجات البشر بالالتزام بحماية البيئة من كل المخاطر، فالحديث عن الاستدامة حسب الاقتصادي "روبرت سولو" لا يقتضي فقط الحفاظ على حق الأجيال القادمة من الموارد البيئية المتاحة، بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بنوعية البيئة التي نخلفها للأجيال القادمة. [1]

مما يلاحظ أن التعاريف السابقة والتي كانت انطلاقتها في تحديد معنى التنمية المستدامة التعريف الذي أوردته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 تتفق حول المحور الجوهري والأساسي للاستدامة والذي يقتضي:

- الاستغلال الأمثل والتسيير العقلاني والرشيد للإمكانيات والموارد الاقتصادية المتاحة.
- الحد قدر المستطاع من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية على البيئة ومواردها.
- تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة وقادرة على احداث تقارب في مستويات المعيشة لمختلف فئات المجتمع.
- تطوير تقنيات وأساليب الإنتاج بما يساعد على إيجاد بدائل للموارد غير المتجددة والرفع من الكفاءة الاستخدامية لها.
- التوازن والتكامل بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، حتى لا يكون النشاط الاقتصادي سببا في التدهور البيئي.[2]
- اشراك جميع الفاعلين الرسمين وغير الرسمين في رسم السياسات التنموية وتنفيذها.

انطلاقا من ذلك يمكن أن نستنتج أهم العناصر التي تحدد مفهوم التنمية المستدامة، حيث أنه مع الأخذ بعين الاعتبار المنطلق الأساسي لهذا المفهوم، والذي تبلور في تقرير لجنة بروندتلاند باعتبارها التنمية التي تضمن استمرارية الوفاء بحاجيات كل الأجيال الحاضرة والمقبلة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحسين الحياة الإنسانية عبر كل الأجيال، فهي تنمية متكاملة الأبعاد، تتحقق في ظل التوازن بين القدرات البيئية وتلبية هذه الحاجات والحفاظ على البيئة وصيانتها، وضرورة اشراك جميع

1 – عبد القادر محمد عبد القادر، **قضايا اقتصادية معاصرة**، مصر: جامعة الاسكندرية، كلية التجارة 2005، ص. 205.

2 – لطرش ذهبية، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة**، مداخلة، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أيام 07 – 08 ابريل 2008، ص 03.

الفواعل الرسمية وغير الرسمية في السياسات التنموية، مما يضمن استمراريتها واستقرارها، فالتنمية المستدامة هي تنمية متكاملة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تتميز بالاستمرار والاستقرار وتكافؤ الفرص بين جميع الأجيال. بمعنى الاستمرار في النمو المتوازن، في إطار المحافظة على توازنات المحيط بكل عناصره، تحقيقا لضمان الحقوق الأساسية المتعلقة بالعيش الكريم والرفاهية للأجيال الحاضرة والقادمة على السواء. [1]

وتتلخص **خصائص التنمية المستدامة** حسب قمة ريو حول البيئة والتنمية المستدامة فيما يلي: [2]

- هي تنمية يعتبر البعد الزمني الأساس فيها، إذ أنها تنمية يتم التخطيط لها لأطول فترة ممكنة وفقا لإمكانات الحاضر والتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية.
- هي تنمية تراعي الاحتياجات المستقبلية من الموارد الطبيعية لكوكب الأرض.
- من أولوياتها تلبية الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان مثل الغذاء واللباس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر.
- هي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء في عناصرها مثل الماء والهواء، أو العمليات الحيوية كالغازات، لذلك فهي تشترط عدم استنزاف الموارد الطبيعية والحفاظ على العمليات الدورية في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد وصيانتها بما يضمن استمرار الحياة.
- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي لجعلها تعمل بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة؛ رؤية متعددة ومتكاملة للتنمية.

استطاع مفهوم التنمية المستدامة باعتباره مفهوماً جديداً أن يربط بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد، وإدماج هذه الأبعاد الثلاثة في عملية اتخاذ القرار بحيث

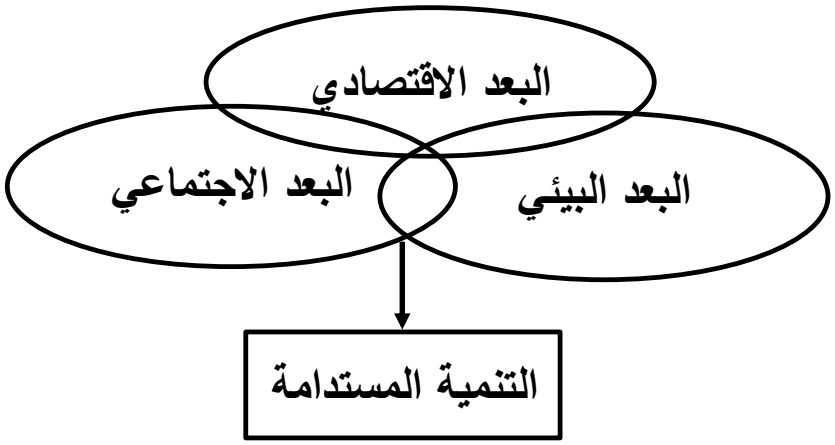
1 – نادية سعيد عاشور، **التنمية المستدامة–تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي–الجزائر نموذجا**، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2017، ص 133.

2 – مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص 86.

يصبح هدف المردودية الاقتصادية مرتبطاً ومقترنا بالحفاظ على البيئة الطبيعية، مرهوناً بتحقيق العدالة الاجتماعية، فلا يمكن تطبيق استراتيجية تنمية مستدامة دون دمج هذه المكونات.[1] فأتجه عديد الباحثين نحو مفهوم التنمية المستدامة بأنها "تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي، يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد" [2]

رغم اختلاف الباحثين حول أبعاد التنمية المستدامة، إلا أنهم اتفقوا على ثلاثة أبعاد أساسية متكاملة، وهي: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي، كما يوضح الشكل التالي:

الشكل رقم (03): تكامل أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، الأردن: دار صفاء، 2006، ص 42.

ويضيف بعض الباحثين أبعادا أخرى كالبعد التقني والإداري، والبعد السياسي.[3]

1 – نصير خلفة، "رهانات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين المتطلبات الداخلية وتفاعلات العولمة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية** جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 24.

2 – عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، عمان: دار صفاء، 2006، ص 39.

3 – إلياس سليماني، كريمة حاجي، "الإدارة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة من خلال عرض التجربة الإماراتية" **مجلة المقار للدراسات الاقتصادية**، المركز الجامعي تندوف، العدد 04 ـ جوان 2019، ص 94.

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

يركز هذا البعد على استمرار التنمية للأجيال المقبلة وزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد ممكن، والقضاء على الفقر خاصة في الدول النامية، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية في الدول المتقدمة.[1]

لذلك يقوم تصور التنمية المستدامة على اتخاذ كافة الوسائل التي تحقق رفاهية المجتمع في ظل الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وذلك بـ: [2]

1- الحد من استنزاف الموارد الطبيعية:

من خلال تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي، مثل استهلاك المنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض، إضافة إلى إيجاد بدائل استخدام الطاقة التقليدية، ويتم ذلك بتحسين مستوى الكفاءة وتغيير أساليب الحياة.

2- تقليص تبعية البلدان النامية:

تتمثل هذه التبعية في اعتماد البلدان النامية لتعزيز واردتها على عائدات ما تصدره للبلدان المتقدمة من موارد طبيعية، وهو ما تناسب طرديا مع مدى استهلاك البلدان المتقدمة لهذه الموارد وهذا في ظل ما تمتلكه هذه البلدان من قدرات اقتصادية وآليات التحكم في السوق. ويحقق البعد الاقتصادي للبلدان النامية الاكتفاء الذاتي وتوسع التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين هذه البلدان مما يؤدي إلى الاستثمار الواسع في رأس المال البشري، وزيادة القدرات التكنولوجية.

3- تعزيز مسؤولية البلدان المتقدمة في معالجة التلوث:

مما لا شك فيه أن البلدان المتقدمة لها دور كبير في التلوث العالمي، بسبب استهلاكها المتراكم للموارد الطبيعية الضرورية لصناعتها، ويمكنها المساهمة في حل هذه المشكلات من خلال اعتمادها على تكنولوجيا أنظف، والتقليل من استخدام الموارد، وحماية التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية المستدامة للبلدان النامية.

---

1 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص 78.

2 – خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعية 2007، ص.ص. 29-31.

4- المساواة في توزيع الموارد:

إن تحقيق النمو الاقتصادي ودعم التنمية يعتمد على التوزيع العادل لفرص التعليم والخدمات الاجتماعية والاستفادة من الموارد الطبيعية، وحرية الاختيار، لذلك يجب أن تهدف السياسات التنموية لجميع البلدان إلى التخفيف من الفقر وتحسين مستوى المعيشة لجميع الأفراد.

5- المساواة في توزيع الدخل الفردي:

تعرف البلدان النامية والبلدان المتقدمة تفاوتا كبيرا في الدخل الفردي، ولكن بنسب متفاوتة ويرجع ذلك خاصة في البلدان النامية إلى مدى تطبيق الحلول المقترحة لمعالجة ذلك، ومن بين هذه الحلول الدعم المالي والقانوني للقطاع الاقتصادي الخاص، وتقديم المساعدة المالية لفئات المجتمع من أجل إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، بالإضافة إلى تحسين فرص التعليم والرعاية الصحية.

مما سبق نستنتج أن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتضمن زيادة النمو الاقتصادي ورفع مستوى الدخل الفردي، والتوزيع العادل للموارد، وتحسين المستوى المعيشي والصحي للأفراد، خاصة في البلدان النامية، مما يقلص من تبعيتها للبلدان المتقدمة، وتتحقق استدامة هذا النمو من خلال اتخاذ كافة التدابير لمواجهة التحديات المستقبلية، ومن أبرزها المشكلات البيئية العالمية، وفي هذا الإطار تلتزم الدول المتقدمة بتحمل جميع مسؤولياتها بتقديم مساعدات مالية ومستدامة للدول النامية لتغطية تكاليف آثار التعامل مع هذه المشكلات. وعلى المستوى الداخلي تسعى الحكومات إلى تقديم مساعدات وتسهيلات مالية وتحسين فرص التكوين من أجل دمج جميع فئات المجتمع في عملية التنمية.

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على اعتبار الانسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي[1] من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية التي تقوم على تحقيق الرفاه الاجتماعي لجميع الأفراد وعبر كل الأجيال، وضمان الاحتياجات الأساسية المرتبطة بذلك مثل التعليم، والرعاية الصحية، إضافة

1 – مراد ناصر، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر" **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، العدد 46 ـ سنة 2009، ص 108.

إلى الاستثمار الأمثل في الموارد البشرية وتنميتها وإعادة توجيهها وتخصيصها، وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي. [1]

ومن الركائز الجوهرية لنجاح التنمية في بعدها الاجتماعي مشاركة الجمهور في العملية التنموية بمعنى المشاركة الفاعلة في مراحل التخطيط والتنفيذ للتنمية.[2] ويتعدى ذلك إلى المساهمة في القرار البيئي نظراً لتأثيره المباشر في التنمية المستدامة.

ويتحقق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال العناصر التالية:[3]

1- تكييف النمو السكاني: بما يساهم في تخفيف الضغط على الموارد الطبيعية الناتج عن التوسع العمراني على المساحات الخضراء، تدهور التربة، والافراط في استغلال الموارد، كما يحافظ على قدرة الحكومات على توفير الخدمات، ومواصلة التنمية.

2- التوزيع العادل للسكان: بغرض التقليل من توسيع المناطق الحضرية وتخفيف الضغط على المدن، وهو ما يحد من تراكم النفايات والمواد الملوثة ذات التأثير المستقبلي على الصحة والنظم البيئية إضافة إلى، التوجه نحو تنمية المناطق الريفية مما يؤدي إلى تقليل النزوح نحو المدن، وخلق تنمية متوازنة.

3- تنمية الموارد البشرية والاستخدام الأمثل لها: من خلال الاستثمار في رأس المال البشري باعتباره المورد الأهم في التنمية المستدامة، ويتحقق ذلك من خلال الاهتمام بالكفاءات في كل الميادين وفي كل المناطق.

4- تعزيز دور المرأة: بالاستثمار فيها وتعليمها باعتبارها القادرة على خلق جيل يضمن مستقبل التنمية، إضافة إلى مساهمتها في التنمية من خلال الصناعات المنزلية الصغيرة، والاعتناء بالبيئة.

5- الاهتمام بالصحة والتعليم: التنمية المستدامة تعتمد على وجود سكان أصحاء ومتعلمين، لذلك تهتم التنمية البشرية بصحة السكان وتعليمهم، من خلال ضمان الرعاية الصحية، وتطوير التعليم ومنع التسرب المدرسي، وتأهيل الكفاءات بما من شأنه يؤدي إلى حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

---

1 – فاطمة الزهراء لوصادي، إيمان قويدر التومي، **المرجع السابق**، ص 06.

2 – نصير خلفة، **المرجع السابق**، ص 27.

3 – خالد مصطفى قاسم، **المرجع السابق**، ص.ص. 31-33.

6- حرية الاختيار والديمقراطية: يمكن النظام الديمقراطي القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة، فحرية الاختيار والتعبير التي يوفرها تساهم في نجاح جهود التنمية نتيجة إشراك أفراد المجتمع في قرارات التنمية.

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة.

تركز التنمية المستدامة على مبدأ مفاده أن الاهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية، وهو أيضا ضمان حق الأجيال القادمة في الاستفادة من هذه التنمية، فالموارد الطبيعية من معادن ومياه وغابات وهواء هي أساس كل النشاطات التنموية، لذلك فالمحافظة عليها حماية وترشيدا هي أساس استدامة النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية.[1]

وتدعو التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى الحفاظ على البيئة ونقلها سليمة للأجيال القادمة وذلك من خلال:

1- حماية الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج: من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان، بترشيد استغلالها وتجديدها، وتبني تكنولوجيات حديثة وغير سلبية على البيئة.

2- حماية البيئة من كل أشكال التلوث: من خلال تخفيض انبعاث الغازات السامة وحماية طبقة الأوزون، ومواجهة الاحتباس الحراري. [2]

3- الحفاظ على الثروة المائية: لأنها تشكل أساس حياة الانسان، وأهم عوامل التنمية، فالحفاظ عليها يقتضي الحد من الاستخدامات المستنزفة، ومكافحة التلوث، وتحسين نوعيه المياه وصيانتها.

4- صيانة التنوع البيولوجي: من خلال حماية النظم الايكولوجية وإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ الايكولوجية. [3]

5- إشراك جميع الفاعلين في المجال البيئي: في اتخاذ القرارات التنموية للتقليل من مشاكل البيئة وزيادة استدامة النمو الاقتصادي. [4]

---

1 – صونيا بيزات، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني" **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 23 – ديسمبر 2016، ص 12.

2 – فاطمة الزهراء لوصادي، إيمان قويدر التومي، **المرجع السابق**، ص.ص.6-7.

3 – خالد مصطفى قاسم، **المرجع السابق**، ص.35.

4 – صونيا بيزات، **المرجع السابق**، ص. 14.

6-. مراعاة الحدود البيئية لكل نظام بيئي، وحمايتها من الاستهلاك والاستنزاف والتلوث، وكل أنماط الإنتاج السيئة.[1]

رابعا: البعد التقني والإداري للتنمية المستدامة.

يتيح هذا البعد الانتقال إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ، تمكن من ترشيد استخدام الطاقة والموارد، والتقليل من التلوث، وتحد من النفايات وتعيد تدويرها، ويتطلب ذلك اعتماد قوانين تدعم الاتجاه نحو هذه التكنولوجيات، وإيجاد طاقات بديلة ونظيفة، وعليه يمكن هذا البعد التنمية المستدامة من التحول نحو الكفاءة البيئية.[2]

خامسا: البعد السياسي للتنمية المستدامة.

يعتبر البعد السياسي للتنمية المستدامة من أهم الأبعاد بحيث لا يمكن للأبعاد السابقة أن تتجسد بدونه، فهو يوفر الإطار الذي تتجسد فيه مبادئ الحوكمة، وإدارة الحياة السياسية إدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار، وتنامي الثقة والمصداقية والاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة، فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة على مستوى كل من البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي.[3]

التنمية المستدامة بالنظر إلى هذه الأبعاد هي عملية متكاملة لا يمكن فصلها، حيث يحقق كل بعد أهدافه بكفاءة تحقيقا لنمو وسلامة وتطور هذه التنمية.[4] أي أن التنمية المستدامة تتحقق وتستمر في ظل هذا التكامل.

1 – مراد ناصر، **المرجع السابق**، ص 108.

2 – خالد مصطفى قاسم، **المرجع السابق**، ص.ص. 36-37.

3 – إلياس سليماني، كريمة حاجي، **المرجع السابق**، ص 95.

4 – نادية سعيد عاشور، **المرجع السابق**، ص 132.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال استعراضنا في هذا الفصل لأهم عناصر وخصائص مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية ومفهوم التنمية المستدامة، نستنتج ما يلي:

يرتكز مفهوم السياسة العامة البيئية على المعنى الشامل للبيئة والمتعدد الجوانب، والذي ينظر للبيئة على أنها جملة العناصر الطبيعية وغير الطبيعية، وهي مصدر بقاء الانسان ومجال تفاعله مع باقي الكائنات، وبالمقابل هي مصدر مقومات التنمية التي ينشدها الانسان، مما يعني ضرورة الحفاظ عليها، لذلك جاءت السياسة العامة كمجموعة من الاليات والاستراتيجيات التي تهدف إلى حماية البيئة.

فالسياسة العامة البيئية انطلاقا من ذلك تتضمن كل الإجراءات والآليات التي تضعها الدولة من خلال أجهزتها الرسمية الوطنية والمحلية تقوم على ضبط علاقة الانسان بهذه البيئة، هدفها هو حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

انطلاقا من اعتبار الحوكمة أداة للإصلاح السياسي والإداري والاقتصادي، والإدارة الرشيدة للموارد الاقتصادية والاجتماعية يمكن الاعتماد عليها في ترشيد السياسة العامة البيئية، بفضل ما تتيحه من مبادئ تمكن مشاركة جميع الفواعل في صنع وتنفيذ القرار البيئي. حيث أن التكامل بين مبادئ الحوكمة خاصة (المشاركة، الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، كفاءة الجهاز الإداري) يشكل جوهر معنى حوكمة السياسة العامة البيئية، والذي ينطوي على ترشيد السياسة العامة البيئية وفق المبادئ التي تؤثر على طبيعة وكيفية اتخاذ القرار البيئي، بما يجعله فعالا في حل المشكلات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن جانب آخر تعكس مراحل نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة الارتباط الوثيق بين هذا المفهوم وحماية البيئة في ظل توفير حاجيات كل الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ويتجسد مفهوم التنمية المستدامة من خلال التوازن بين القدرات البيئية وتلبية حاجات كل الأجيال، مما يجعلها تنمية متكاملة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتتصف بالاستمرار والاستقرار والعدالة بين جميع الأجيال.

وعليه يمكن القول بأن حوكمة السياسة العامة البيئية تسعى إلى تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال قدرتها على تعزيز مشاركة جميع الفواعل في صنع القرار البيئي وتنفيذه، وإصلاح الجهاز الإداري البيئي ليتجاوب مع متطلبات هذه المشاركة، واعتماد الشفافية والمساءلة كمبادئ لضمان ترشيد هذه السياسات.

الفصل الثانـي

حوكمة السياسة العامة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة.

ترتبط أهمية السياسية العامة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة بمدى قدرتها على حماية البيئة بجميع عناصرها من كل أشكال التلوث، والحفاظ عليها كشرط أساسي لاستمرار التنمية باعتبارها حقا لكل الأجيال حاضرا ومستقبلا، مما يجعلها إطارا عمليا يشمل العديد من الاليات المختلفة وتتداخل فيه أدوار مختلف الفواعل الوطنية الرسمية وغير الرسمية.

ومن جانب آخر تظهر هذه الأهمية من خلال ما تعتمده هذه السياسة من مبادئ تمكنها من تحقيق أهدافها، والتي انبثقت عن مختلف المؤتمرات الدولية حول البيئية والتنمية المستدامة، مما يؤكد على العلاقة الوطيدة بين هذه المبادئ وتحقيق التنمية المستدامة.

سنتناول في هذا الفصل نشأة مبادئ حوكمة السياسة العامة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (المبحث الأول). ونتطرق إلى أهم آليات السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في (المبحث الثاني)، وفي (المبحث الثالث) سنقف عند دور مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية في حوكمة هذه السياسات.

المبحث الأول: نشأة مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة.

إن تبلور مبادئ حوكمة السياسات العامة البيئية جاء نتيجة للعديد من الجهود الدولية والإقليمية، من خلال المؤتمرات التي استجابت لرغبة دول العالم في معالجة المشاكل البيئية التي تواجهها، واتجاهها نحو ترشيد سياساتها البيئية لتكون أكثر فعالية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث شهدت المرحلة الأولى انعقاد مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو دي جانيرو وبعض المؤتمرات الإقليمية البداية الأولى لظهور هذه المبادئ، لتأتي المرحلة الثانية التي وضعت أسس تعزيز هذه المبادئ وتطورها لتشكل أدوات إجرائية لدى الحكومات من أجل حوكمة سياساتها العامة البيئية.

المطلب الأول: نشأة وتطور مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية.

أولا: نشأة مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية.

يمثل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بستوكهولم عام 1972 نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، حيث تزامن انعقاده مع بداية إدراك متخذي القرار ومنظمات المجتمع بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، ومحاربة التلوث وعدم الاخلال بالنظام البيئي، موازاة مع ضعف الالتزام بتطبيق السياسات البيئية المتخذة لذلك، وحظي مبدأ حق الحصول على المعلومات البيئية بأهمية كبيرة على مستوى الأطر والنصوص المنبثقة عن هذا المؤتمر، لاسيما المبدأ 19 والمبدأ 20 اللذان نصا على ضرورة تطوير التعليم البيئي لجميع الأجيال، وأهمية الاعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف المشاكل البيئية، وكرس ذلك من خلال إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يعمل على تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين مختلف الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي.[1]

1 – ديهية حمرون، **الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية**، رسالة ماجيستير، (جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017)، ص. 29

كما أولى أهمية خاصة لمشاركة جميع الفواعل في حماية البيئة، والتسيير العقلاني لكل عناصرها وثرواتها،[1] ولا يتأتى ذلك إلا بتحمل الجميع مسؤولياتهم من أجل بناء سياسات بيئية ناجعة، والمساهمة في تنفيذها.

انطلاقاً من المبادئ العامة التي وضعها إعلان ستوكهولم في توجيه السياسات البيئية توالى التأكيد على إقرار مفهوم المشاركة كآلية إجرائية للتطبيق الفعلي لهذه السياسات البيئية، إذ أكد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982 على مبدأ المشاركة كإجراء أساسي وإلزامي لاتخاذ التدابير والإجراءات في المجال البيئي، حيث نص البند 16 منه على أنه: "يجب أن يشمل التخطيط ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة، وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعاليتين" [2]

ومن جانبه نص إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1992 على حق المشاركة في صنع القرار البيئي، والحق في الإعلام والاطلاع على المعلومات البيئية، وحق اللجوء إلى القضاء واعتبرها من المبادئ الأساسية لمعالجة القضايا البيئية على أفضل وجه، مما يؤكد على دورها في ترشيد السياسات البيئية، وجاء في المبدأ العاشر من الإعلان " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، ...، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعيه الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص حق الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية ..." [3]

---

1 – UNITED NATIONS, **Report of The United Nations Conference On The Human Environment Stockholm, 5-16 June 1972**, New York : UNITED NATIONS PUBLICATION, 1973, P.4.

2 – كريم بركات، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم" **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، حجم 03، عدد 02، 2012، ص138.

3 – الأمم المتحدة، **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ، 3-14 جوان 1992، المرجع السابق**، ص. 4.

ركز مؤتمر قمة الأرض على أهمية اتاحة المعلومات البيئية بالشكل المناسب في ترشيد السياسة العامة البيئية، حيث يمكن من المشاركة الفعالة للفواعل المجتمعية في صنع القرار البيئي، ويضمن من جهة أخرى حق الوصول بفعالية للقضاء فيما يتعلق سواء للطعن في القرارات البيئية أو لمتابعة مدى التقيد بتنفيذ السياسات البيئية.

وعلى الصعيد الإقليمي والجهوي عقد مؤتمر أوروبي وزاري بمدينة صوفيا ببلغاريا، انبثقت عنه وثيقتان أساسيتان من بينها تلك المتعلقة بحق المشاركة في حماية البيئة، وتسمى بالخطوط التوجيهية لمشاركة الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

جاء في هذه الوثيقة أن الجمهور يساهم مع السلطات العامة في حماية البيئة وصيانتها وتنمية عناصرها، وأن إعداد السياسات البيئية واتخاذ القرارات البيئية ليست فقط قضية السلطات العامة، ومن أجل تحقيق مشاركة فعالة للجمهور وجب إعلامه بمختلف أشكال المشاركة، وضرورة تنظيم مشاركته منذ بداية عملية صنع القرار، أي منذ وضع خيارات السياسة البيئية، ويقتضي ذلك وضع إجراءات شفافة وتقديم المعلومات الضرورية لذلك.[1]

وعلى المستوى الإفريقي شكل الميثاق الإفريقي المنبثق عن اجتماع مجلس الرؤساء الآفارقة في نيروبي (كينيا) في جوان 1981 البوادر الأولى للإعتراف بمبادئ حوكمة السياسات البيئية من طرف الدول الافريقية، واعتبرها جزء من الحقوق والحريات العامة التي تتكفل بها الحكومات، حيث أكد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات بما فيها المعلومات المتعلقة بالبيئة، وحقهم في التعبير بحرية عن أفكارهم وآرائهم والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والتي تشمل القضايا البيئية، إلى جانب الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة للنظر في كل القضايا التي تشكل خرقا لحقوقه، مثل الحق في بيئة سليمة وملائمة للتنمية بجميع أبعادها. وتكريسا لهذه المبادئ حث الدول الأعضاء باتخاذ التدابير لضمان فهم وحسن ممارسة هذه الحقوق، ومنها النصوص التشريعية والتنظيمية، إنشاء المؤسسات الوطنية المختصة وضمان استقلال المحاكم ونشر التعليم والتربية والإعلام.[2]

---

1 – ديهية حمرون، **الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص 90.

2 – منظمة الوحدة الإفريقية، مجلس الرؤساء الأفارقة، **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، نيروبي (كينيا)، جوان 1981. ص.ص 01-09.

ومن جانبها اتفاقية آرهوس (Aarhus) (بالدانمارك) التي انعقدت من 23 إلى 25 جوان عام 1998، حول الإعلام البيئي ومشاركة الجمهور في القرارات البيئية واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، أشارت إلى دور المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال حماية البيئة[1].

واعتبرت هذه الاتفاقية أن تحسين فرص الحصول على المعلومات البيئية ودعم مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المتعلقة بها من شأنه أن يحسن نوعيه هذه القرارات وتنفيذيها، كما يساهم في توعية الجمهور بالمسائل البيئية، ودعم الشفافية البيئية وزيادة المساءلة على متخذي هذه القرارات.[2]

ونصت المادة الأولى منها على التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق الوصول إلى المعلومات البيئية، وحق المشاركة في القرارات البيئية، وضمان حق اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية، باعتبارها شرطا أساسيا لحماية حق كل الأجيال حاضرا ومستقبلا في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم، وتتمثل هذه الإجراءات في اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية على المستوى الداخلي التي تسمح لكل الأفراد بالاطلاع والحصول على المعلومات البيئية، والمشاركة في وضع السياسات البيئية وتنفيذيها، والاحتكام إلى القضاء، بالإضافة إلى نشر التربية والتوعية البيئية بين الجمهور وتشجيعه وتوجيهه ليكون على دراية بكيفيات ممارسة هذه الحقوق. [3]

وفرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة والفعالة التي تمكن من مشاركة الجمهور في وضع المخططات والبرامج ورسم السياسات البيئية بكل شفافية ودون أي تمييز على أساس المواطنة أو مكان النشاط، لذلك ينبغي تزويد الجمهور بالمعلومات الضرورية قبل وضع

1 – Michel PRIEUR, **La Convention D'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale**, RJE, N° spécial, 1999, p. 19-20.

2 – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة المعنية بالسياسة البيئية، **الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها**، آرهوس، الدانمارك، 23-25 جوان 1998، ص.03.

3 – **المرجع نفسه**، ص.ص. 4-6.

هذه المخططات والبرامج والسياسات، وضمان مشاركتهم في مرحلة إعداد النصوص التنفيذية والتنظيمية المتعلقة بقرارات هذه السياسات.[1]

ويمكن القول أن هذه الاتفاقية تعد ترجمة فعلية للمبدأ العاشر من إعلان ريو الشهير حول البيئة والتنمية، إذ اعتبرت أن حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية ومشاركته في اتخاذ وتنفيذ القرارات البيئية واللجوء إلى القضاء أساساً لحوكمة السياسات العامة البيئية، وهو ما ينعكس على حماية البيئة وضمان استمراريتها للأجيال الحالية والمستقبلية، وتحقيقا لهذه الأهداف وضعت هذه الاتفاقية أهم الإجراءات للتفعيل الحقيقي لهذه المبادئ، خاصة على مستوى الجانب التشريعي والتنظيمي لهذه السياسات ونشر التربية والتوعية البيئية.

ثانيا: تطور مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية.

مثلت الدورة الحادية عشر لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي انعقدت في مركز بالي بإندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 فبراير 2010 إطارا دوليا لتطوير التوجيهات والمبادئ المتعلقة بحوكمة السياسات العامة البيئية، وتوفير قاعدة علمية سليمة للقرارات البيئية لاسيما ما تعلق بـ الحصول على المعلومات البيئية، والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية.

وجاء تعزيز هذه المبادئ استجابة للمبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وفي إطار ما أقر به مجلس الإدارة من أن الحصول على المعلومات البيئية يعزز الشفافية، وهو شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعالة في صنع القرارات، هذه المشاركة تحسن بدورها عملية اتخاذ القرارات وتعزز شرعيتها، كما أن الوصول إلى العدالة يتيح الفرصة للأطراف المتضررة من الحصول على التعويض اللازم ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات البيئية، ومما لاشك فيه أن هذه المبادئ تساهم في تحقيق الاستدامة البيئية والتمكين القانوني للمواطنين بما فيهم الفقراء والمهمشين.[2]

1 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص 92.

2 – الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **محضر أعمال مجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي الدورة الاستثنائية الحادية عشر**، بالي أندونيسيا، 24–26 فبراير 2010، ص. 16.

1- الحصول على المعلومـات البيئيـة:

نصت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز حق الحوصل على المعلومات على ما يلي:

- ❖ حق كل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الحصول على المعلومات البيئية من السلطات العامة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، بناء على طلبها، على اعتبار أن أسس الرفض يجب أن تكون واضحة في القوانين،
- ❖ موضوع المعلومات البيئية يتضمن نوعية البيئة والآثار البيئية على الصحة، ومعلومات عن التشريعات والسياسات ونصائح حول طريقة الحصول على المعلومات،
- ❖ يجب تحديث المعلومات البيئية بصورة منتظمة، ونشر المعلومات المحدثة دوريا، وبصفة مستعجلة في حالة التهديد الوشيك بوقوع ضرر على صحة الإنسان أو البيئة.
- ❖ توفير وسائل بناء قدرات السلطات العامة والجمهور من أجل تسهيل الوصول بصورة فعالة إلى المعلومات البيئية. [1]

2- المشاركة في صنع القرارات البيئية:

تضمنت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعزيز مبدأ المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية جملة من الأحكام، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ❖ ضرورة أن تتيح السياسات العامة البيئية للدول فرص المشاركة المبكرة والفعالة لجميع الفواعل في صنع القرارات البيئية، ويجب أن يكون الجمهور على دراية بهذه الفرص.
- ❖ ومن أجل الوصول إلى تحقيق المشاركة الواسعة في هذه القرارات تبذل الدول جهودها للعمل بصورة استباقية على التماس المشاركة العامة بطريقة شفافة وتشاورية، وتمكين الجمهور من التعبير عن آرائهم بخصوص الاقتراحات والبدائل الممكنة. ويتأتى ذلك من خلال ضمان توفر جميع المعلومات المتعلقة بصنع القرارات البيئية لجميع الفواعل في الوقت المناسب وبطريقة موضوعية وسهلة وفعالة.

وينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار كل الآراء والاقتراحات التي يساهم بها الجمهور في عملية صنع القرارات البيئية، كما ينبغي أن تتكفل بالإعلان عن هذه القرارات.

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 18.

❖ وأشارت هذه المبادئ التوجيهية إلى أن مشاركة الجمهور تشمل مناقشة كل القضايا والظروف البيئية المستجدة، والمساهمة في إعداد القواعد القانونية التي تؤثر على البيئة وفي إعداد السياسات والخطط البيئية، ولتعزيز هذه المشاركة تتكفل الدولة بوسائل بناء القدرات بما في ذلك التثقيف البيئي وتنمية الوعي البيئي. [1]

3- الوصول إلى العدالة:

انطلقت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوصول إلى العدالة من فكرة أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في الوصول إلى الهيئات القضائية.

وذلك من أجل الطعن في القرار المتضمن رفض طلب الحصول على معلومات بيئية لأسباب غير معقولة كليا أو جزئيا، أو إذا كان الرد على طلب الحصول على المعلومات البيئية غير كافي، أو قد تم تجاهله، أو لم تتم معالجته وفقا للقانون.

كما يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية للطعن ضد مشروعية أي قرار أو تصرف يتعلق بالمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية.

ومن جانب آخر يضمن حق الوصول إلى العدالة الطعن في القرارات الإدارية أو التصرفات أو عدم التصرف من جانب السلطات العمومية أو الجهات الفاعلة إذا كانت تؤثر سلبا على البيئة أو تنتهك الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة.

وتتكفل الدولة ـ وفقا لهذه المبادئ ـ بتسهيل الوصول الفعال إلى العدالة في القضايا البيئية من خلال شرح للجمهور كل الإجراءات المتعلقة بذلك، وتوفير الإجراءات الفعالة لقيام الهيئات القضائية باستعراض القضايا المتعلقة بتنفيذ القوانين والقرارات البيئية، بمعنى إجراءات إطلاع الجمهور على كل القضايا المتعلقة بتنفيذ القوانين والقرارات البيئية، حيث يجب ان تكون هذه الإجراءات عادلة ومفتوحة وشفافة وفي متناول الجمهور (أي غير باهضة التكاليف).[2]

1 – **المرجع نفسه**، ص. 19

2 – **المرجع نفسه**، ص. 20.

وتكريسا لحق الوصول للعدالة كمبدأ من مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية تلتزم الدولة بتوفير إطارا للانتصاف الفوري والكافي في القضايا البيئية، وتنظر في استعمال كل تدابير التعويض وغيرها، كما تضمن التنفيذ الفوري والفعال للقرارات التي تصدرها الهيئات القضائية المختلفة المتعلقة بالقضايا البيئية.

ودعما للحق في الإعلام تتولى الحكومات إتاحة كل المعلومات حول الإجراءات المطبقة في كل الهيئات القضائية والإدارية ذات الصلة بالقضايا البيئية لصالح الجمهور، كما تتكفل عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها الوطنية بالإعلان عن القرارات البيئية التي تصدرها الهيئات.

وضمانا للتطبيق الفعلي للحق في اللجوء إلى العدالة في القضايا البيئية تلتزم الدول وبصفة منتظمة على تعزيز برنامج بناء قدرات الموظفين القضائيين وغيرهم من المهنيين، وكل أصحاب المصلحة الآخرين، كما تشجع على استعمال أساليب بديلة ومتطورة للفصل في المنازعات.[1]

ما يلاحظ على هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمبدأ الحق في الوصول إلى العدالة أنها كرست العلاقة التكاملية بين مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية، حيث يتيح هذا الحق لكل الأشخاص الطبعيين والمعنويين الطعن في كل قرار يمس بحقهم في الحصول على المعلومات أو حقهم في المشاركة، مما يعني أن الحق في الوصول إلى القضاء يمثل المحرك الفعال لهذه الحقوق، ولهذا يجب على الدولة أن توفر كل الشروط الضرورية لتكريسه.

المطلب الثاني: أهمية مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

إن الهاجس الذي يؤرق كل شعوب وحكومات العالم هو كيفية الوصول إلى تنمية شاملة بأقل قدر من التلوث والاضرار بالبيئة، وبالحد الأدنى من استنزاف الموارد الطبيعية. بما يحقق جوهر مفهوم التنمية المستدامة باعتبارها تنمية تمتاز بالعقلانية والرشد، واتجاه النشاطات الاقتصادية نحو تحقيق النمو من جهة والحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية من جهة أخرى[2]

1 – **المرجع نفسه**، ص. 21.

2 – أحمد لعمي، آمال رحمان، **إشكالية التنمية المستدامة في الأقطار العربية: رؤية إسلامية**، مداخلة، الملتقى العلمي الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، قالمة (الجزائر): أيام 03 . 04 ديسمبر 2012، ص. 256.

فالسياسة العامة البيئية الرشيدة تحقق هدفها في التنمية المستدامة من خلال إيجاد سبل وآليات حماية البيئة من كل الأخطار، والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة بطريقة لا تؤدي إلى تبديدها فقط، بل وتضمن حمايتها وزيادتها واستمرارها من جيل لآخر.

ويتطلب ذلك إيجاد إطار تنظيمي خاص يمكن فئات المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص من المساهمة في الحفاظ على البيئة والتسيير العقلاني لمواردها، من خلال دعم والمساهمة في صنع السياسة العامة البيئية في جميع مراحلها سواء في مرحلة اعداد القرار او مرحلة التنفيذ والتقييم.[1]

من هذا المنطلق تبرز أهمية مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أولا: أهمية المشاركة في صنع القرار البيئي في تحقيق التنمية المستدامة.

1 – تعريف المشاركة في صياغة القرار البيئي:

تعرف المشاركة بأنها العملية التي تمكن الفرد من أن يلعب دورا مهما في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وأن يساهم في وضع الأهداف العامة وتوفير أنجع الوسائل لتحقيق هذه الأهداف. ويقصد بالمشاركة في مفهومها التنموي مبادرة افراد المجتمع بأنفسهم أو عن طريق منظمات المجتمع في تحديد وصياغة خطة التنمية الموجهة لتحسين أوضاعهم، إضافة إلى المساهمة في تنفيذ هذه الخطة وتقييمها.[2]

وفي مجال السياسات البيئية ينطوي مفهوم المشاركة على الحق في المساهمة في إعداد وتنفيذ القرارات التي تؤثر على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر،[3] وهي شكل من أشكال مساهمة وتدخل المواطنين في إعداد واتخاذ القرارات الإدارية التي تمس القضايا البيئية.[4]

---

1 – محمد الطاهر قادري، **المرجع السابق**، ص. 285.

2 – أمجد ناهض سكيك، **دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة غزة – حالة دراسية: دراسة لجان احياء غزة رسالة ماجيستير**، (الجامعة الإسلامية، كلية الهندسة غزة، فلسطين، 2012)، ص 30.

3 – رشيد مسعودي، **أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة**، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر: مجلة افاق للعلوم المجلد 06، العدد 04 ـ سنة 2021، ص 406.

4 – PRIEUR Michel, "Le droit à L'environnement et Les Citoyens: La participation" **Revue juridique de l'environnement**, n 4, 1988, p 398.

مما يعني أن المشاركة في صياغة القرار البيئي تكون بصفة فردية أو عن طريق منظمات المجتمع المدني ومؤسساته في كل مراحل صياغة القرار البيئي، بدء من مرحلة تحديد المشكلات البيئية واقتراح البدائل وصولا إلى اتخاذ القرار وتنفيذه وتقييمه.

إن حق المساهمة في اتخاذ القرارات العامة البيئية يبرره المنطق السائد القائل بأن البيئة ملك للجميع، وبالتالي فإن تسييرها وحمايتها لا يمكن أن يكون في يد السلطة لوحدها حتي وإن كانوا ممثلين عن الشعب.[1]

حيث أدرجت اتفاقية أرهوس حق مشاركة الجمهور في القرارات البيئية ضمن المبادئ الأساسية التي تساهم في ترشيد هذه القرارات مما يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية بجميع أبعادها الاجتماعية والبيئية، وتتعدد أوجه هذه المشاركة من خلال: المشاركة في الخطط والبرامج والسياسات البيئية، والمشاركة في وضع اللوائح التنفيذية.[2]

2 – أهمية المشاركة في ترشيد السياسة العامة البيئية:

تتجلى أهداف المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال أهميتها والدور الذي تحققه كآلية لحوكمة السياسة العامة ومدى انعكاس ذلك على نجاح التنمية المستدامة، لذلك أصبح من المؤكد أن الارتقاء بالمشاركة في تحديد المشاكل البيئية وتنويع بدائل معالجتها والمساعدة على رسم أهداف التنمية ووضع أولوياتها من خلال عمليات التخطيط (على المستوى المحلي والوطني) من الدعائم الأساسية لتحقيق تنمية مستدامة فاعلة.[3]

وفي هذا المجال يمكن الحديث عن هذه الأهمية بالتعرض لأهمية المشاركة بصفة عامة واستخلاص ما يمكن أن يؤثر إيجابا على مدى تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن المشاركة:

---

1 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص. 102.

2 – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المرجع السابق**، ص 14-15.

3 – عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، **المرجع السابق**، ص28.

✓ تساهم في بلورة تصور شامل ومحدد عن طبيعة المشاكل البيئية، مما يمكن من رسم الأهداف وتحديد الأولويات بدقة.

✓ تعزز ثقة المجتمع المدني والقطاع الخاص بقدرته على المساهمة في ترشيد القرار البيئي، وتؤكد على قيم احترام الجهد العام والحفاظ على الملك العام.

✓ تساهم في تقريب وجهات النظر بين الهيئات الرسمية لصناعة القرار البيئي وفواعل المجتمع، مما يدعم التنسيق فيما بينها على جميع مستويات التخطيط والتنفيذ.

✓ تعمل على زيادة التزام كل الأطراف بتحقيق أهداف ونتائج القرار البيئي.[1]

✓ تتيح لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص فرصة المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بما لديها من خبرات وتجارب وامكانيات متنوعة، خاصة في مجال التحليل وتبادل المعلومات والمعارف.

✓ وعلى غرار هذا فإن المشاركة تساهم في تنفيذ السياسة العامة البيئية بفعالية، إذ أن وضع الاستراتيجيات والتشريعات لا يكفي وحده لإلزام الافراد بالمحافظة على البيئة، بل يتطلب ذلك تعزيز هذه المبادرات بهيئات أكثر فعالية يمكنها الاتصال المباشر بمختلف شرائح المجتمع. [2] تتمثل هذه الهيئات في منظمات المجتمع المدني التي تشارك في تنفيذ هذه السياسات.

✓ كما أن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية والتي ترتبط بمصيرهم ومصير بيئتهم تضمن حق التمتع والعيش في بيئة صحية ومتوازنة، فعدم منح المواطن آليات الرقابة وحق مناقشة المشاريع التي قد تضر بالبيئة يجعل من الحق في بيئة صحية مجرد وهم.[3]

✓ تمكن المشاركة في السياسة البيئية من اتخاذ قرارات تتسم بالفعالية وخلق جمهوراً راضيا ومتضامنا، لأن مشاركة المواطنين تسمح للدولة بالحصول عن طريق التفاوض على المعلومات الضرورية حول المشاكل المطروحة، وتخصيص الوسائل التي يمكن استخدامها للوصول إلى حلول.[4]

---

1 – أمجد ناهض سكيك، **المرجع السابق**، ص 33.

2 – محمد بن محمد، "حماية البيئة والاعلام البيئي – قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05" **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 7، العدد 10، ص 178.

3 – PRIEUR Michel, "**Le droit à L'environnement et Les Citoyens: La participation**" Op.cit. n 4, 1988, p. 398.

4 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص. 100.

فالمشاركة تتم من أجل تحسين مضمون ونوعية القرار البيئي من جهة وجعله مشروعا ومقبولا من طرف الجمهور من جهة اخرى [1]

✓ تكرس المشاركة الطابع الوقائي للسياسة العامة البيئية، باعتمادها على دور الجمعيات ودعم الحق في الإعلام البيئي، مما يمكن من وضع الآليات التي تقي من وقوع الأضرار البيئية أو الحد منها.[2]

3 – آليات وأساليب المشاركة في القرارات البيئية وانعكاسها على التنمية المستدامة:

تتيح الحوكمة العديد من الآليات والتدابير الإجرائية التي تساهم في تفعيل المشاركة في صنع القرارات البيئية وفي عملية التنمية المستدامة. ومن أهم هذه الآليات نجد:

3-1 الاستشارة:

تعد الاستشارة أكثر الآليات العملية التي يبرز من خلالها التكريس الميداني لحق الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني في المشاركة في صنع القرارات البيئية، وتقوم على مبادرة الهيئة المعنية باتخاذ القرار لمعرفة آراء مختلف الفواعل في المجال البيئي بخصوص التدابير والقرارات المراد اعتمادها أو القرارات التي هي محل تنفيذ وتم إعدادها دون إشراك الفرد، سعياً منها لتحقيق التوافق بين قراراتها ومتطلبات الأفراد والجماعات المعنية بنتائج هذه القرارات.[3] وتأخذ الاستشارة من الناحية العملية صورا متعددة نذكر منها:

3-1-1 دراسة التأثير على البيئة:

ويتعلق بمجموع الإجراءات التي ترمي إلى تحليل تأثيرات المشاريع المراد إنجازها على المحيط البيئي، وقياس مدى ملاءمتها لطبيعة المحيط البيئي المنجزة فيه.

---

1 – PRIEUR Michel, **La Convention D'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale**, Op.cit. p.11

2 – يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، (جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر: 2007)، ص 171.

3 – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، (جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014)، ص. 181.

وتظهر أهمية هذا الإجراء باعتباره وسيلة مهمة في تفعيل مبدأ المشاركة في صياغة القرارات البيئية[1] وهو ما ينعكس على ترشيد هذه القرارات ويضمن تحقيق تنمية تنسجم فيها الأهداف الاقتصادية مع شروط حماية البيئة.

3-1-2 التحقيق العمومي:

تتيح هذه الآلية من خلال مختلف إجراءاتها الميدانية الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في صياغة القرارات والتدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، حيث توكل هذه المهمة إلى جهة أو شخص محدد قانوناً "محافظ التحقيق" يتولى استقبال انشغالات وتعليقات المواطنين حول المشروع كتابيا أو بالاستماع المباشر، لترفع في الأخير إلى متخذي القرار. وتتجلى أهميته باعتباره كمكمل لإجراءات أخرى كدراسة التأثير أو كوسيلة للإعلام البيئي ونشر المعلومات.[2]

3-2 المشاورة.

تقوم على فكرة التحري والبحث المسبق لمعرفة أراء أفراد المجتمع اتجاه مختلف السياسات والتدابير العامة المراد اعتمادها، والوقوف الميداني على مدى توافقها مع رغبات الأفراد ومتطلباتهم الميدانية، فهي تهدف كأسلوب عمل إداري إلى تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين في المجتمع بخصوص القرارات المراد تبنيها، وذلك عن طريق فتح الحوار للاطلاع على مختلف الآراء والتي يجب على صاحب القرار أخذها بعين الاعتبار عند صياغة القرار النهائي [*]، وترتبط أهمية المشاورة في المجال البيئي خاصة ببلورة القرارات المرتبطة بالتهيئة العمرانية ومخططات شغل الأراضي.[3]

تأخذ المشاورة صوراً مختلفة أهمها:

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 182-183.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 185-186.

* تعتبر المشاورة ملزمة لصاحبة القرار للأخذ بنتائجها عند صياغة القرار النهائي، على عكس الاستشارة التي لا يكون فيها صاحب القرار ملزم بالآراء المعبر عنها عند الإعداد النهائي للقرار. أنظر: بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 187.

3 – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 187.

3-2-1 المناقشة العامة:

تقوم على مبدأ الحوار المتبادل بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي، (أصحاب القرار مؤسسات القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني) بخصوص مختلف القضايا والتدابير المتعلقة بهذا المجال أو التي لها تأثير مباشر عليه، وذلك بهدف الوصول إلى توافق عام بخصوص القرارات المراد اتخاذها وضمان تجاوب وإسهام كل الأطراف في تنفيذها والالتزام بها، ولها أهمية كبيرة في إشراك الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات البيئية، حيث تنتج توجيهات وتوصيات مؤثرة في صياغة القرارات النهائية.[1] و في اعتقادي هذا ما يؤكد أن المناقشة العامة كإجراء عملي أحد أنجع الاليات لإدماج فواعل المجتمع في حوكمة السياسات العامة البيئية، لما لها من تأثير مباشر وفعال على ترشيد القرار البيئي، والتزام كل الأطراف بتنفيذه ومتابعة نتائجه، مما ينعكس لا محالة على حماية البيئة والاستغلال الأمثل لمواردها في العملية التنموية، كما أن فتح قنوات الحوار مع مختلف الفاعلين في المجال البيئي هو سبيل مضمون لخلق بدائل متعددة ومتنوعة، و وسيلة أيضا لتفعيل مبدأ الإعلام البيئي وتبادل المعلومات بين مختلف الفواعل، كما يمكن أن يساهم في تفعيل مبدأ الحيطة والحذر كأحد أهم مبادئ التنمية المستدامة.

3-2-2 جلسات الحوار والنقاشات المحلية:

على عكس النقاشات العامة التي غالباً ما تدار عن طريق هيئات رسمية، ترتكز جلسات الحوار المحلية على المبادرة الحرة للفاعلين في مجال البيئة لإثارة الحوار والنقاش حول القضايا البيئية ذات الاهتمام المشترك على المستوى المحلي، قصد الوصول إلى بلورة أنجع القرارات والتدابير المتعلقة بها بشكل توافقي يضمن متطلبات كل طرف، وتعتبر كوسيلة مثلى لضمان تسيير المحيط البيئي، وتجاوز الإشكالات التي يثيرها التعارض بين متطلبات تحقيق التنمية ومقتضيات الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها. [2] وهذا جوهر معنى وهدف التنمية المستدامة.

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 188.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 190.

ثانيا: أهمية الحصول على المعلومات البيئية وتعزيز الشفافية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

تم إنشاء حق الوصول إلى المعلومات البيئية بغرض تعزيز المزيد من الوعي البيئي، ومشاركة أكثر فعالة للجمهور في صنع القرارات البيئية.[1] ويقتضي ذلك حق الفرد في الالمام بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسات العامة البيئية سواء في مرحلة إعداد القرارات المرتبطة بها، أو تنفيذها، ويستوجب ذلك أن تكون هذه المعلومات واضحة وشاملة. [2]

يعزز حق الحصول على المعلومات البيئية الشفافية والمساءلة البيئية، فالشفافية هي مجموعة الإجراءات والاليات التي تمكن الشعب من مراقبة الحكومات ومحاربة الفساد، مما يجعلها أكثر انفتاحا وشفافية ومساءلة والتزاما بمبادئ الحوكمة، وتكمن أهمية الشفافية في تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة ومساهمتهم في النقاش العام حول مختلف السياسات البيئية، فلا يمكن تفعيل مشاركة الأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة وبناء شراكة بيئية فعالة إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط البيئي بضمان الحصول على المعلومات البيئية،[3] ويلعب الاعلام البيئي دوراً غير مباشرا في تحقيق حوكمة السياسة العامة البيئية، بالقيام بوظيفة رقابية تفضي إلى مساءلة المسؤولين وتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العامة التي تهم المواطن،[4] وتعتبر اكثر أهمية في الشأن البيئي.

وانطلاقا من أن حماية البيئة وصيانتها وتحسينها وضمان تحقيق تنمية مستدامة وسليمة بيئيا هي واجب كل فرد في المجتمع منفردا أو بالاشتراك مع غيره، فلا بد أن تتاح له إمكانية الحصول على المعلومات البيئية (*) وأن يحق له المشاركة في اتخاذ القرارات بشأنها. حيث يضمن ذلك تحسين نوعية

1 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص 11.

2 – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 128.

3 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص 12.

4 – **المرجع نفسه**، ص 23.

* – تشمل المعلومات البيئية كل المعلومات المكتوبة او المرئية أو المسموعة او الالكترونية وغيرها، والمرتبطة بحالة العناصر البيئية او العوامل كالمواد والأنشطة والتدابير (السياسات، لتشريعات، الخطط) التي تؤثر او يحتمل ان تؤثر على العناصر البيئية، إضافة إلى حالة صحة الانسان وسلامته، والمواقع الثقافية والمنشآت. انظر ص 5 من اتفاقية آرهوس.

القرارات البيئية وتنفيذها ويساهم في توعية الجماهير بالمسائل البيئية وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم وتوقعاتهم التي يتوجب على صناع القرار أخذها بالاعتبار.[1]

لذلك يبدو من الضروري زيادة الشفافية في عملية اتخاذ القرارات البيئية ورفع مستوى المساءلة حول القرارات المتخذة، وذلك على مستوى كل الأجهزة الحكومية والهيئات العمومية ذات الصلة بالبيئة، وكسب مساندة الجماهير لهذه القرارات.[2]

وبالنظر لأهمية الدور الذي يمكن للمواطن ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص القيام به في مجال حماية البيئة، فانه يستلزم ذلك تعريف الجمهور بإجراءات المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية وإتاحة الفرصة لاستخدام هذه الإجراءات بوضوح وبكل حرية.[3] حيث نص المبدأ العاشر من قمة الأرض بريو دي جانيرو" على أن " أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما يجب على الحكومات تشجيع وتحسين مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه "[4]

إن حق الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها ينبع من واجب كل الافراد في حماية البيئة وصيانتها من جهة، ومن جهة أخرى من حق كل أجيال الحاضر وأجيال المستقبل في العيش بيئة ملائمة لصحتهم وتحقق رفاهيتهم.[5]

---

1 – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المرجع السابق،** ص 2.

2 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

3 – **المرجع نفسه،** ص 03.

4 – الأمم المتحدة، **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ، 3-14 جوان 1992، المرجع السابق،** ص. 4.

5– الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المرجع السابق،** ص 04.

تعد الشفافية في المجال البيئي ضرورية لحماية البيئة، وتحقيق النزاهة والفعالية في اتخاذ القرارات البيئية، ومحاولة الحد من الفساد والاستنزاف الصارخ للثروات الطبيعية والبيئية [1]

ويمكن الحديث عن **أهمية الشفافية والوصول إلى المعلومات البيئية** كأحد أهم مرتكزات حوكمة السياسة العامة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما يلي:

1- تحقيق التخطيط البيئي الفعال:

يعرف التخطيط بأنه "أسلوب للتفكير في المستقبل ومتطلباته وظروفه واستعراض الاحتياجات حتى يمكن ضبط التصرفات الحالية بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة " ويعرفه هنري فايول بأنه "التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل" [2] أسلوب نظري وعملي لتحقيق الأهداف المقررة من خلال تحليل الظروف وضبط التصرفات الحالية.

يعد التخطيط البيئي أسلوبا ناجعا لتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها، إذ تتعدد أنواعه حسب الأهداف المتوخاة منه، فقد يكون تخطيطا للتنمية الاقتصادية بهدف تحسين مستوى معيشة الافراد، أو تخطيطا للموارد الطبيعية من أجل استخدامها بصفة عقلانية والحفاظ عليها للأجيال المقبلة، وقد يكون الهدف من التخطيط البيئي منع أضرار الكوارث الطبيعية أو الصناعية وتداعياتها ويسمى تخطيطا للكوارث البيئية، كما يمكن أن يهدف إلى المحافظة على الكائنات الحية من الانقراض ويطلق عليه تخطيطاً للتنوع البيولوجي.[3]

وتنبثق هذه الأهمية باعتباره أداة للتنبؤ بالمشكلات البيئية مما يمكن من الاستعداد لها وأخذ الحيطة منها، ورصد المتغيرات المؤثرة على البيئة، وتعزيز المبدأ الوقائي في حماية البيئة واستغلال أفضل الموارد لذلك، إضافة إلى أنه يساعد على التقييم الكفؤ والأداء والتنسيق البيئي.

---

1 – ديهية حمرون، "حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 803.

2 – رشيد مسعودي، **أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص 409.

3 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

وبالرغم من أهمية التخطيط البيئي في تحقيق التنمية المستدامة إلا أن نجاحه يتطلب توفر المعلومات البيئية بالشكل المطلوب، واتاحتها للمواطنين والجمعيات البيئية.[1]

ومن هنا يمكن الحديث عن مبدأ الشفافية في حوكمة السياسة العامة البيئية المتمثل في توفر المعلومات البيئية ودوره البارز في تحقيق التنمية المستدامة باعتباره أحد أهم متطلبات التخطيط البيئي الذي بدوره يدعم مبادئ وأهداف التنمية المستدامة.

2- تعزيز ديمقراطية السياسة البيئية:

تتيح الديمقراطية من خلال تعاريفها المتعددة لكل المواطنين حق التأثير في صناعة القرار، بما توفره من آليات للوصول إلى مؤسسات صناعة القرار، فهي طريقة للمشاركة في اتخاذ القرار في أي مجموعة أو مجتمع حيث يتساوى كل الافراد في التعبير عن آرائهم [2] وتساهم بذلك في تعزيز مشاركة الأفراد في صناعة القرار، ويتطلب ذلك حرية الوصول إلى مصادر المعلومات، ووجود جمعيات مستقلة وضمان حق المواطنة المرتبط بحرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات.[3]

وفي إطار الشفافية وأهمية اتاحة المعلومات البيئية يتجلى مفهوم الديمقراطية في السياسة البيئية عند تصميم السياسات البيئية، حيث تتمتع الدولة بهامش تقديري مقيد بمدى تناسب أي تأثير معين على الحقوق المكفولة، لذلك يتم تقديم ضمانات إجرائية تتيح الحوار المجتمعي بشأن السياسات البيئية، مثل اتاحة المعلومات والقدرة على المشاركة في عملية صناعة القرارات البيئية وإمكانية طلب مراجعة قضائية للقرارات البيئية الحكومية.[4]

وهو ما أكده تقرير التوقعات البيئية العالمية الصادر عام 2019 عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أعتبر أن إتاحة المعلومات عن حالة البيئة وتسهيل الوصول إليها والتخطيط البيئي والحوكمة

1 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

2 – محمد الاحمري، **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012، ص 56.

3 – **المرجع نفسه**، ص 82.

4 – مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة، **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة**، الدورة 19 2011/12/16، ص 11

التي تمكن الجهات الفاعلة من القطاع الخاص والمجتمع المدني من المشاركة كلها تساهم في تحقيق فعالية السياسات البيئية وتحسين هياكلها الإدارية[1]

3- تعزيز مبدأ المساءلة لدى الجمعيات البيئية:

يتجسد حق الجمعيات البيئية في المساءلة من خلال الحق في التقاضي، والذي يكتسي أهمية كبيرة باعتباره آلية تمكن جمعيات حماية البيئة من مقاضاة الإدارة المسؤولة عن البيئة فيما يتعلق بفعالية السياسات البيئية. حيث تتأكد أهمية حصول هذه الجمعيات على المعلومات البيئية في تعزيز دورها في الدفاع عن البيئة، فمن الضروري على الجمعيات البيئية وفي إطار تكريس حق العدالة البيئية الذي أقره لها القانون أن تدعم موقفها عند التقاضي بكل الدلائل والقرائن، ولا سبيل لذلك الا من خلال حصولها على المعلومات الكافية حول هذه القضايا. [2]

4- بناء إطار تشاركي يجسد حوكمة السياسة العامة البيئية:

يعد الحق في الولوج إلى المعطيات العمومية المتعلقة بالبيئة مهما بالنسبة للجمعيات، حيث يمكنها من ممارسة حق اقتراح بدائل السياسة البيئية لصناع القرار، والمشاركة في اتخاذ القرارات وتنفيذها، مما يعمل على بناء إطار تشاركي يمكن جميع الفاعلين المتدخلين في مجال البيئة من المساهمة في التسيير المتكامل للموارد الطبيعية. [3]

ويتحقق هذا الدور ذلك من خلال تقديم المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرار، ولابد أن تكون المعلومات موضوعية ودقيقة، وملائمة لجميع المستويات، والعمل على تغيير السلوك وليس مجرد تغيير المواقف، بما يحقق المشاركة الفعالة.[4]

وتبرز العلاقة بين الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة في إعداد القرارات البيئية باعتبارهما مكملان لبعضهما البعض، فممارسة كل حق والتمتع به يؤدي بالضرورة إلى تفعيل الحق

---

1 – برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2019)، **توقعات البيئة العالمية – التقرير السادس: كوكب سليم، أناس أصحاء**، ص 18.

2 – رشيد مسعودي، **المرجع السابق**، ص 410.

3 – **المرجع نفسه**، ص 410-411.

4 – محمد إبراهيم خاطر، **الإعلام والتوعية البيئية**، ط1، عمان (الأردن): دار أسامة للنشر، 2016، ص 60.

الآخر، حيث أن المشاركة في صنع القرارات البيئية تتطلب الوصول إلى المعلومات والمعرفة بالموضوع مضمون القرار المراد اتخاذه، مما يستدعي اتاحة هذه المعلومات للأفراد والجمعيات من قبل الجهات التي تحوزها وفق آليات واضحة من أجل الاستفادة منها في صنع القرار البيئي والمشاركة فيه.[1]

ومن هنا تبرز أهمية مشاركة المواطن ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والحصول على المعلومات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، اذ تحقق نجاعة القرار البيئي وضمان تنفيذه على أحسن وجه، مما ينعكس إيجابيا على البيئة والعمل على صيانتها وتحسين عناصرها لفائدة أجيال الحاضر والمستقبل، والحفاظ على صحة الانسان واستمرار رفاهيته. ويمكن القول إنه لا يمكن الحديث عن تنمية مستدامة في ظل عدم وجود سياسة بيئية ناجحة، وهذه السياسة البيئية لا يمكن نجاحها بعيدا عن آليات المشاركة والشفافية والمساءلة المرتبطة بترشيد القرار البيئي.

المبحث الثاني: آليات السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.

تمثل السياسة البيئية مجمل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة وتحسين نوعيتها، وذلك بهدف تجنب العوامل المؤثرة سلبا على البيئة والعمل على إزالتها، بما يضمن حماية حق الأجيال القادمة في حياة أفضل، وتستند السياسة البيئية إلى أدوات وآليات من أجل التطبيق العملي لتشريعاتها وتحقيق أهدافها.[2]

يركز هذا المبحث على أهم هذه الآليات والوسائل والتي تعبر عن إرادة الدولة في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التقليل من كل أشكال التدهور البيئي، ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى آليات تنظيمية (تتعلق بالضبط الإداري البيئي) وآليات اقتصادية تشمل الضريبة البيئية والتحفيز البيئي.

المطلب الأول: آليات الضبط الإداري للسياسة العامة البيئية.

يعرف الضبط الإداري بأنه "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختصة، بهدف المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في إطار الحقوق والحريات السائدة في الدولة"[3]

---

1 – رشـــيد مســـعودي، **أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشـــاركة الجمعيات في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص 409.

2 – مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص. 344.

3 – عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص 10.

وفي مجال السياسة العامة البيئية ينصرف معنى أدوات الضبط الإداري إلى كونها عبارة عن وسائل قانونية تأخذ شكل قرارات وأوامر فردية لتنفيذ التنظيمات والتشريعات البيئية، حيث تعد أكثر انتشاراً باعتبارها اتصالاً مباشراً بين الأجهزة الإدارية البيئية وأفراد معينين، فقد تكون هذه الوسائل وقائية تهدف إلى تجنب وقوع اختلالات على البيئة، وقد تكون ردعية جراء مخالفة شروط حماية البيئة من طرف الأفراد والمؤسسات.[1] وتدعى كذلك الأدوات التنظيمية، أو قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث بحيث تحدد القيود كيف؟ وأين يتم الحد من التلوث؟ [2]

حيث تساهم آليات الضبط الإداري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمرتبطة أساسا بحماية البيئة وحماية صحة الأفراد، باعتبارها: [3]

- أدوات وقائية تساعد على الحماية من الآثار السلبية على صحة الأفراد قبل التعرض للملوثات في الهواء والتربة والغذاء، ومخاطر الفيضانات، كما أنها توفر الحماية للموارد الطبيعية الحيوية.
- تساعد في عملية التخطيط لأنها تحدد الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب توفرها خلال مزاولة النشاط.
- تمكن من التحكم في الموارد والطاقات وتطبيق العمليات الفعالة والإدارة الحذرة، بإيجاد طرق أكثر كفاءة لاستخدام هذه الموارد وتطوير وسائل أقل تكاليف.

أولا: آليات الضبط الإداري الوقائية.

أصبح من المؤكد أن اعتماد السياسة البيئية على مبدأ رد الفعل إزاء الأضرار البيئية والاكتفاء بمحاولة إصلاحها حل نسبي لا يحقق أهدف السياسة البيئية، فالواقع يثبت عجز الإدارة البيئية في التصدي لمختلف المشاكل البيئية بشكل مستمر،[4] مما أدى إلى الاقتناع بضرورة تبني آليات إدارية استباقية تمنع حدوث الأضرار البيئية قبل وقوعها، خاصة وأن تجاوز نتائج هذه الأضرار تعد صعبة

1 – سمير بوعنق، "آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر: أي فعالية في حماية البيئة" **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 05، العدد 02 ، بتاريخ 2018/06/17، ص. 499.

2 – غنية ابرير، **المرجع السابق**، ص 34.

3 – نور الدين دعاس، **إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص ورهانات تعزيز التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1–الحاج لخضر، 2022، ص .ص. 144–145.

4 – فاطمة الزهراء دعموش، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، **المرجع السابق**، ص. 11.

مقارنة مع إجراءات تفاديها. لذلك تم اللجوء في هذا المجال إلى آليات الضبط الإداري ذات الطابع الوقائي، باعتبارها إجراءات وقائية تهدف إلى حماية جميع العناصر الطبيعية للبيئة من التدهور كما تعمل على منع حصول الضرر أو التقليل من تبعاته. ومن أبرز هذه الآليات:

1- أسلوب الحظر:

غالبا ما تلجأ السياسة العامة البيئية إلى منع بعض النشاطات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة، قد يكون هذا المنع مطلقا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وقد يكون هذا المنع نسبيا من خلال منع القيام ببعض الأعمال التي من شأنها أن تضر بالبيئة أو أحد عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.[1]

2- أسلوب الترخيص البيئي:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يمكن ممارسته بغير هذا الإذن، [2] ويتعلق ببعض الأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو المؤسسات والتي قد يكون لها تأثير سلبي على البيئة، يمنح هذا الترخيص عند الضرورة من طرف السطات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة الوقائية لضمان ممارسة هذه الأنشطة بما يتوافق مع حماية البيئة، ووفق شروط معينة يحددها القانون وتخضع لرقابة القضاء. [3] عادة ما يكون هذا الترخيص دائماً ما لم يُنص على تحديد مدته، ويمكن تجديد الترخيص المحدد المدة، ويكون بمقابل يدفعه طالب الترخيص في شكل رسوم، ولأسلوب الترخيص طبيعة عينية وليست شخصية، مما يعني إمكانية نقلها من الشخص المرخص له الأصلي إلى غيره، لأن الاعتبار بالنشاط وشروط وظروف مزاولته والآثار المترتبة عنه.[4]

انطلاقا من هذا فهو يختلف عن أسلوب الحظر الذي يقضي بمنع كل الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث أنه يلزم عند القيام بهذه الأنشطة الالتزام بشروط معينة تحد من التأثير السلبي لهذه الأنشطة على البيئة.

---

1 – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.ص. 134،135.

2 – **المرجع نفسه**، ص.136.

3 – سمير بوعنق، **المرجع السابق**، ص. ص. 502،503.

4 – ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص.ص 136، 137.

3- أسلوب الإلزام:

الإلزام هو إجراء يلجأ إليه صاحب القرار يجبر من خلاله الغير على ضرورة القيام بتصرف إيجابي، وفي مجال حماية البيئة هو إجراء إداري ضبطي يلزم الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في التلويث بإزالة آثار هذا التلوث إن أمكن.[1]

مما سبق تتضح أهمية أدوات الضبط الإداري باعتبارها أداة فعالة في حماية البيئة، تعتمد على مبدأ الحيطة والحذر كأبرز مبادئ التنمية المستدامة، خاصة ما تعلق بالأدوات الوقائية، لأنها تمنع التدهور البيئي قبل وقوعه.

ثانياً: آليات الضبط الإداري الردعية.

تختلف الآليات والوسائل الإدارية التي تتبناها السياسة البيئية لردع التصرفات المضرة بالبيئة باختلاف التجاوزات البيئية المرتكبة، فقد تأخذ هذه الوسائل شكل إعذار يوجه للمخالف، أو تكون مشددة تتمثل في إيقاف مؤقت للنشاط، وقد تكون أشد ردعا من خلال سحب الترخيص الممنوح وغلق المنشأة.[2]

1- أسلوب الإعذار:

يعتبر هذا الأسلوب أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تُوقَّع على كل من يخالف متطلبات حماية البيئة، وتلجأ إليه السلطة صاحبة القرار لإخطار أو تنبيه المخالفين بمدى خطورة الأنشطة التي تشكل خطورة على البيئة، واتخاذ ما يلزم وفقا للشروط المعمول بها، وفي حالة الاستمرار في المخالفة تلجأ السلطة إلى توقيع جزاءات أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.[3]

لذلك يمكن اعتبار أسلوب الإعذار يعبر عن رغبة سلطة الضبط الإداري في التسوية الودية للمخالفة، وكخطوة أولى لتطبيق الأساليب الردعية الأخرى في حالة عدم تراجع المخالف عن أنشطته المضرة بالبيئة، مما يوحي بأنه يحمل في نصه جانب ردعي غير مباشر يظهر من خلال إشارته إلى

1 – سمير بوعنق ، **المرجع السابق**، ص. 507.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 514.

3 – **المرجع نفسه**، ص.ص. 514، 515.

تطبيق إجراءات إلغاء الترخيص أو الغلق في حالة التمادي في ممارسة الأنشطة المخالفة لشروط حماية البيئة.

2- الغلق المؤقت أو وقف النشاط:

يُلجأ إليه كأسلوب ردعي من أجل حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، ويقتضي غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتا إلى أن تتم إزالة المخالفة. [1] ويعتبر كإجراء إداري سريع وفعال يمنع التلوث فوراً بإغلاق مصدره، ولا يمكن اعتماده إلا بعد إجراء التنبيه أو الإعذار حسب المدة التي يحددها القانون وقد يكون مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإعذار فتحدد مدة معينة في أمر الغلق كعقوبة لصاحب المخالفة من أجل اتخاذ تدابير منع الأخطار التي تهدد البيئة، وقد يكون نهائيا. [2]

3- سحب أو إلغاء الترخيص:

إذا كان أسلوب الترخيص من أهم آليات السياسة العامة البيئية الوقائية، والتي تقتضي ضرورة الحصول على الإذن المسبق من طرف ممارسي الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على البيئة، فإن سحب أو إلغاء الترخيص يعد آلية ردعية لمواجهة عدم الامتثال للشروط القانونية لمنح هذا الترخيص[3]

ويقصد بإلغاء الترخيص إنهاء الاذن بممارسة النشاط، وهو من أشد الجزاءات غير المالية لمواجهة المخالفات البيئية الجسيمة، أما سحب الترخيص هو السحب المادي لوثيقة الترخيص أو مظاهره المادية بصفة مؤقتة.

وتجمل أسباب إلغاء الترخيص فيما يلي:

- إذا كان المشروع يسبب خطرا على الأمن العام أو الصحة العمومية أو البيئة يتعذر تداركه.
- عدم استيفاء المشروع للشروط الواجب توفرها لحماية البيئة.
- في حالة توقف المشروع لأكثر من مدة يحددها القانون.
- صدور حكم نهائي بإغلاق المشروع أو بإزالته. [4]

---

1 – ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص.159.

2 – بوعنق سمير، **المرجع السابق**، 517، 518.

3 – **المرجع نفسه**، ص.519.

4 – ماجد راغب الحلو، **المرجع السابق**، ص.ص. 160، 161.

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية للسياسة العامة البيئية؛ الضريبة البيئية التحفيز البيئي.

حث "مؤتمر ريو" الدول على اتخاذ سياسات اقتصادية تتضمن إجراءات مالية وجزائية، للحد من أنماط التنمية غير المستدامة، وتشجيع ما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة، باتخاذ اتجاهين، أحدهما رادع للتلوث، والأخر مشجع لكل ما يحافظ على البيئة.[1]

ويقصد بالآليات الاقتصادية استخدام أساليب مالية يدفعها الفرد أو المنشأة الملوثة من أجل تغيير سلوكياته تجاه البيئة، مما يساهم في تخفيض حدة الأخطار الصحية والبيئية للنشاط الذي يقوم به، بمعنى تحميل الملوث تكاليف مالية تتناسب مع الأضرار الناتجة عن ممارسته لنشاطه، وتعتبر هذه الاليات أكثر مرونة وكفاءة من الناحية الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لأنها تعمل على تخفيف الضغط على الموارد الاقتصادية، وتعديل سلوك الملوثين تجاه الأضرار التي هم مسؤولون عنها. [2]

تستخدم السياسة العامة البيئية من أجل التقليل من التلوث نوعين من الآليات الاقتصادية، النوع الأول يتمثل في الجباية البيئية (الضرائب والاعفاءات)، والنوع الثاني يشمل الأدوات الكمية. [3]

أولا: الجباية البيئية (الضرائب والاعفاءات).

تمثل الجباية البيئية إحدى السياسات التي تلجأ اليها السلطات العامة بهدف تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للحد من التلوث، وتقوم على مبدأين هامين هما: مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المصفي.

مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة عام 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويقوم على فكرة أن الملوث للبيئة هو الذي يدفع الضريبة، وهو الملزم بعملية الإصلاح البيئي.

مبدأ المصفي: وهو مبدأ تحفيزي، يعتمد على فكرة منح امتيازات في شكل إعفاءات أو منح مالية لكل من يستجيب لقواعد حماية البيئة.[4]

---

1 – صبرينة حمود، **المرجع السابق**، ص.67.

2 – **المرجع نفسه**، ص. ص. 67، 68.

3 – **المرجع نفسه**، ص. 70.

4 – عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص 105.

كان الاستخدام الأول لمصطلح الجباية البيئية على يد أستاذ القانون السياسي بجامعة "كامبريدج" " Arthur Cecil Pigou"، في كتابه "اقتصاديات الرفاه" المنشور عام 1920، حيث اقترح اعتماد الضريبة كوسيلة مناسبة للحد من التلوث.[1]

وطبق نظام الجباية البيئية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967، تحت اسم (Tax Expenditure)، حيث كان يهدف إلى إعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم الايكولوجية (البيئية) إذا امتثلت المنشآت الملوثة إلى تدابير مكافحة التلوث.[2]

ويتضمن النظام الجبائي أشكالا مختلفة من الضرائب والحوافز الضريبية التي يمكن الاعتماد عليها في تفعيل قوى السوق في معالجة مشكلة التلوث. [3]

1- الضرائب البيئية:

ويقصد بالضريبة البيئية إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئية والحد من التلوث.[4] وتختلف عن الرسوم البيئية والاتاوة البيئية.

الرسوم البيئية: وهي اقتطاعات نقدية جبرية تدفع مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، وتدفع كلما طلبت الخدمة. وتعد أداة فعالة في تحقيق أهداف السياسة العامة البيئية لأنها قد تكون ردعية تهدف للحد من أي انتهاكات أو تأثيرات سلبية على البيئة، مثل الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، رسم رفع القمامات المنزلية، أو تكون تحفيزية وقائية مثل الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية. [5]

1 - منال سخري، **الحوكمة البيئية في الجزائر-دراسة حالة تسيير النفايات الطبية**، أطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة 1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019)، ص. 60.

2 - مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص. 345.

3 - **المرجع نفسه**، ص. 344.

4 - **المرجع نفسه**، ص. 346.

5 - عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص. ص 106، 111.

الأتاوى البيئية: نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوماً خاصة، مثل رسم التطهير، رسم استغلال المياه الصالحة للشرب... [1]

توجد عدة أنواع للضريبة البيئية: [2]

الضريبة على المنتجات: هي ضريبة تفرضها الحكومة على المنشآت التي ينتج عنها تلوث سواء من إنتاجها، استهلاكها أو عند التخلص من مخلفاتها، وتهدف هذه الضريبة إلى تخفيض حجم التلوث إلى المستويات المقبولة اجتماعيا وصحيا وتمويل أنظمة جمع ومعالجة النفايات، ترتبط هذه الضريبة بكل أنشطة المؤسسة المسببة للتلوث، لذلك هدفها تخفيض نسبة التلوث ومكافحة أضراره على البيئة وعلى صحة الإنسان وتطوير تقنيات معالجة النفايات.

ضرائب الانبعاث: تفرض على المخلفات والانبعاثات الملوثة للبيئة الناتجة من النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية.

ضرائب عدم الالتزام: تدفع عند عدم التزام الملوثين بالمواصفات واللوائح والمتطلبات المرتبطة بإدارة الموارد الطبيعية والإدارة البيئية بوجه عام.

للضرائب عدة مزايا تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية منها:

- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية ضمن أسعار السلع والخدمات، كما أنها آلية تلزم المتسبب في التلوث بالدفع.
- تمثل حافزا للمنتجين والمستهلكين لتجنب السلوكات المضرة بالبيئة، خاصة التلوث.
- تساهم في رفع الإيرادات المخصصة لتحسين البيئة. [3]
- تشجع الصناعات الأكثر كفاءة في استخدام الموارد والقليلة التلوث، وتعتمد على الموارد المتجددة غير القابلة للنضوب، كما أنها توفر اعتمادات مالية يمكن صرفها في مكافحة التلوث ودعم آليات الرقابة على مصادره. [4]

---

1 – مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص.357.

2 – **المرجع نفسه**، ص.ص. 346، 348

3 – **المرجع نفسه**، ص.ص. 350، 351

4 – السعيد مطاوع، **المحاسبة البيئية الاجتماعية (دراسة تحليلية)**، الاسكندرية، مصر: دار التعليم الجامعي، 2017 ص.113.

وتهدف الضريبة البيئية بصفة عامة إلى حماية جميع العناصر البيئية وحفظ صحة الانسان من خلال توفير الظروف المناسبة الخالية من كل مظاهر التلوث، حيث أن اعتماد السياسة العامة البيئية على هذه الضريبة يجبر الأفراد والشركات على أن تتوقف تماما عن الأنشطة الملوثة، أو تحمل تكاليف نشاطاتها المضرة بالبيئة، أو البحث عن حلول تقنية تمكنها من مواصلة أنشطتها دون الإضرار بالبيئة.[1]

وهذا ما يجعل من هذه الضريبة أداة فعالة في مكافحة التلوث وتحقيق التنمية المستدامة باعتبار أنها تحقق حماية البيئة للأجيال المقبلة.

لذلك يرى الأستاذ مصطفى كافي أن الضريبة البيئية من أنجع وأكفأ الأدوات والوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثيها، وقاعدة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، حيث لقي استخدامها في مكافحة التلوث وحماية البيئة تأييداً واسعاً من قبل الاقتصاديين المعاصرين. [2]

ويحتاج تطبيق الضرائب والرسوم البيئية إلى تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة، ووجود عناصر مساعدة تتمثل في منظمات المجتمع المدني التي تلعب دورا هاما في توعية الأعوان الاقتصاديين وأفراد المجتمع بخطورة التلوث، ووجود سياسة تربوية ترسخ مبادئ حماية البيئة، إضافة إلى تبني استراتيجية إعلامية مقنعة بضرورة المساهمة في حماية البيئة والحد من التلوث.[3]

يستنتج مما سبق أن نظام الضريبة البيئية يتيح مجالاً لتظافر جهود الدولة كفاعل رسمي في السياسة العامة البيئية، وجهود منظمات المجتمع المدني كفاعل غير رسمي من خلال دورها التوعوي و التحسيسي، إضافة إلى الدور الهام للتربية البيئية والاعلام البيئي في تكوين رأي عام يساهم في حماية البيئة، وتنعكس بصفة غير مباشرة على مسؤولية مؤسسات القطاع الخاص في حماية البيئة، مما يجعل الضريبة البيئية أداة فعالة في دمج الفواعل غير الرسمية في السياسة العامة البيئية، وإطاراً عمليا في تكريس جهود مختلف هذه الفواعل في حوكمة السياسة العامة البيئية وتفعيل دورها في تحقيق التنمية المستدامة.

---

1 – مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص.ص. 351، 352

2 – **المرجع نفسه**، ص. 343.

3 – **المرجع نفسه** ، ص.359.

ورغم النتائج النظرية الإيجابية التي تحققها الضريبة البيئية خاصة في مجال التقليل من مخاطر التلوث، إلا أنها بالمقابل قد تزيد من تكاليف المنتوجات التي تتسبب في التلوث، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، بسبب نقل هذه التكاليف إلى المستهلكين، وهو ما يفقد هذه المنتوجات ميزتها التنافسية خاصة في مجال السعر.[1]

2- التحفيز البيئي والاعفاءات الضريبية:

في أغلب الأحيان يواجه فرض الضرائب والرسوم البيئية بالرفض والتهرب، مما يجعل السياسة العامة البيئية تلجأ إلى أليات أخرى، قد تساهم في التوجه إلى أنشطة ذات نتائج اقتصادية كبيرة وأقل تأثير سلبي على البيئة، تتمثل هذه الآليات في الحوافز والاعفاءات الجبائية.

تعرف الحوافز الضريبية البيئية: بأنها احدى الأدوات الاقتصادية للسياسة العامة البيئية، والتي تعمل على تحقيق أهداف بيئية لخدمة المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة التلوث، بالإضافة إلى التأثير في سلوك الأفراد والمنشآت لتخفيض تلوث البيئة. [2]

وتمنح هذه التحفيزات مقابل اقتناء آلات ومعدات يؤدي استخدامها إلى التقليل من التلوث، أو عند الاستعانة بخبرات متخصصة في مجال مكافحة التلوث، أو في حالة انتاج وتطوير منتجات بهدف رفع المستوى الصحي لأفراد المجتمع، مثل معدات تقليص ومعالجة النفايات والانبعاثات الملوثة. [3]

تحقق الحوافز الضريبية البيئية جملة من المزايا التي تنعكس على تحقيق أبعاد التنمية المستدامة تتمثل فيما يلي: [4]

- ✓ تخفيض تكلفة العديد من الخدمات التعليمية والصحية، وبالتالي زيادة الاقبال عليها، مما يساهم في رفع مستوى الوعي البيئي.
- ✓ الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة، وما لها من تأثير مباشر على البيئة.

1 – السعيد مطاوع، **المرجع السابق**، ص.114.
2 – **المرجع نفسه**، ص.77.
3 – **المرجع نفسه**، ص. 80.
4 – **المرجع نفسه**، ص.ص.93-95.

✓ جذب التكنولوجيا المتقدمة لما لها من تأثير على جودة الإنتاج وبالتالي المساهمة في الحفاظ على البيئة.

✓ كما تلعب دورا هاما في الحفاظ على البيئة خاصة في مجال مكافحة التلوث، من خلال توجيه هذه الحوافز للمشروعات والأنشطة التي تعمل في مجال مكافحة التلوث، أو من أجل استيراد أو استخدام أجهزة ومعدات أو تكنولوجيات قليلة التلوث.

ثانياً: الأدوات الاقتصادية الكمية.

تتمثل في الحصص الكمية المسموح بها، وتفرض إما مباشرة على مقدار التلوث أو غير مباشرة على مقدار المنتج أو كميات مدخلات الإنتاج أو واردات السلعة المرتبطة بالتلوث. [1]

وتتحدد هذه الأدوات وفق أربعة معايير تحدد كمية التلوث المسموح بها، وهي: [2]

معايير إصدار الانبعاثات: تعمل على تحديد كمية النفايات القصوى لملوث ما، مثلا تحديد وزن المواد القابلة للأكسدة التي يمكن رميها في الماء، أو تحديد نسبة أكسيد الكربون المسموح بها.

معايير جودة البيئة أي نوعية البيئة أو المحيط: تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط، بمعنى أنها ترتبط بأهداف محددة مسبقا، بحيث تحدد مستوى جودة الأوساط المستقبلة للتلوث، بمعنى تحدد كمية الملوث بالنظر إلى الحفاظ على جودة البيئة المستقبلة.

معايير خاصة بالمنتج: وتتعلق بالخصائص الواجب توفرها في المنتجات لتقليص أثر استخدامها على البيئة، مثل تحديد نسبة الرصاص في البنزين.

معايير خاصة بطريقة الإنتاج: وهي التي تحدد الطرائق التقنية الواجب استعمالها في عملية الإنتاج وإعادة التدوير وفي التجهيزات المقاومة للتلوث.

استنتاجا مما تم عرضه حول مختلف الآليات التي تعتمدها السياسة العامة البيئية من أجل تحقيق هدفها المرتبط بحماية البيئية والاستغلال الأمثل لمواردها في إطار التنمية المستدامة، تجدر

1 – مصطفى بابكر، **المرجع السابق**، ص 11.

2 – صبرينة حمود، **المرجع السابق**، ص.ص. 71، 72.

الإشارة إلى النقاش الدائر حول مدى جدوى هذه الاليات في حوكمة السياسة العامة البيئية، وما هي الاليات التي يمكن الاعتماد عليها دون الأخرى؟

إجابة على ذلك يطرح العديد من الباحثين فكرة الجمع بين عديد الأدوات من أجل معالجة مشكلة بيئية معينة، حيث تتيح هذه الأدوات جميعها مرونة أكبر للملوثين في إيجاد سبل تمكنهم من الامتثال لقواعد حماية البيئة. [1]

مما يوحي بضرورة إيجاد إطار للتنسيق والتكامل بين هذه الآليات، خاصة في ظل المشاكل البيئية المعقدة وارتباطها في كثير من الأحيان مع الاتجاه نحو تنمية حقيقية أساسها الانسان وفي نفس الوقت هو المتسبب الرئيسي في هذه المشاكل البيئية.

وهو ما أدى إلى تبلور اتجاه جديد يدعو إلى تبني فكر بيئي جديد لا يكتفي بإحداث التغيير في البيئة عن طريق تبني تشريعات وقوانين بيئية تلزم الأفراد والمؤسسات بتصرفات مضبوطة ودفع ضرائب بيئية، بل إحداث التغيير في سلوك الانسان من أجلها، وذلك من خلال الاهتمام بتنمية الوعي البيئي.[2]

وسيتضح ذلك في معرض هذا البحث عند الحديث عن دور تنظيمات المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية.

المبحث الثالث: الدور التكاملي لفواعل حوكمة السياسة العامة البيئية.

أدى التدهور المستمر للبيئة جراء التلوث بكل أشكاله واستنزاف مواردها الطبيعية، موازاة مع ظهور مفهوم المشاركة المجتمعية في السياسات العامة بسبب تراجع الدور المحوري للدولة وبروز فواعل مجتمعية، إلى بلورة اتجاهات تطالب بإشراك تنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في صياغة السياسات البيئية.

1 – صبرينة حمود، **المرجع السابق**، ص.72.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 36.

إن تحقيق التنمية المستدامة يرتكز بالأساس على إحداث تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية على الأخص، إلا أن هذا التغيير لا يمكن أن تقوم به الحكومة لوحدها بل من خلال تنظيمات المجتمع، ومؤسسات القطاع الخاص.[1]

ويعتمد مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة على ثلاثة فواعل أساسية تتمثل في كل من الدولة التي برز دورها كفاعل أساسي في السياسات العامة البيئية من خلال مبادرتها بتسجيل المشاكل البيئية على جدول الأعمال السياسية، وما تفرضه من ضرائب في إطار حماية البيئة، ويتمثل الفاعل الثاني في المجتمع المدني، الذي له القدرة على حشد المبادرات المجتمعية وتأطير إشراك المواطنين في حماية البيئة، أما الفاعل الأخير وهو القطاع الخاص فيظهر دوره باعتباره شريكا للدولة في التنمية، ولا يمكن الوصول إلى تنمية مستدامة أو بناء سياسة بيئية ناجحة إلا من خلال مشاركته والتنسيق معه.[2]

المطلب الأول: الدور المحوري للدولة في صنع السياسة العامة البيئية.

يتجلى دور الدولة في صنع السياسة العامة البيئية من خلال الصلاحيات المخولة لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلى جانب الأجهزة الإدارية التي تحوزها.

أولا: دور السلطة التشريعية في صنع السياسة العامة البيئية.

على العموم تتمثل السلطة التشريعية في المجالس التشريعية المنتخبة سواء كانت برلمانات أو جمعيات وطنية أو مجالس وطنية أو تأسيسية، وتمثل اطار للتشاور وتشريع القوانين في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية، وتشرف وتراقب قرارات وطريقة عمل الجهاز التنفيذي والهيئات الإدارية والتنظيمية التابعة له، كما انها تصادق على ميزانيات جميع القطاعات الحكومية.[3]

وبالنظر إلى هذه الصلاحيات الممنوحة لها تعد السلطة التشريعية الفاعل الأول والشريك الأساسي في رسم السياسة العامة البيئية كجزء من السياسة العامة للدولة واتخاذ قراراتها ومتابعة مدى

---

1 – نصير خلفة، **رهانات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين المتطلبات الداخلية وتفاعلات العولمة، المرجع السابق**، ص.22.

2 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص. ص. 19، 20.

3 – فريد ابرادشة، **المرجع السابق**، ص 56.

تنفيذيها، وتمثل إطار مؤسساتيا للمشاركة في رسم السياسات البيئية، ومراقبة تنفيذيها، وتفعيل المساءلة على مدى تنفيذها.

ثانيا: دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة العامة البيئية.

تمثل السلطة التنفيذية الجهاز الأساسي في الدولة الذي يحقق لها السيطرة ويمكنها من تأدية وطائفها الأساسية، وتضم كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين، بدء من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري من الأفراد العاملين في الإدارات المركزية والمحلية والأجهزة الإدارية المختلفة، وتمارس هذه السلطة صلاحية إصدار اللوائح التنظيمية لتفعيل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. كما أنها تتمتع بحق اقتراح التشريعات والسياسات العامة التي تصادق عليها السلطة التشريعية. [1]

وفي إطار تحقيق حوكمة السياسات البيئية تضطلع السلطة التنفيذية الممثلة غالبا في الحكومة والأجهزة الإدارية التابعة لها وكصانع لهذه السياسات بتوفير سياسات منسجمة وفعالة، من خلال تحسين اتخاذ القرارات ووضع القواعد وتبسيط الإجراءات وتوفير المعلومات المرتبطة بهذه السياسات وتقييمها،[2] وتكريس اللامركزية التي تساهم في دعم مشاركة المواطنين وتساعد على بلورة متطلباتهم وآرائهم والاستجابة لها بشكل سريع ومناسب.[3]

وتساهم الأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية التابعة للدولة باعتبارها القاعدة الأساسية لتنفيذ السياسة العامة البيئية على المستوى الوطني أو المحلي في وضع السياسة العامة البيئية بالنظر لما تحوزه من معلومات بيئية وجوانب فنية وخبرات لتنفيذ هذه السياسات، حيث تبادر بتقديم اقتراحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالسياسة البيئية، كما تمثل أداة لتقييم وتوجيه هذه السياسات واقتراح تعديلها أو تغييريها، بناء على دراستها للمعلومات المعبرة عن ردود فعل المواطنين تجاه هذه السياسات. [4]

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 57.

2 – **المرجع نفسه** ، ص. 58.

3 – زهير عبد الكريم الكايد، **المرجع السابق**، ص 47.

4 – نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة–دراسة حالة الجزائر (1989–2009)**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،(جامعة الحاج لخضر ، باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009)، ص.66.

فالسلطة التنفيذية بناء على ما سبق لها دور أساسي في أغلب مراحل صياغة السياسة العامة البيئية، حيث تساهم في تحديد الخيارات وبلورة القرارات وتنفيذها، بالإضافة إلى تقييميها واقتراح تعديليها.

ثالثاً: دور السلطـة القضائية في صنع السياسة العامة البيئية.

وتتمثل في مختلف الهيئات والمؤسسات التي تسهر على تطبيق القانون، وتلعب دورا في عمليات صنع السياسات العامة بدرجات متفاوتة حسب طبيعة الأنظمة السياسية، من خلال ممارستها للرقابة القضائية، وتفسير القوانين، والفصل في القضايا التي تعرض عليها. [1]

وعلى العموم فإن الدور المحوري للدولة في السياسة العامة البيئية يبرز من خلال:

1 - المبادرة برسم السياسات البيئية وصنع القرار.

تبادر الدولة بوضع السياسات البيئية انطلاقا من كونها تمثل السلطة في البلاد وبما تمتلكه من مؤسسات وهيئات حكومية، حيث يجب أن تكون هذه السياسات شاملة ومتكاملة، و أن لا تتعارض مع سياسات القطاعات المعنية بحماية البيئة، كما يجب أن تراعي الانسجام بين جميع أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية [2]

2- توفير أجهزة التنفيذ وممارسة الرقابة عليها:

تمارس الدولة من خلال مؤسساتها دورا رقابيا لمدى تطبيق مختلف السياسات البيئية، كما تلتزم بأن يكون الوضع البيئي الداخلي منسجما مع التوجهات العالمية، من خلال المشاركة في الاتفاقيـــات والمواثيق الدولية التي تحقق هذه الغاية.[3]

3- التنسيق بين جميع القطاعات المعنية بالسياسة العامة البيئية.

ويكون بين كل الفواعل المجتمعية من جهة وبين الوزارات والهيئات المركزية والمحلية التي لها دور في حماية البيئة وإعداد وتنفيذ السياسات البيئية، بما يحقق التكامل والانسجام بين كل هذه الفواعل.

4- توفير آليات الاستغلال الأمثل للموارد البيئية:

تسهر الدولة على حماية مختلف مكونات البيئة عن طريق سلطة الضبط، بحيث تحدد الآليات المتعلقة بالحراسة والمراقبة لكل الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، إضافة إلى تخطيط

---

1 – فريد ابرادشة، **المرجع السابق**، ص. 61.

2 – منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، (جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر كلية الحقوق، 2010)، ص. 75.

3 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

الأنشطة البيئية، بإعداد مخططـات بيئية تشمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيـام بها في لمدة محددة وتفعيل نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، وذلك بدارسة التأثير المسبق حسب اختلاف حالات الدراسة للتأثير أو موجز التأثير على البيئة الخاص بالهياكل والمشاريع وبرامج التنمية والتهيئة التي تؤثر على البيئة حاليا أو مستقبلا، بالإضافة إلى تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، ومنها الأنظمة القانونية الخاصة بالمؤسسات المصنفة مثل المصانع والمقالع والمناجم وكل المؤسسات التي يمكن أن تسبب أضرارا على صحة الانسان و/ أو الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمناطق المحمية علاوة على الأنظمة الخاصة بالمناطق المحمية مثل المواقع والمعالم والمناطق السياحية. [1]

تجسد الدولة الدور المحوري والفعال في السياسة العامة البيئية من خلال ما تقوم به مؤسساتها حيث تعتبر الموجه الأساسي لهذه السياسات لأنها تشرف على تحديد ووضع هذه السياسات وتضع القوانين والتشريعات التي تستهدف حماية البيئة وكيفية تطبيقيها، كما تضع الاليات التنظيمية التي تتيح المشاركة الشعبية في مجال حماية البيئة، سواء من خلال المشاركة في صياغة وتنفيذ القرارات البيئية أو الالتزام بقواعد حماية عناصر البيئة والاستغلال الأمثل لمقوماتها، وضمان حرية الاعلام بما يتيح المعلومات البيئية، وتحديث البرامج التعليمية بما يساهم في نشر التربية والتوعية البيئية. [2]

المطلب الثاني: الدور الفعال للمجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية.

إن حماية البيئة ومحاولة تحقيق التنمية المستدامة لم يعد هدفاً تسعى الدولة إليه فقط، بل أصبح مجالاً تشترك فيه معظم الفواعل داخل الدولة بما فيهم المجتمع المدني،[3] من خلال زيادة الوعي البيئي ومعالجة المشاكل البيئية، والقيام بمشاريع وتنفيذ برامج تكوين، إضافة إلى المشاركة في صنع السياسات البيئية.[4]

1 – الشيخ بوسماحة، "التشريع البيئي الجزائري" **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية** جامعة ابن خلدون، تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، مجلد 1، عدد 1، 2015 ص.ص. 87، 88.

2– محمد غربي، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص أبريل 2011، ص.ص. 374، 375.

3 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص 121.

4 – منى هرموش، **المرجع السابق** ص.60.

وتظهر أهمية دور المجتمع المدني كشريك أساسي في صياغة السياسات البيئية وتحقيق التنمية الشاملة من خلال قدرته على تأطير وإدارة مختلف صور المشاركة الشعبية، وتحقيق أهداف وغايات هذه السياسات، اعتمادا على خبرته واحتكاكه بفئات المجتمع وقربه من الانشغالات العامة للأفراد.[1] وتنظيم المواطنين في هياكل ذات تأثير في السياسة العامة البيئية وإشراكهم فيها، وتعميق المساءلة والشفافية عبر نشر وتبادل المعلومات. [2]

بدأ اهتمام المجتمع المدني بقضايا البيئة أولا في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوروبا عموما انطلاقا من فرنسا وألمانيا والسويد، حيث شهدت هذه الدول بروز عدد من الجمعيات التي كونت خصيصا للدفاع عن البيئة، وأجبرت الحكومات ودفعتهم إلى الاهتمام بمشاكل البيئة وانتهاج سياسة لحمايتها.[3]

وتفاديا للخوض المتشعب في مفهوم المجتمع المدني، في ظل الاجتهادات المتباينة حول تعريفه وأشكاله وأهم الأدوار المناطة به، يمكن أن نوجز أهم العناصر المرتبطة بهذا المفهوم والتي لها علاقة بموضوع هذا البحث.

المجتمع المدني هو مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل الفعاليات والأنشطة التي تنشأ بالإرادة الطوعية لأعضائها، تتمتع بالاستقلال النسبي عن السلطة، وتسعى لتحقيق أغراض متعددة منها المشاركة في صنع القرار، الدفاع عن مصالح أعضائها، نشر الوعي بمختلف صوره بغرض المساهمة في تحقيق التنمية، ويمثل بهذه الصورة همزة وصل بين أفراد المجتمع والسلطة.[4]

---

1 – محمد مازن، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، رسالة ماجيستير، (جامعة الجزائر–1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016–2017)، ص. 19.

2 – زهير عبد الكريم الكايد، **المرجع السابق**، ص.ص. 48.

3 – أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص 39.

4 يمكن الاطلاع أكثر على:

– عيسى الشماش، **المجتمع المدني – المواطنة والديمقراطية**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008. ص. 145

– عبد الوهاب بن خليف، **المدخل إلى علم السياسة**، المحمدية، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010، ص 112.

تتسم مؤسسات المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأخرى، وتمكنها من أداء دورها واستمرارية أنشطتها، وهي: القدرة على التكيف مع متغيرات البيئة التي تعيش فيها، الاستقلالية عن سلطة الدولة وهيمنتها، تعدد هيئاتها التنظيمية وانتشارها الواسع جغرافيا، إضافة إلى القدرة على التجانس.[1]

أولا: آليات مساهمة تنظيمات المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية.

تلعب الجمعيات البيئية ـ كأحد أبرز تنظيمات المجتمع المدني ـ دوراً فعالاً في حوكمة السياسة العامة البيئية، بالنظر للمهام التي تقوم بها على عدة مستويات والتي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العامة البيئية. وتزداد أهمية هذا الدور نظرا للانتشار الجغرافي لهذه الجمعيات وقربها من المواطن مما يسهل تلبية احتياجاته، من جهة. ومن جهة أخرى تزايد المشكلات البيئية وتعقدها وعجز الأجهزة الرسمية للدولة لوحدها عن إيجاد حلولا لها.[2] كما أنها تمثل أداة ضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء، مما يجعلها شريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسة العامة البيئية.[3]

وقد عدد المجلس الوطني الفرنسي للحياة الجمعوية ثمانية أصنافا من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات البيئية: [4]

- ✓ الدور الإعلامي والتربية البيئية وتكوين الأفراد.
- ✓ المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.
- ✓ المساهمة في نشر المعلومات البيئية.
- ✓ اللجوء إلى القضاء لمكافحة التلوث وأو في مخالفة قواعد حماية البيئة.
- ✓ السهر على حماية الأوساط الطبيعية من خلال حيازتها أو تسييرها.

---

1 – أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 ص.ص. 36-37.

2 – رشيد مسعودي، **أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، المرجع السابق** ص 404 .

3 – أحمد داوود رقية، "حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية، دراسة مقارنة" **مجلة أفاق للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي إيليزي، العدد 04 ـ جوان 2019، ص 96.

4 – باعلي واسعيد باحمد، العيفة سالمي، "المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة أنموذجا" **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، جامعة وهران02، المجلد 09، العدد 03، سنة 2020، ص. 222.

يتجسد دور الجمعيات البيئية في حوكمة السياسات العامة البيئية من خلال ما يلي:

1 – المساهمة في صنع القرارات البيئية:

حيث تمارس الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا أنشطتها في إطار حماية البيئة وترشيد القرارات وفق ما يمنحها القانون من صلاحيات، وتعتبر عضوية الجمعيات في الهيئات الحكومية امتيازا مهما لها، حيث يمكنها من التأثير المباشر على صانعي القرار من خلال التبليغ عن حالة البيئة والأخطار المتوقعة، وبإبداء الرأي وتقديم التوضيحات والدراسات والبيانات والمشاركة في اتخاذ القرارات.

وتساهم الجمعيات البيئية في صياغة القرارات البيئية من خلال دورها الاستشاري لدى الهيئات المختصة باتخاذ القرارات البيئية، وذلك بصفة طوعية أو بطلب من هذه الهيئات، وفي بعض الدول يلزم القانون الهيئات المختصة في حماية البيئة على المستوى المركزي أو المستوى المحلي بأخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا عند اتخاذ أي قرار بيئي، مما يحقق رشادة هذه القرارات. [1]

وترتبط درجة مشاركة الجمعيات البيئية في صنع القرارات البيئية بدرجة التنظيم والهيكلة واستمرارية النشاط التطوعي، كما أن مشاركتها في تقدير السياسات البيئية والمخططات البيئية في مرحلتها التحضيرية لن تكون فعالة ما لم يتم الاعتراف بحقها في الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة في الوقت المناسب لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة.[2]

2 – دعم حق الوصول إلى المعلومات البيئية (الشفافية البيئية):

ترتبط صلاحية تنظيمات المجتمع المدني كأحد الفواعل الأساسية في صياغة السياسات البيئية بحقها في الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية التي تمكنها من بلورة مواقفها حول القرارات والتدابير التي تشارك فيها، بمعنى أن المشاركة الفعلية لهذه التنظيمات تتوقف على مدى حصولها على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالقرارات المراد اتخاذها. [*]

1 – أحمد لكحل، **دور الجماعات البيئية في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص 155.

2 – محمد مازن، **المرجع السابق**، ص. 138.

* – استنتاج سابق من خلال عرض مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية.

ومن جانب آخر تلعب الجمعيات البيئية دوراً بارزاً في تكوين المواطنين بيئياً، وإعلامهم بكل المعلومات حول بيئتهم، وبالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من خلال نشر المعلومات البيئية، وهذا عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات والمنشورات الخاصة بالتوعية والتحسيس بقضايا البيئة ومشكلاتها.[1]

إذ يعتبر الإعلام البيئي أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة، لأنه يساهم في إيجاد وعي بيئي ونقل الخبرات والمعارف والقيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة، كما أنه يساهم بصفة غير مباشرة في اتباع سياسات تنموية متوازنة تحترم البيئة وتحافظ على مواردها من خلال تعبئة الجماهير وتشكيل قوى ضاغطة تحث أصحاب القرار على ذلك. [2]

وتمارس الجمعيات البيئية دورها في نشر المعلومات البيئية من خلال إثارة القضايا البيئية وطرحها للنقاش، وبيان المخاطر البيئية والتحذير منها، والممارسات التي تتسبب فيها، وطرح البدائل والتشجيع على السلوكيات الإيجابية، نشر الوعي بقضايا التنمية المستدامة المتكاملة الأبعاد، والحملات الإعلامية والعمل من أجل اشراك الجماهير في حماية البيئة وخلق أجيال تهتم بقضايا البيئة ومشكلاتها.[3]

3- الدور القضائي (الرقابي) للجمعيات البيئية:

تتمتع الجمعيات البيئية بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة لضمان حماية البيئة من المخاطر.[4]

أشارت بعض القوانين إلى تمتع الجمعيات البيئية بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية مما يمكنها من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن البيئة وحمايتها من كل الأخطار التي تمس بها. فلها أن تقوم بالخصوص في هذا الإطار بما يلي:

---

1 – سمير قريد، محمد خشمون، "جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع" **مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 08 ـ سنة 2020، ص. 297.

2 – محمد إبراهيم خاطر، **المرجع السابق**، ص 58.

3 – **المرجع نفسه**، ص 61.

4 – أحمد داوود رقية، **المرجع السابق**، ص 97.

- ✓ التأسيس كطرف مدني أمام القضاء بسبب وقائع لها علاقة بأهداف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية.
- ✓ تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية في القضايا التي تدخل ضمن أهدافها.[1]
- ✓ مباشرة دعاوى الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التي تشكل مساسا أو انتهاكا للنظم والتشريعات البيئية.[2]

استنتاجا من ذلك يمثل الدور القضائي للجمعيات البيئية أحد اشكال المساءلة كمبدأ فعال في حماية البيئة وتحقيق حوكمة السياسات العامة البيئية.

ثانيا: تغيير سلوك الأفراد؛ آليات غير مباشرة لدور تنظيمات المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية.

يعد إدراك الفرد لمسؤولياته تجاه بيئته رهانا أساسيا لنجاح مختلف السياسات البيئية، إذ أن هذا الادراك أو الوعي يعمل على ضبط علاقته بمحيطه ويمكنه من التمتع بحياة صحية، فالتأكيد على صياغة السياسات البيئية لن يكون مجديا مالم تتوفر لدى الفرد القابلية والإدراك اللازم بأهمية مشاركته في بلورة وتنفيذ هذه السياسات، والالتزام الطوعي بمضامينها.

وانطلاقا من ذلك تبرز أهمية جهود تنظيمات المجتمع المدني للرفع من مستوى وعي الأفراد وتحملهم لمسؤولياتهم اتجاه بيئتهم. وتتجسد هذه الجهود من خلال مختلف الآليات والبرامج المتكاملة التي تمكن من تزويد الأفراد بمختلف القيم والمعلومات الأساسية لفهم علاقتهم بالمحيط البيئي، وترشيد سلوكياتهم، خاصة برامج التربية البيئية وآليات التحسيس والتوعية البيئية وقيم وأهداف المواطنة البيئية.[3]

1- التربية البيئية ودورها في توجيه السلوك البيئي:

يعرف مؤتمر تبليسي (جورجيا) الأممي المنعقد عام 1977 "التربية البيئية بأنها عملية تفاعل بين مكونات العملية المعرفية والخبرات التربوية لتشكيل وعي متكامل بالمشكلات البيئية يمكن الأفراد من

1 – أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص 156.
2 – الشيخ بوسماحة وآخرون، **المرجع السابق**، ص 103.
3 – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 145.

المشاركة في مواجهة هذه المشكلات والارتقاء بعملية التفاعل على مبدأ التوازن الخلاق بين البيئة والانسان"[1] كما تعرف بأنها "عملية منظمة لتكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم العلاقة المعقدة التي تربط الانسان بالبيئة، واتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة، وحل المشكلات القائمة، والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة"[2]

تكتسي التربية البيئية أهمية مؤكدة في توجيه سلوك ومواقف أفراد المجتمع اتجاه قضايا حماية البيئة بجميع عناصرها، حيث تساهم في مساعدة الفرد والجماعات على التفاعل الإيجابي مع بيئتهم من خلال المعرفة التي تمكنهم من فهم البيئة ومشكلاتها، واكتساب القيم وتطوير الشعور بالمسؤولية وغرس روح المشاركة والمساهمة في رسم السياسات البيئية،[3] بمعنى أن التربية البيئية لا تؤدي فقط إلى تعديل إيجابي في السلوك الشخصي للأفراد، بل إلى الدفع باتجاه سياسات بيئية رشيدة وفرض تنفيذها،[4] والعمل على منع ظهور مشاكل بيئية جديدة من خلال خلق الوعي البيئي، إضافة إلى تهذيب التكنولوجيا وتنقيتها عند استخدامها في عمليات التنمية لتحقيق رفاهية المجتمع، بزيادة المنافع والمحافظة على البيئة وتوازنها الطبيعي.[5] الأمر الذي جعل الكثير من السياسات البيئية تركز على البعد التربوي ضمن آلياتها واستراتيجياتها لحماية البيئة حاضرا ومستقبلا.

فالتربية البيئية لها دور وقائي في حماية البيئة، حيث تنمي مسؤولية الفرد لتجنب الكثير من المشكلات البيئية التي تهدد حياته وحياة غيره من الأحياء، عن طريق تبسيط المفاهيم المعقدة وتوضيح السلوكيات التي تربط الانسان بالبيئة. ويتجسد دور الجمعيات البيئية في نشر التربية البيئية من خلال

---

1 – علي أسعد وطفة **التربية البيئية في مواجهة التحديات الايكولوجية المعاصرة من منظور أممي– دور المنظمات الدولية في تأصيل التربية البيئية كقوة تنموية**، متاح على:
https://tanwair.com/archives/12064 أطلع عليه يوم 2022/11/17.

2 – حامد الريفي، **المرجع السابق**، ص.38.

3 – محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، رسالة ماجيستير، (كلية الإدارة والاقتصاد – الاكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2009)، ص. 13.

4 – محمد إبراهيم خاطر، **المرجع السابق**، ص.10.

5 – حامد الريفي، **المرجع السابق**، ص.38.

تدريب الافراد لتحمل مسؤولياتهم تجاه البيئة، تنمية الشعور بالمواطنة، تنشئة السلوك المبني على الوقاية واتقاء الضرر البيئي.[1]

مما يجعلها آلية فعالة في حماية البيئة حاضرا ومستقبلا لأنها تستهدف تشكيل الوعي لدى الأفراد وضمان مشاركتهم في السياسات البيئية، وبالتالي تغيير سلوكهم تجاه البيئة، ومنح هذا السلوك القدرة على التكيف مع مختلف المشاكل البيئية الراهنة والممكنة.

تضطلع تنظيمات المجتمع المدني بدور كبير في تفعيل أهمية البعد التربوي في ترشيد سلوك الانسان البيئي، وتحقيقا لهذا الدور أوصى مؤتمر "تبليسي" بضرورة أن تتولى الدول بتشجيع الجمعيات والتنظيمات البيئية للمساهمة في برامج التربية البيئية.[2] ووضع اطارا لها، باعتبارها تهدف إلى تغيير سلوك أفراد المجتمع وإدماجهم في إجراءات حماية البيئة، من خلال ما يلي: [3]

- نشر الوعي والاحساس بالبيئة بجميع عناصرها، والاحتكاك الفعلي بالهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة.
- اكتساب أفراد المجتمع للقيم التي تنمي الشعور بحماية البيئة والمشاركة في حمايتها وتحسين عناصرها.
- اكتساب الأفراد خبرات ومهارات تمكنهم من تحديد المشكلات البيئية والمساهمة في اقتراح الحلول المناسبة لها.
- المشاركة الفعالة في حل المشكلات البيئية، وخلال كافة مراحل إعداد السياسات البيئية.

ومن أمثلة جهود تنظيمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة عن طريق التربية البيئية ما تقوم به شبكات المدارس البيئية الحرة أو المدارس الايكولوجية غير النظامية، مثل شبكة آرينا "Areina" في فرنسا، ومنظمة التربية البيئية (FEE) البريطانية، والتي تعد من أبرز المنظمات غير الحكومية

---

1 – تني حاج محمد المنتصر بالله، سفير حاجة كحلة، "آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 07، 2016، ص 314.

2 – علي أسعد وطفة، **المرجع السابق**، متاح على: https://tanwair.com/archives/12064 أطلع عليه يوم 2022/11/17.

3 – صبري الدرماش، **التربية البيئية**، القاهرة: دار المعارف، 1988، ص 20.

المهتمة بالتربية البيئية، وتضم حوالي 66 فرعا محليا عبر 58 دولة. ومنظمة "تجمع الأرض" البلجيكية والتي تضم العديد من المنظمات الناشطة في مجال التربية البيئية[1] حيث تمارس هذه التنظيمات عدة نشاطات في التربية البيئية، بالاهتمام بالبعد التربوي ضمن برامجها وسياساتها البيئية.

وتتنوع أساليب تنظيمات المجتمع المدني في اعتماد التربية البيئية كآلية لرفع مستوى الوعي البيئي للمواطنين وتوجيه سلوكياتهم نحو مزيد من المسؤولية، وتستخدم لذلك أنجع الطرق مثل إعداد البرامج التليفزيونية الخاصة عن البيئة، إحياء الأيام والاعياد الوطنية والدولية للبيئة، والقيام بالحملات الإعلامية المكثفة والندوات الفكرية حول حماية البيئة وصيانتها، ويتجسد التطبيق العملي للوعي البيئي من خلال تفاعل الانسان الإيجابي مع كل قضايا المحيط البيئي الذي يعيش فيه، بالقيام ببعض الأنشطة التربوية الميدانية والتي تعتمد على تنمية القيم والمهارات من خلال المشاركة المباشرة في هذه الأنشطة والاحتكاك المباشر بالنظم والعناصر الطبيعية. [2]

وعلى العموم فان اهتمام المجتمع المدني بالتربية البيئية لا يقتصر على الجمعيات البيئية فحسب، بل يمتد للعديد من الفواعل المجتمعية الأخرى، مثل الأسرة التي لها دور هام في تنشئة أجيالا تدرك أهمية الحفاظ على البيئة، إضافة إلى المساجد من خلال الدروس والخطب التي تبرز مساوئ التلوث البيئي، وتدعوا إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والبيئية، دون أن ننسى دور وسائل الاعلام التي شهدت انتشارا وتنوعا كبيرين مكناها من ان تلعب دورا كبيرا في التربية البيئية والتأثير على سلوك المواطنين، عن طريق البرامج والحملات الإعلامية، وهو الاهتمام نفسه الذي تبديه تنظيمات اجتماعية أخرى كالنقابات العمالية، التي يحتل موضوع حماية البيئة أهمية ضمن برامجها التكوينية، والتي تهدف من خلالها إلى رفع مستوى وعي عمالها بأهمية صحتهم وامنهم وسلامة بيئة عملهم، والجمعيات النسوية وجمعيات تربية وحماية الطفولة وغيرها.[3]

1 – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 151.

2 – تني حاج محمد المنتصر بالله، سفير حاجة كحلة، **المرجع السابق**، ص.ص 317، 318 .

3 – المرجع نفسه، ص 315-317.

2- التوعية البيئية:

التوعية البيئية هي عملية نشر وتعميم المعرفة بأهمية البيئة في المجتمع ودورها في الحد من السلوكيات الخاطئة ومحاربة الفساد، والحفاظ على صحة الانسان. [1]

وتساهم بذلك في تنمية إدراك الفرد لواقعه البيئي والمشكلات التي تهدده، مما ينعكس على سلوكه ويجعله متوافقا مع هذا الواقع، ومن هنا تبرز أهميتها باعتبارها تعمل على تقويم الخلل بين قيم الفرد ومعارفه تجاه بيئته من جهة وبين مواقفه وسلوكياته من جهة أخرى.

فعملية التوعية البيئية تهدف لتعزيز السلوك الإيجابي للفرد للتعامل مع بيئته، حيث يكون هذا السلوك أكثر توافقا مع متطلبات حماية البيئة، من خلال المعارف والمهارات التي اكتسبها عن طريق التربية البيئية.[2]

وبالنظر إلى أهداف التوعية البيئية وانعكاساتها الإيجابية على المستوى العملي، تظهر مكانتها الهامة ضمن مختلف السياسات البيئية، خاصة على مستوى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها فاعلا محوريا في دعم هذه السياسات، والتي تهدف إلى ترشيد السلوك الإنساني البيئي ليكون أكثر توافقا مع متطلبات استدامة عناصر البيئة كتراث انساني مشترك بين مختلف الأجيال.[3]

لذلك اعتبر مؤتمر ريو لسنة 1992 التوعية البيئية شرطا أساسيا لنجاح مختلف السياسات البيئية، لأنها تحقق المشاركة الفعالة لجميع المواطنين في هذه السياسات، مما يحتم على الدول ادراج هذا البعد ضمن سياساتها البيئية.[4]

تمثل مواقف تنظيمات المجتمع المدني من القضايا البيئية المطروحة عبر مختلف الأزمنة أحد أبرز صور التوعية البيئية سواء من خلال إثارة هذه القضايا وطرحها للنقاش، أو اتخاذ مواقف مضادة من مختلف السياسات التي كانت وراء تفاقم المشكلات البيئية وتزايد حدتها، حيث شكلت هذه المواقف

---

1 – محمد إبراهيم خاطر، **المرجع السابق**، ص 56.

2 – محسن محمد أمين قادر، **المرجع السابق**، ص. 36.

3 – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 160.

4 – الأمم المتحدة، **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ، 3-14 جوان 1992، المرجع السابق**، ص. 4.

تأثيرا كبيرا على مدى إدراك الرأي العام وصناع القرار لخطورة هاته الأوضاع وتداعياتها على ظروف حياة الانسان حاضرا ومستقبلا. [1]

إن أهم الأهداف التي تتوخاها تنظيمات المجتمع المدني، نتيجة دورها في التوعية البيئية والتي لها انعكاس مباشر على نجاعة السياسات البيئية عامة، وعلى ضبط سلوك الانسان البيئي بصفة خاصة، ترتبط بتعبئة الأفراد وتزويدهم بكل المعلومات التي تمكنهم من ترشيد سلوكهم وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة، واكتساب خبرات متنوعة تساعدهم على تفهم أساس البيئة والمشكلات المرتبطة بها.[2] ويساهم ذلك لامحالة في تعزيز قدراتهم في المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات البيئية.

وتعتمد تنظيمات المجتمع المدني على آليات العمل الجواري والاحتكاك الميداني بالفئات المستهدفة كوسيلة مهمة للتوعية والتحسيس البيئي، وذلك باستخدام الاتصال المباشر مع الأفراد، التجمعات واللقاءات الجماهرية مثل الندوات والملتقيات، وحملات التوعية،[3] كما تعتمد على آليات الاتصال غير المباشر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المقروءة مثل النشرات والمجلات، والوسائل السمعية البصرية كالإذاعة والتلفزيون. على غرار وسائط الاتصال التكنولوجية المتطورة مثل شبكة الأنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي لها دور فاعل ومؤثر في التوعية البيئية، وخلق أنماط سلوكية وعادات جديدة لدى جميع الأفراد ـ بمختلف أعمارهم ومستوياتهم العلمية ـ في التعامل مع عناصر البيئة المختلفة.[4]

3- ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية:

تعرف المواطنة البيئية بأنها منهج أخلاقي يهدف إلى غرس مجموعة من القيم والمبادئ لدى أفراد المجتمع حتى يكونوا صالحين وقادرين على المشاركة الطوعية في حماية البيئة، وانطلاقاً من ذلك

1 – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 162.

2 – سمير حمياز، "دور المجتمع المدني في هندسة ونشر الوعي البيئي في الجزائر" **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية** مجلد: 18، عدد 02، سنة 2021، ص.ص. 178-179.

3 – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، 166-175.

4 – حامد الريفي، **المرجع السابق**، ص.48.

تؤدي الجمعيات البيئية كأحد تنظيمات المجتمع المدني دوراً هاماً في ترسيخ المواطنة البيئية من خلال اهتمامها بعدة قضايا بيئية يعيشها المواطن في حياته اليومية، والمساهمة في إيجاد حلول لها عن طريق دمج قضايا البيئة بالتنمية، واكساب الفرد المعرفة والقيم والمهارات الضرورية لحماية البيئة، وكذلك تعبئة جهود فواعل المجتمع المختلفة قصد المشاركة في صياغة القرارات البيئية وحل المشكلات البيئية [1]

وعليه فإن المواطنة البيئية يمكن أن تعتبر دافعا أساسياً نحو مشاركة المواطن في حماية البيئة، من خلال تنمية حس المسؤولية لديه، وتنمية مهاراته، ومساهمته في اتخاذ القرارات الرشيدة وتنفيذها، بما يحقق فعالية السياسات البيئية.

مما سبق يبدو أن التجسيد الفعلي لدور تنظيمات المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية ينصب على ما تساهم به هذه التنظيمات من جهود تنعكس نتائجها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على ترشيد القرار البيئي، وتحقيق الاستغلال الأمثل للعناصر البيئية كأهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، فهي تقوم بالخصوص بالمساهمة المباشرة في اتخاذ القرارات البيئية، كما أنها من خلال أدوراها في نشر الوعي البيئي والتربية البيئية تساهم في تنمية مسؤولية وشعور المواطن بحماية البيئة وتقويم سلوكه تجاهها، وبذلك تساهم بصفة غير مباشرة في تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات البيئية وتنفيذها، ويمتد هذا الدور إلى إصلاح الإدارة المسؤولة عن البيئية من خلال دورها القضائي والرقابي لمدى تطبيق البرامج والسياسات البيئية المعتمدة، وعن طريق دورها كهمزة وصل بين المجتمع والحكومة ممثلة في الهيئات الإدارية التنفيذية.

لذلك يمكن اعتبار المجتمع المدني الفاعل الأساسي والمحوري في حوكمة السياسة العامة البيئية بالنظر إلى تنامي المشكلات البيئية وتعقدها واتساع رقعة انتشارها، وعدم قدرة الدولة لوحدها على تبني وتنفيذ سياسات بيئية ناجعة لمواجهة ذلك، فنجاح مختلف السياسات البيئية في المجتمعات المعاصرة يرتبط بشكل كبير بوجود مجتمع مدني فعال يساهم في دعم اتخاذ قرارات هذه السياسات وتنفيذها.[2]

1 – سمير قريد، محمد خشمون، **المرجع السابق**، ص. 297 و ص. 302.

2 – فاطمة الزهراء دعموش، "دور الجمعيات في حماية البيئة" **المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص 145.

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة أساس مساهمته في حوكمة السياسة العامة البيئية.

في ظل تراجع الدور المركزي للدولة في صنع السياسات العامة، تبرز أهمية دور القطاع الخاص كشريك اقتصادي واجتماعي مهم في ترشيد هذه السياسات، ويتحدد هذا الدور ومدى تأثيره على القرارات بما فيها في المجال البيئي من خلال علاقته بالحكومة ووفقا لمدى الحرية السياسية التي يتمتع بها.[1]

يبرز دور القطاع الخاص في حوكمة السياسة العامة البيئية من خلال دوره التنموي (اقتصاديا واجتماعيا)، ومدى التزامه بحماية البيئية ومسؤوليته في التوفيق بين أبعاد التنمية المستدامة.

أولا: دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رغم الدور المحوري للدولة في تحقيق التنمية إلا أن الكثير من السياسات اتجهت نحو الاعتماد على القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية ومن ثم التنمية الاجتماعية، خاصة في ظل ظهور اقتصاد السوق وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي [2]

يعد القطاع الخاص فاعلا أساسيا في التنمية اعتبارا لما يتميز به من روح المبادرة وتحمل المخاطرة والتوجه نحو الإبداع والابتكار، مما يمكنه من التأثير الإيجابي على النمو الاقتصادي والحد من الفقر، ويبرز هذا الدور من خلال مسؤوليته الاجتماعية وأهميتها في توفير احتياجات المجتمع من استثمار في التشغيل، التامين الصحي، التعليم والتدريب، وخلق بيئة نظيفة. [3]

هذا ويساهم القطاع الخاص في الحد من الفقر من خلال المؤسسات والمشروعات سواء الصغيرة أو الكبيرة والتي تعتبر بمثابة المحرك الرئيسي لتوفير مناصب الشغل وزيادة الدخل الفردي، مما ينعكس على المستوى الاجتماعي ويؤدي إلى الخروج من الفقر، كما يساهم بشكل غير مباشر في تحسين مستوى ونوعية حياة السكان من خلال المداخيل الضريبية التي يوفرها لخزينة الدولة، والتي تسمح لها بتوفير

---

1 – منى هرموش، **المرجع السابق**، ص. 92.

2 – زهير عبد الكريم الكايد، **المرجع السابق**، ص.47.

3 – حياة بن زارع، "دور القطاع الخاص في التنمية بالدول النامية–حالة الجزائر" **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، عدد 45، مارس 2016، ص. 168.

التمويل اللازم للعديد من الأنشطة المرتبطة بمهامها، والتي يستفيد منها الفقراء، خاصة في مجال الصحة والتعليم وغيرها. وفي إطار الدور الاجتماعي لمؤسسات القطاع الخاص، والذي أصبح يشكل أحد أهم معايير تقييم أدائها، اضطلع هذا الأخير بالعديد من الالتزامات الاقتصادية والخدمية التي تعود بالنفع على المجتمع وتجنبه كوارث طبيعية وأزمات بيئية واقتصادية واجتماعية، كالتزاماته تجاه حماية البيئة وتطوير مواردها مثل المياه والغابات، إلى جانب مكافحة الرشوة والالتزام بحقوق الانسان في العمل. [1]

وبالموازاة مع الدور المحوري للقطاع الخاص في العملية التنموية، تبرز مسؤولية هذا الأخير في حماية البيئة، إذ يلتزم بتوجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.[2]

فعلى السياسات التنموية للقطاع الخاص أن تسعى إلى إنتاج أنظف، وأن تقلل من التلوث بمختلف انواعه، وان تؤمن استمرارية هذه السياسات من خلال كسب التأييد الشعبي والحفاظ على مكانتها داخل المجتمع، والالتزام بآليات الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية التي تمثل المواد الأولية لصناعاتها، وحماية جميع العناصر البيئية، بالإضافة إلى المحافظة على البنى التحتية التي تستغلها.

ثانيا: مسؤولية القطاع الخاص في التوفيق بين أبعاد التنمية المستدامة.

يؤدي القطاع الخاص دوراً بارزاً في التنمية المستدامة إلى جانب الدور الذي تقوم به الدولة والمجتمع المدني في هذا المجال، إذ تتجه معظم الدول حالياً إلى إشراك هذا القطاع في مجال التنمية المستدامة مع احتفاظ الحكومات بالمسؤولية عن ضمان حسن أداء تلك الخدمات التي تعهد إلى القطاع الخاص.[3]

إن التزام القطاع الخاص بحسن أداء الخدمات وجودتها مرتبط بمدى مساهمته في الحفاظ على البيئة وتحسين عناصرها، وحماية صحة الانسان وضمان رفاهيته، موازاة مع دوره التنموي الذي قد يتصادم مع هذه الأهداف. ويضفى هذا الدور بعداً استراتيجياً على مساهمة القطاع في حوكمة السياسات العامة البيئية باعتبار هذه الأخيرة أداة لتحقيق التنمية المستدامة.

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 169، 170.

2 – مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص 91.

3 – منى هرموش، **المرجع السابق**، ص. 81.

فيشارك القطاع الخاص في التنمية المستدامة من خلال الاستثمار الذي يؤدي دوراً في خدمة المجتمع والمواطن وذلك من خلال توفير فرص العمل، تمويل المشاريع والأعمال والخدمات كالصحة والإسكان والبيئة، فهو يلتزم مقابل ذلك بأن يقلل من التلوث بمختلف انواعه ويؤمِّن استمرارية السياسات التنموية.[1]

أصبحت ضرورة التوفيق بين المسائل التنموية والمسائل البيئية والاجتماعية من أهم التحديات التي تواجه الحكومات والدول جميعا، فكيفية تحقيق تنمية اقتصادية بأقل قدر من التلوث والإضرار البيئي وبالحد الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة الاجتماعية أصبح من المتطلبات التي يجب مراعاتها عند رسم السياسات التنموية للدول، وتلتزم بها الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص كجزء من المؤسسات الاقتصادية عامة، لأن ما تعانيه البيئة من مخاطر خاصة التلوث واستنزاف مواردها، ومدى انعكاس ذلك على المجتمع، هو نتيجة ممارسات هذه المؤسسات خاصة التصنيع المكثف والاستعمال اللاعقلاني واللامحدود للموارد الطبيعية غير المتجددة، والاستعمال المطلق للتكنولوجيات المتطورة، وعدم التقيد بمعايير حماية البيئة، فبالطبع أدى ذلك إلى ندرة الموارد على الرغم من أنها ضرورية لمؤسسات القطاع الخاص كغيرها من المؤسسات الاقتصادية لكي تحقق نموها وتضمن بقاءها، مما يجعلها أمام إشكالية كيفية مواصلة نشاطها الإنتاجي وتحملها لمسؤولياتها الناجمة عن هذا النشاط.[2]

ومن جانب آخر ينظر إلى دور القطاع الخاص في التنمية الاجتماعية باعتباره مصدر أساسي لتوفير فرص التشغيل على كافة المستويات، إضافة إلى تحقيق نتائج إيجابية تساهم في التنمية الاقتصادية للمجتمع ورفع مستوى معيشة المواطنين وتحسين الخدمات المقدمة لهم.[3]

فالدور الذي يقوم به القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية يتماشى مع ضرورة دمج الاعتبارات البيئية في عمليات التنمية. مما يعني اندماجه في أهداف السياسة العامة البيئية.

---

1 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص. 128.

2 – عبد الرحمن العايب، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010–2011)، ص.ص. 43–44.

3 – زهير عبد الكريم الكايد، **المرجع السابق**، ص.47.

لذلك يمكن القول بأن مسؤولية القطاع الخاص في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تبدأ من الحفاظ على دوره التنموي في ظل تكامل أبعاد التنمية المستدامة، ومدى مساهمته في صياغة سياسة بيئية رشيدة وتنفيذها.

ثالثا: المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.

يلعب دورا كبيرا في السياسة البيئية من خلال مسؤوليته الاجتماعية، فهو يساهم في دعم أنشطة مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة من خلال توفير الدعم المالي، والخبرة والمعرفة اللازمة، كما يساهم في دعم الشفافية في الكثير من القطاعات وهذا لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الاحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات. [1]

وفي ظل فشل الاليات التقليدية (التنظيمية والاقتصادية) التي اعتمدتها السياسة العامة البيئية من أجل إدماج القطاع الخاص في إجراءات حماية البيئة، تتجلى أهمية المشاركة الإيجابية والفعالة لهذا القطاع في الخطط والبرامج التي تستهدف حماية البيئة بشكل يحقق المصالح المتوازنة، حيث برزت المسؤولية الاجتماعية كمفهوم يقوم على تحمل القطاع الخاص للمسؤولية البيئية بصفة إرادية. [2]

يعتمد القطاع الخاص على المسؤولية الاجتماعية كشكل من أشكال مساهمته في التنمية المستدامة، حيث أنها تعزز التزاماته بأن يكون قطاعا مربحا، يلبي الحاجات الاستهلاكية للمجتمع ويدعو إلى منع الاحتكار وعدم الاضرار بالمستهلكين، موازاة مع مسؤولياته تجاه البيئة، باعتبارها المصدر الأساسي للموارد الطبيعية التي يستخدمها، حيث يساهم في حمايتها وتنميتها، وتحسين أدائه واستخدام تقنيات وأساليب الحد من الملوثات واستخدام تكنولوجيات أكثر نقاء لا تؤثر على البيئة، وإيجاد وسائل أو طاقات متجددة. [3]

وتتعدد آليات تجسيد المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، ومنها:

- التحول نحو الاقتصاد الأخضر الذي أصبح مطلبا أساسيا لإيقاف التدهور البيئي، لأنه صديق للبيئة يقوم على الطاقة الخضراء التي يتم توليدها من الطاقات المتجددة، والمحافظة على مصدر الطاقة

1 – فريد ابرادشة، **المرجع السابق**، ص 62.

2 – نور الدين دعاس، **المرجع السابق** ص . 210.

3 – **المرجع نفسه**، ص. 215.

واستخداماتها كمصادر طاقة فعالة، ويعمل على ضمان النمو الاقتصادي المستدام ومنع التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية.[1]

– الالتزام بالاتفاقات البيئية الطوعية: والتي تعتمدها السياسة العامة البيئية كوسيلة فعالة لمشاركة القطاع الخاص في حماية البيئة عن طريق تقاسم التكاليف.[2]

1 – مالك حسين حوامدة، **الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة**، دار دجلة، عمان، 2014. ص 92.

2 – نور الدين دعاس، **المرجع السابق**، ص . 227.

خلاصة واستنتاجات:

إن الوصول إلى سياسة بيئية رشيدة يرتبط بمدى اعتمادها على جملة من مبادئ الحوكمة والتي نشأت وتطورت من خلال المؤتمرات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. ومن أبرز هذه المبادئ المشاركة في القرارات البيئية، تعزيز الشفافية البيئية، حق الوصول إلى العدالة. ويوحي هذا الترابط بين هذه المبادئ وظهور مفهوم التنمية المستدامة حيث تشكل هذه المبادئ أسس وركائز **حوكمة السياسات العامة البيئية** وتعزز دورها في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

من هذا المنطلق فإن اعتماد السياسة العامة البيئية على هذه الركائز يمكنها من تحقيق أهدافها، بالاعتماد على مختلف التدابير والأليات التي تعبر عن إرادة الدولة في حماية البيئة، حيث تتنوع هذه الأليات بين أساليب الضبط الإداري (الوقائية والردعية) وأساليب اقتصادية منها الضريبة البيئية والتحفيز البيئي، من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تظافر جهود مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية، والمتمثلة فيما يلي:

- الدولة والتي لها دور محوري في صنع السياسة العامة البيئية، من خلال المهام والصلاحيات التي تقوم بها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والأجهزة الإدارية على المستوى المركزي واللامركزي. وتتعلق هذه المهام بتعزيز مبادئ وأسس حوكمة السياسة العامة البيئية مثل المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية وتنفيذيها وتحقيق الشفافية والمساءلة، وتكريس اللامركزية الإدارية. بالإضافة إلى التنسيق بين جميع الفواعل والقطاعات ذات الصلة بالسياسة العامة البيئية.
- المجتمع المدني: حيث تضطلع تنظيمات المجتمع المدني بدور فعال في صنع السياسة العامة البيئية، بالنظر إلى الخصائص التي تتمتع بها، حيث لها القدرة على دعم مختلف صور المشاركة والمساهمة في صنع القرارات البيئية، ودعم الشفافية البيئية من خلال تكريس حق الوصول إلى المعلومات البيئية، علاوة على دورها القضائي والذي يمثل أحد صور المساءلة والرقابة على القرارات البيئية ومدى تنفيذها. كما تساهم في تغيير سلوك الأفراد تجاه البيئة من خلال الرفع من مستوى وعيهم البيئي وتحملهم لمسؤولياتهم تجاه البيئة، مما ينمي جهودهم وقدراتهم لحماية البيئة والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بها.

- القطاع الخاص والذي يتجسد دوره في حوكمة السياسة البيئية من خلال مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي كأحد أهم أهداف السياسة العامة البيئية، كما تمكنه مسؤوليته الاجتماعية من المساهمة في حماية البيئة والاتجاه نحو الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة، بالإضافة إلى دعم أنشطة تنظيمات المجتمع المدني في مجال البيئة، ودعم الشفافية والحصول على المعلومات البيئية.

الفصل الثالث

السياسة العامة البيئية في الجزائر بين امتيازات البيئة وتعزيز دور الفواعل.

في ظل ما تمتلكه الجزائر من عوامل ومقومات طبيعية وبشرية، وما تواجهه من مشاكل بيئية حالت دون الاستغلال الحقيقي لهذه المقومات في تحقيق التنمية، تظهر أهمية تبني سياسة عامة بيئية رشيدة، تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة تقوم على الاستغلال الأمثل لهذه المقومات وحماية البيئة من كل المخاطر التي تهددها وتنعكس سلبا على صحة الانسان ومستقبل التنمية.

اعتمدت الجزائر إجراءات تشريعية وقانونية تتعلق بتحقيق أهداف السياسة العامة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتكتسي هذه الإجراءات أهمية كبيرة كونها ترتبط بعدة مجالات الهدف الأساسي منها هو ترشيد السياسة العامة البيئية، من خلال:

– تبني استراتيجيات تتلاءم مع الوضع البيئي الواقعي الذي تعيشه الجزائر ومستقبل التنمية الذي تناشده.

– إيجاد قوانين متعلقة بحماية البيئية تنسجم مع أهداف التنمية المستدامة، خاصة في مجال تسيير النفايات، حماية السواحل والتسيير العقلاني للموارد الطبيعية خاصة الماء والطاقة.

– تبني آليات تنظيمية وأدوات اقتصادية ومالية لحماية البيئة.

– تعزيز قدرات الإدارة المكلفة بالبيئة مثل وزارة البيئة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات المحلية، والوكالات والهيئات المهتمة بالبيئة وغيرها، وتفعيل دورها كإطار مؤسساتي لحوكمة السياسة العامة البيئية. [1]

– بالإضافة إلى خلق إطار قانوني وتنظيمي لتعزيز مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ القرار البيئي.

1 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص. ص. 286، 287.

المبحث الأول: الموقع الجغرافي والوضع البيئي في الجزائر دافع لسياسة بيئية واقعية.

المطلب الأول: الخصائص السكانية والموقع الجغرافي للجزائر.

تتوفر الجزائر على عدة مقومات بشرية وطبيعية تمثل امتيازات لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة، مما يستوجب تبني سياسة بيئية فاعلة، خاصة في ظل المخاطر التي تهدد البيئة وعناصرها الطبيعية.

أولاً: الخصائص السكانية للجزائر.

شهد عدد السكان في الجزائر تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، حسب الاحصائيات الرسمية التي قدمها الديوان الوطني للإحصاء، حيث بلغ عدد السكان المقيمين بالجزائر في الفاتح من يوليو 2020 حوالي 44.3 مليون نسمة، أي بمعدل نمو طبيعي يقدر بـ 1.71%، ويظهر التوزيع السكاني في الجزائر في مطلع عام 2020 حسب الجنس أن نسبة الذكور تقدر بـ 50.7% من إجمالي عدد السكان.[1]

الجـدول رقم (01): توزيع عدد السكان حسب الفئة العمرية (سنتي 2016-2018)

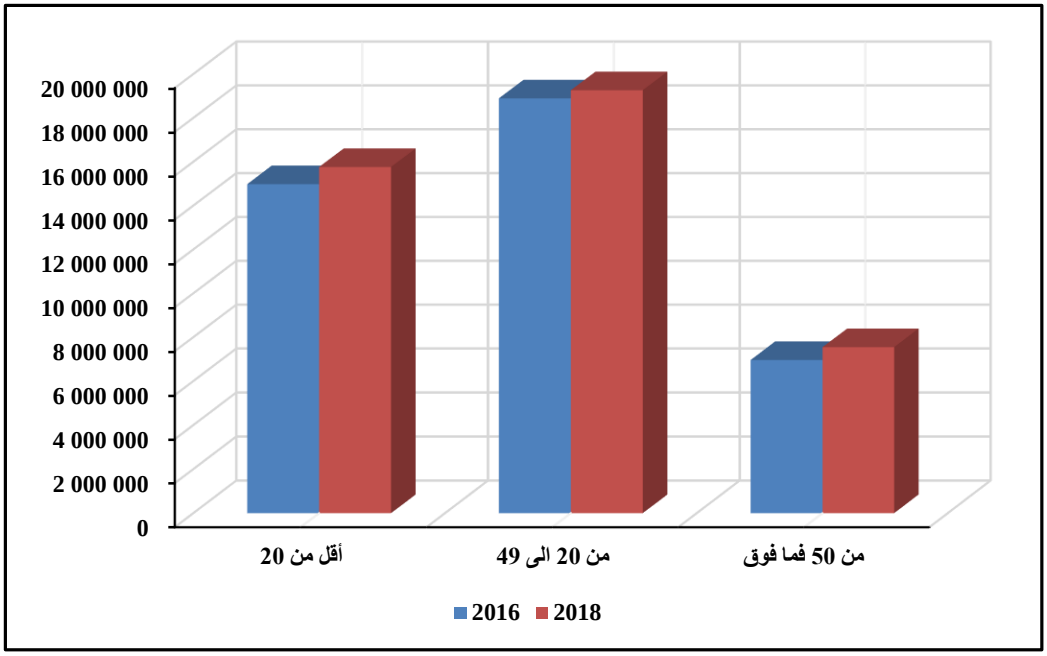
الفئة العمرية	سنة 2016		سنة 2018	
	عدد السكان	النسبة بـ %	عدد السكان	النسبة بـ %
أقل من 20 سنة	14.981.000	36.68	15.762.000	37.02
من 20 سنة إلى 49 سنة	18.893.000	46.26	19.264.000	45.25
من 50 فما فوق	6.962.000	17.06	7.546.000	17.73
المجموع	40.836.000		42.577.000	

المصـدر: إعداد الطالب، بناء على الاحصائيات المقدمة في: - الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام، نتائج 2016/2018**، الجزائر: نشرة 2021، رقم 49، ص.ص. 09/07.

1- وكالة الأنباء الجزائرية، **عدد السكان المقيمين في الجزائر**، متاح على : https://www.aps.dz/ar/societe/120233-6-44-2021 تم الاطلاع عليه يوم 2023/01/14، الساعة 10:48.

تتفاوت نسبة السكان في الجزائر عبر مختلف الفئات العمرية، ويوضح الشكل التالي ذلك:

الشكل رقم (04): توزيع السكان في الجزائر حسب الفئات العمرية (سنتي 2016-2018)



المصـدر: إعداد الطالب، بناء معطيات الجدول رقم (01)، وبالاعتماد على برنامج EXCEL

يتضح من خلال الجدول رقم (01) والشكل رقم (04) أن غالبية سكان الجزائر تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و49 سنة، أي بنسبة 46.26% من عدد السكان سنة 2016، ونسبة 45.25% سنة 2018، وهو ما يعتبر مؤشرا إيجابيا باعتبارها الفئة التي تمثل اليد العاملة الضرورية في عملية التنمية، مقابل ارتفاع العدد الإجمالي للسكان سنة 2018 بمعدل نمو بلغ 4.26%، والذي يشكل تحديا كبيرا أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة ما تعلق بالتوازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي، والذي عرف سنة 2018 ارتفاعا يقدر بـ نسبة 1.2%، وبلغ الدخل الفردي السنوي لنفس العام 3.983.3 دولار امريكي. حسب الاحصائيات المقدمة من طرف الديوان الوطني للإحصائيات.

ثانياً: الموقع الجغرافي وامتيازاته الطبيعية.

تتمتع الجزائر بموقع جغرافي هام، حيث تطل على البحر الأبيض المتوسط بطول ساحل يمتد على مسافة 1200 كلم، وتتوزع مساحتها على عدة أقاليم، خلقت تنوعا مناخيا بين المنطقة

الساحلية التي يسودها المناخ المتوسطي الرطب، والذي يتميز بـ شتاء معتدل وممطر نسبيا، وحرارة بين 21° و24° مئوية في الصيف، و 2° و 12° مئوية شتاء، وأما منطقة الهضاب التي يسودها المناخ القاري، أمطارها أقل نسبة من الشمال، وتتميز بشتاء مثلج وبرودة تحت الصفر أحيانا وصيف حار وجاف، وبالاتجاه نحو المنطقة الجنوبية حيث المناخ الصحراوي الجاف، بدرجة حرارة تتعدى 48° مئوية في الصيف، وأمطار موسمية نادرة في الشتاء.

إضافة إلى تنوع تضاريسها بين الإقليم الشمالي، الذي يتكون من الجبال مثل جبال الأطلس التلي وجبال الأطلس الصحراوي، ومن الهضاب مثل الهضاب العليا، إضافة إلى السهول كسهول متيجة وسهل وهران. والإقليم الجنوبي، والذي توجد به هضاب وجبال بركانية التكوين كجبال الأهقار وهضبة تيديكلت، والسهول مثل سهل العبادلة وسهل تانزوفت، والكثبان الرملية كعرق الشاش وعرق ايقدي ...الخ كما تتوفر الجزائر على مجاري مائية مثل الوديان، كوادي الشلف بطول 725 كلم، وغيرها من الوديان الموسمية التي تمتلأ بفعل التساقطات المطرية والثلجية، ثم تنضب أو تتحول إلى بحيرات أو سبخات.

وتمتلك الجزائر مساحة شاسعة جدا تقدر بـ 2.381.741 كلم،^{2} يمثل منها القسم الشمالي 381.000 كلم^2، منها 200.000 كلم^2، عبارة عن سهول وهضاب، والباقي عبارة عن أراضي جبلية، أما الصحراء فتمتد على مساحة 2.000.000 كلم^2، وهي جزء من الصحراء الكبراء.

الأمر الذي يعتبر سلاحا ذو حدين، فمن جهة تشكل هذه المساحة مصدرا رئيسيا للموارد الطبيعية التي توفرها والضرورية للنمو الاقتصادي، كما تشكل من جهة أخرى تحديا كبيرا في كيفية استغلالها بطريقة عقلانية تحقق الكفاية والعدالة، والحفاظ عليها من كل أشكال التلوث والاستنزاف [1]

هذا التنوع في المناخ والتنوع في التضاريس كان له الأثر على عدة جوانب اقتصادية مهمة خلق امتيازا يجب استغلاله في خلق تنمية اقتصادية كبيرة.

1 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص. 136.

فالتنمية المستدامة التي تسعى الجزائر للوصول إليها تستمد امكانياتها الاقتصادية مما تمتلكه من موارد طبيعية وثروات تتيحها لها مساحتها الشاسعة، التي تمتزج فيها الصحراء بالبحر، وتتلاقى فيها الجبال والسهول وتتعاقب فيها الفصول الأربعة. [1]

وتتثمل هذه الموارد فيما يلي:

1- مساحة صالحة للزراعة وتنوع المحاصيل الزراعية:

تمثل المساحة الفلاحية للجزائر نسبة 18.37% من المساحة الاجمالية أي حوالي 43.77 مليون هكتار، وتتنوع بين المناطق الرعوية بمساحة 32.79 مليون هكتار أي حوالي 74.91 % من المساحة الفلاحية الاجمالية، والأراضي الفلاحية المستغلة بسماحة 8.53 مليون هكتار، ما يعادل 19.48 % من المساحة الفلاحية الكلية، والأراضي غير المنتجة بنسبة 5.55% بمساحة 2.43 مليون هكتار. [2]

وهو ما انعكس على تنوع المحاصيل، حسب ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (02): أهم المنتجات الزراعية بالجزائر حسب احصائيات 2018/2017 الوحدة: بالألف قنطار

تعيين المنتوجات	الحبوب	الحبوب الجافة	البقوليات	الزراعات الصناعية	الحمضيات	زراعة الأشجار	زراعة الكروم
الكمية	60 659	1 376	136 571	15 873	14 774	34 356	5 030

المصدر: إعداد الطالب بناء على المعطيات الواردة في: الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام، نتائج 2018/2016**، نشرة 2021، الجزائر، رقم 49، ص.35.

يتضح من خلال الجدول السابق أن الجزائر تنتج محاصيل زراعية متنوعة تعكس التنوع المناخي السائد في الجزائر من جهة، إلا أنها بالمقابل لا تعكس شساعة المساحة الزراعية التي تحوزها الجزائر، مما يعني ضرورة إعادة النظر في السياسة الزراعية التي تنتهجها الجزائر، من أجل استغلال أفضل ونتائج أحسن.

1 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

2 – الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام، نتائج 2018/2016**، الجزائر: نشرة 2021، رقم 49، ص.34.

2- تنوع الغطاء النباتي والتكوينات الغابية.

بلغت الأراضي الغابية حسب احصائيات 2017/2016 مساحة 4.084.455 هكتار، أما الأراضي الرعوية، فتمتد على مساحة 32.798.673 هكتار، علاوة على واحات النخيل في المناطق الصحراوية.

يوضح الجدول التالي كمية انتاج مختلف الموارد الغابية بالجزائر:

الجدول رقم (03): انتاج الغابات في الجزائر سنة 2018

نوع الانتاج	خشب العمل	خشب السحق	فحم الخشب	فلين خام
كمية الانتاج	72.897 م^3	161.997 ستير (*)	43 قنطار	89.309 قنطار

المصدر: إعداد الطالب بناء على المعلومات الواردة في: الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام، نتائج 2018/2016**، الجزائر: نشرة 2021، رقم 49، ص. 36.

3- الثروة المائية بمختلف مصادرها.

بلغت كمية مياه الأمطار سنة 2011 ما يقارب 100.000 مليون م^3، كما تتوفر الجزائر على خزان واحتياطي كبير من المياه الجوفية، إلا أنها استغلالها قليل، حيث بلغت الكمية التي تم استخراجها 307 مليون م^3، عام 2011. وتم استغلال منها ما يقارب 115 مليون م^3 في مجال الصناعات الكهربائية.[1]

4- فضاء واسع للطاقات المتجددة:

تتوفر الجزائر على مصادر هائلة من الطاقة الشمسية، حيث أن أكثر من 75% من مساحتها تتلقى يوميا ما يفوق 2400 كيلواط من الطاقة الشمسية للمتر مربع الواحد، وهذا يكفي لاستعمال سنة كاملة من جميع أنواع الطاقة، وهو ما ساعد الجزائر على تبني استراتيجية الانتقال الطاقوي والتطوير المكثف للطاقات المتجددة، وتم تأسيس الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة، التي من أهم مهامها متابعة

1 – **المرجع نفسه**، ص.30.

* – "الستير" اسم آخر للمتر المكعب الوحدة الدولية لقياس الحجم، يسمى بالإنجليزية (stère)، يستعمل في قياس مواد جافة مثل الخشب، انظر الموقع التالي: https://ar.almlf.org/post/305327 تم الاطلاع عليه يوم 2023/01/06 الساعة 08:10.

مشروع "سولار 1000" وهو مشروع ضخم لإنجاز محطات للطاقات الشمسية الكهروضوئية، بطاقة إجمالية تقدر بـ 1000 ميغاواط ويهدف إلى إنتاج 15.000 ميغاواط في آفاق 2035. كما تم إنجاز عدة مشاريع على المستوى الوطني في مجال الطاقات المتجددة وإبرام عدة اتفاقيات قطاعية لتوسيع استخدامها، ودشن مجمع سوناطراك بالشراكة مع مجمع "إيني" الإيطالية مختبرا متخصصا في الطاقة الشمسية "سولار لاب" لدراسة مختلف أنواع الألواح الكهروضوئية في بيئة تتميز بمعدلات إشعاع شمسي جد عالية، مع وضع حجر الأساس لمحطة جديدة للطاقة الكهروضوئية بقوة 10 ميغاواط. [1]

5- احتياط كبير من النفط والغاز الطبيعي:

حيث بلغت الاحتياطات المؤكدة من البترول الخام بـ 12.20 مليار برميل، أي ما يعادل 0.91% من الاحتياطات العالمية المؤكدة، وفي سنة 2020 بلغ الإنتاج المتوسط من النفط الخام 838.5 ألف برميل يوميا، بنسبة 1.03 % من الإنتاج العالمي، وقد بلغت الاستكشافات الجديدة 68 اكتشافا ما بين سنتي (2016 و2020).

ويمثل الغاز ثاني أهم مورد طبيعي ومصدر للدخل في الجزائر، وقد قدرت الاحتياطات المؤكدة منه حوالي 4504 مليار مكعب، بنسبة 2.19 % من الاحتياطات المؤكدة العالمية. ويلغ الغاز الطبيعي المسوق سنة 2020 من الغاز الطبيعي في الجزائر 84.8 مليار مكعب، ما يعادل 2.20 % من إجمالي العالم، وقد بلغت الاستكشافات الجديدة ما بين سنتي (2016 و2020) حوالي 65 اكتشافا.[2]

المطلب الثاني: المشكلات البيئية في الجزائر.

ترتبط المشكلات البيئية في الجزائر كغيرها من الدول النامية بالعديد من العوامل التي ترجع إلى الاستخدام السيئ للبيئة والناتج عن الدور السلبي للإنسان، ويمكن حصر هذه العوامل فيما يلي: [3]

---

1 – يومية النصر، **الطاقة الشمسية في الجزائر ثروة المستقبل**، متاح على:
https://www.annasronline.com/index.php/2015-02-07-11-22-52/211004-2022-11-23-56-11-24 ، تم الاطلاع عليه يوم 2023/01/14، الساعة 10:19.

2 – منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، **التقرير الإحصائي السنوي 2021**، الكويت، ص.ص. 08-23.

3 – حامد الريفي، **المرجع السابق** ص.ص. 32، 33.

1- ارتفاع معدلات النمو السكاني، حيث أدت إلى التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية والغابات، وزيادة الضغط على عناصر البيئة بسبب الطلب المتزايد على مواردها من أجل الحصول على متطلبات الحياة الأساسية.

2- الاتجاه نحو تحقيق النمو الاقتصادي السريع، والتحولات التقنية خاصة الصناعات الثقيلة والصناعات البتروكيمياوية، حيث نتج عنها استنزاف للموارد الطبيعية، وظهور العديد من المشكلات البيئية مثل التلوث بأشكاله المتعددة.

3- السلوك البشري اللامسؤول، وما ينتج عنه من مظاهر الاستغلال غير الكفء وغير الرشيد للبيئة.

4- انتشار الفقر: يعد الفقر أهم عامل يسبب في المشكلات البيئية، لأنه يؤدي إلى ممارسات تنعكس سلبا على البيئة، مثل قطع الأشجار، الزراعة المجهدة للتربة، استنزاف الموارد الطبيعية، النزوح نحو المدن وغيرها. [1]

5- التجارب والحروب النووية: يعد التسرب الاشعاعي بفعل التجارب النووية من أخطر أنواع مصادر التلوث على النظام البيئي، حيث تكون آثاره التي تبقى لفترة طويلة وخيمة على الإنسان وباقي الكائنات الحية.[2] وتمتد آثاره على الغلاف الجوي ومصادر المياه وعلى التربة والغطاء النباتي والحيوانات بكل أنواعها.

ونتيجة لهذه العوامل وغيرها تتنوع المشكلات البيئية في الجزائر، وتتمثل فيما يلي:

أولا: التلوث البيئي بكل أشكاله.

التلوث هو تغير في الخواص الطبيعية والكيميائية والحيوية لمكونات البيئة المحيطة بالإنسان من هواء، ماء، وتربة، وقد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو لغيره من الكائنات النباتية والحيوانية أو يسبب تلفا واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام وإتلاف التراث والأصول الثقافية ذوات القيمة الثمينة كالمباني والمنشآت الأثرية. [3]

---

1 – **المرجع نفسه**، ص.73.

2 – محمد إبراهيم محمد شرف، **المشكلات البيئية المعاصرة–الأسباب، الآثار، الحلول**، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2010 ص 23.

3 – مصطفى يوسف كافي، **المرجع السابق**، ص.ص. 33، 34.

ويعرف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية" [1]

يصنف التلوث البيئي من أبرز المشكلات البيئية التي تواجهها البيئة في الجزائر، نظرا لانعكاساته الخطيرة على البيئة ومختلف عناصرها، وارتبطت بطبيعة السياسات التنموية الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال حتى نهاية الثمانيات من القرن الماضي، حيث أهملت الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية، مما أدى إلى تفاقم التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للأفراد، ورغم الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية التسعينيات بالاتجاه نحو اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي، وإدراك الحكومة أهمية البيئة إلا أن التلوث ازداد حدة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تتثمل في ما يلي:

- ✓ اهمال الاعتبارات البيئية في البرامج التنموية، حيث اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال سياسة تنموية اقتصادية دون الاخذ بعين الاعتبار قضايا البيئة ضمن برامجها.
- ✓ الاستهلاك الواسع للطاقة خاصة في المجال الصناعي، زيادة على قلة الاعتماد على مصادر الطاقة غير الملوثة، مما سبب في تلوث الهواء بسبب انبعاث الغازات.
- ✓ سوء إدارة النفايات، حيث أدى تراكم النفايات المنزلية إلى تلوث البيئة، إضافة إلى غياب استراتيجية للتخلص من النفايات الصناعية وفق معايير تراعي حماية البيئة وغياب تقنيات تدويرها والاستفادة منها.
- ✓ ضعف برامج استغلال مياه الصرف مما ساهم في انتشار الأوبئة وتفاقم التلوث.
- ✓ النمو الديمغرافي المضطرد والتوسع العمراني على حساب الغابات والأراضي الزراعية. إضافة إلى النزوح الريفي نحو المدن، مما شكل ضغطا على المدن أدى زيادة التلوث.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، المادة (04)، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 2003/07/20.

✓ عدم نجاعة مخططات التهيئة العمرانية خاصة عدم مراعاة المقاييس العصرية للمدن، كإنجاز المرافق الضرورية مثل شبكات الصرف الصحي، المساحات الخضراء، وغيرها. [1]

وتتعدد أشكال التلوث في الجزائر ونجد منها:[2]

1- تلوث الهواء:

يتعرض الغلاف الجوي للعديد من الانبعاثات الملوثة كغاز ثاني أكسيد الكربون، الأوزون، ثاني أكسيد الكبريت وغيرها من الملوثات الجوية، حيث تتعدد مصادر هذا التلوث ومنها الانبعاثات الدفيئة الناتجة عن استهلاك الوقود، إضافة إلى مصانع الاسمنت التي تنتج سنويا 4569 طن من أكسيد الأوزون، و1200 طن من أكسيد الكربون و464 طن من المركبات العضوية المتبخرة غير الميثانية إلى جانب 1020000 طن من أكسيد الكبريت.

2- التلوث البحري:

في أغلب الأحيان ينتج عن المخلفات النفطية وبقايا البترول التي تتركها المركبات البترولية والمركبات الصناعية ذات الأنشطة الملوثة خاصة في الولايات الساحلية مثل ولاية سكيكدة ومدينة آرزيو، حيث عانت هذه الأخيرة من تلوث بحري نتج عن تفريغ النفايات السائلة والصلبة في البحر، حيث قدرت نسبة النفايات الملقاة في البحر بـ 20.000 طن من الملوثات.

3- التلوث الحضري:

ومن مظاهره انتشار الغبار والأتربة والروائح الكريهة بسبب النفايات المنزلية، حيث سجلت أعلى نسب هذا التلوث بالمدن ذات الكثافة السكانية العالية مثل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وعنابة .... وغيرها.

---

1 – ناصر مراد، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر" **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، العدد 46، 2009، ص.ص 121، 122.

2 – رضا كشان، **استراتيجية التنمية البيئية في الجزائر: الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018)، ص.ص. 227-241.

ثانيا: مخلفات الإبادة البيئية الاستعمارية.

وتعد أكبر وأعقد مشكل تعاني منه البيئة في الجزائر، وفي مقدمتها التلوث الكيميائي الذي خلفته التجارب النووية التي قام بها الاستدمار الفرنسي الغاشم في الصحراء الجزائرية، خاصة في منطقة رقان بولاية أدرار ومنطقة أينكر بولاية تمنراست.

والتي خلفت آثاراً وخيمة لازالت تعاني منها البيئة إلى يومنا هذا، وتخلف العديد من الأمراض الفتاكة، وما نتج عنها من تلويث للمياه وتلويث للغلاف الجوي، وغيرها من العناصر التي تشكلت على الأرض، والتي منعت من استخدام موارد الأرض بسبب وجود الألغام والمواد الخطيرة الأخرى، ويضاف إلى هذه الأخطار الإبادة البيئية التي أدت في كثير من الأحيان إلى الدمار الشامل للنباتات والحيوانات وكذا تسمم الهواء ومصادر المياه.[1]

ثالثا: تقلص المساحات الغابية.

تتسبب العديد من العوامل في تراجع المساحات الغابية منها تكثيف عملية الرعي، والحرائق، إضافة إلى عوامل بشرية تتمثل في الاستغلال العشوائي للثروات الغابية وقطع الأشجار.[2]

ونتيجة لسلسة الحرائق التي عرفتها الجزائر صيف 2021، أتلفت أكثر من 100 ألف هكتار من الغابات والمحاصيل الزراعية وأشجار الزيتون، وتراوح المعدل السنوي لخسائر الغابات التي عرفتها الجزائر خلال السنوات العشر الأخيرة بسبب الحرائق ما بين 30 و40 ألف هكتار.[3]

رابعا: تدهور التربة الزراعية.

تعاني التربة من عدة تحديات نتيجة انعكاسات التطور الصناعي والبيولوجي والنقل البري والبحري والجوي للمحاصيل التي تنتجها هذه التربة، وما ينتج عن ذلك من انبعاثات غاز ثاني أكسيد

1 – رضا كشان، **المرجع السابق**، ص. 101.

2 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص. 140.

3 – عثمان لحياني، **الجزائر تطلق برنامجا لإقامة جدار أخضر ضد التصحر**، متاح على: https://www.alaraby.co.uk/society أطلع عليه يوم 2023/01/10، الساعة 12:46.

الكربون، وكذلك استخدام الطرق التقنية لزيادة هذه المحاصيل، وما يتنج عنها من أضرار محتملة،[1] بالإضافة إلى هذا تعاني الأراضي الزراعية في الجزائر جراء العديد من العوامل المتمثلة فيما يلي:

1- التصحر:

يعرف التصحر بأنه زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة ويتمثل في فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كالتعرية بفعل الرياح أو بفعل الإنسان، ومن مظاهره انحسار الغطاء النباتي، انجراف التربة، نشاط الكثبان الرملية، تملح التربة ونقص خصوبتها، زيادة كمية الغبار العالق في الأرض. [2] ويؤدي التصحر إلى تلف الأراضي الزراعية وانخفاض قدرتها الإنتاجية، وضعف قدرتها على الاحتفاظ بالماء وارتفاع نسبة الأملاح وانخفاض المادة العضوية. [3]

تتنوع العوامل التي تسبب في تصحر الأراضي الزراعية في الجزائر، منها:

موقع الجزائر في منطقة تتسع فيها مساحة الصحراء، ويعد أهم هذه العوامل، حيث تتوافر فيها كل مسببات عملية التصحر، وتمثل نظما ايكولوجية هشة، تستجيب بسهولة لأي ضغط بشري على عناصر البيئة الحيوية فيحدث التدمير والتخريب. [4]

كما ينتج عن الجفاف أو انتهاء خصوبة التربة، بسبب الرعي الزائد الذي يقضي على الغطاء النباتي الذي يحمي التربة، إضافة إلى التوسع العمراني، وزحف الرمال، وارتفاع نسبة ملوحة التربة بسبب طرق الري الخاطئة. [5].

إضافة عوامل بشرية تتمثل في زيادة نمو السكان في المناطق الجافة والتي أدت إلى زيادة استنزاف الموارد الغابية بسبب استخدامها لأغراض الطاقة والتجارة، والاستغلال العشوائي لبعض المواد

---

1 – سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي–دراسة حالة ولاية الجزائر 1999–2009**، رسالة ماجيستير، (جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والاعلام 2011/2010)، ص.29.

2 – مالك حسين حوامدة، **المرجع السابق**، ص. 133.

3 – محمد إبراهيم محمد شرف، **المرجع السابق**، ص 179.

4 – حامد الريفي، **المرجع السابق** ص.107.

5 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص. 141.

الطبيعية المستعملة في البناء مثل الرمل والحصى والحجارة، مما شكل عامل تعرية للأراضي الزراعية وفقدانها لخصائصها الانتاجية، بسبب الترمل الذي شمل هذه الأراضي.

ونتيجة لهذه العوامل تفقد الجزائر حوالي 07 الاف هكتار سنويا، وأكثر من ذلك يهدد التصحر أكثر من 09 ملايين هكتار من الأراضي المزروعة بصفة جزئية أو شبه كلية، وتتوقع بعض الدراسات أن تتضاعف معدلات الخسارة مرتين أو ثلاث مرات إذا لم تكون هناك إجراءات علاجية عاجلة، وحسب تقرير للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة بلغت نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر 84% سنة 2002.[1]

2- الانجراف: وينتج بسبب عدة عوامل منها: [2]

- مياه السهول والتي تتعرض لها بصفة رئيسية الأراضي المنحدرة، وتشكل أحد الأسباب الرئيسية لتدهور الأراضي في المرتفعات الجبلية، خاصة المرتفعات التلية التي تحتوي على 83% من الأراضي المنجرفة، بينما تحتوي مرتفعات الأطلس الصحراوي على نسبة 17%.

- الرياح: وتصيب المناطق الجافة ونصف الجافة، حيث تؤدي إلى تقليص الغطاء النباتي وتجريد الأراضي من تربتها، خاصة في المناطق السهبية، حيث يحتمل أن تتعرض حوالي 500 ألف هكتار من منها للانجراف بسبب التوسع الملفت لهذه الظاهرة بفعل الرياح.

3- العوامل البشرية:

هناك العديد من الأنشطة البشرية غير الملائمة التي يمارسها الانسان على الأراضي الهشة، حيث تؤدي إلى اضطراب التوازنات الطبيعية كإتلاف الغطاء النباتي للاستغلال الزراعي، وعدم تكييف التجهيزات الفلاحية، إضافة إلى تأثير التصنيع والعمران غير المطابق للشروط البيئية، وكذا الرعي

1 – رضا كشان، **المرجع السابق**، ص.ص 241-247.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000، ص.ص.26-27.

المفرط، وتوسيع زراعة الحبوب واستعمال المبيدات والأسمدة الكيميائية بصفة غير عقلانية، وغيرها من الممارسات التي انعكست سلبا على التربة.[1]

خامسا: التوسع العمراني العشوائي.

ينتج التوسع العمراني العشوائي عن الزيادة الكبيرة والمستمرة في معدلات النمو السكاني، حيث تسبب في الضغط على القدرات الاستيعابية للمحيط الذي يعيش فيه السكان، ومع استمرار هذا الوضع يضطر السكان إلى مغادرة هذا المحيط نحو مناطق أخرى،[2] مما يتسبب في توسع المناطق السكنية على حساب المساحات الزراعية والغابية.

أدى التزايد المضطرد لعدد السكان الذي عرفته الجزائر منذ سبعينات القرن الماضي إلى اكتظاظ السكان خاصة في المناطق الشمالية وحول المدن الكبرى حيث يعيش بها أكثر من 80 % من مساحة البلاد، ونتج عن هذا انتهاج سياسة تعمير غير منتظمة على حساب أخصب الأراضي الفلاحية (في السهول والواحات) حيث أنه منذ الاستقلال حتى عام 2002 أتلفت حوالي 160 الف هكتار من الأراضي الفلاحية. [3] وتشهد المناطق الشمالية للبلاد تمركزا للسكان، حيث أن حوالي 2/3 (ثلثي) سكان البلاد محصورة في هذه المناطق والتي لا تمثل سوى نسبة 4 % من مساحة البلاد، مقابل الهضاب العليا التي تمثل 9 % من مساحة البلاد يتواجد بها 1/4 السكان، بينما سكان الصحراء يمثلون 10 % رغم انها تحتل اكثر من 87 % من مساحة البلاد، انعكس هذا التوزيع على طبيعة توزيع العمران، الذي يشهد انتشارا في المناطق الساحلية عكس المناطق الأخرى.[4]

وهو ما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية بالمناطق الشمالية، وكذا انتشار التوسع العمراني على حساب المساحات الزراعية والغابية، وانتشار ظاهرة التلوث وتراكم النفايات المنزلية، بالإضافة إلى الاستغلال السيئ للمناطق السياحية وتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

---

1 – سمير بن عياش، **المرجع السابق**، ص.30.

2 – حامد الريفي، **المرجع السابق**، ص.112.

3 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص. 143

4 – **المرجع نفسه**، ص. 160.

سادسا: انتشار الفقر والتخلف.

تعاني فئة كبيرة من السكان من الفقر، مما ينعكس سلبا على البيئة ومواردها الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، فالسكان الذين يعانون من الفقر يستغلون الموارد البيئية مثل الأراضي المياه، الغابات لتلبية حاجاتهم، كما أنهم يواجهون آثار التلوث المؤدية إلى الامراض الفتاكة. [1]

سابعا: استنزاف الموارد البيئية الطبيعية.

يؤدي الاستخدام المفرط وغير المسؤول من قبل الأفراد والحكومات خاصة في الدول النامية إلى استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة والناضبة على حد السواء، حيث مع استمرار تزايد معدلات النمو السكاني وزيادة حاجيات الأفراد، تسعى الحكومة إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وتحسين مستوى الدخل الفردي في ظل ندرة هذه الموارد وعدم الاهتمام بحمايتها و صيانتها.[2]

حيث انتهجت الجزائر كغيرها من الدول النامية سياسة اقتصادية مبنية على التصنيع كآلية من أجل تحقيق نمو اقتصادي، خاصة خلال المراحل الأولى من الاستقلال، حيث اعتمدت في ذلك على الموارد الطبيعية التي تمتلكها.

شكل في الحقيقة هذا النمو عامل استنزاف لرأس المال الطبيعي، وشكلا من أشكال التدهور البيئي، خاصة في ظل عدم القيام باستثمارات تعويضية تحافظ على هذه الموارد وتضمن تجددها.

ومن الأسباب التي أدت إلى استنزاف الموارد الطبيعية في الجزائر الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي اتجهت إلى الجزائر كغيرها من الدول النامية للتخلص من قيود الحماية البيئية التي تفرضها دولها الأم، ونتيجة لسياسة التصنيع في هذه الدول تركزت هذه الاستثمارات على استغلال المواد الأولية مثل النفط والمعادن الطبيعية والتي عرفت استنزافا كبيرا. [3]

1 – **المرجع نفسه**، ص. 165.

2 – حامد الريفي، **المرجع السابق**، ص.95.

3 – مالك حسين حوامدة، **المرجع السابق** ص. 139.

ثامنا: النفايات.

تعرف النفايات بأنها مواد يتم التخلص منها أو يزمع التخلص منها، وتكون في شكل مواد صلبة أو سائلة، أو على شكل غازات، وتظهر خطورتها فيما تلحقه بالبيئة من آثار سلبية بسبب التخلص العشوائي منها وعدم معالجتها وتحويليها إلى أشكال غير مضرة بيئيا، إذ يمثل التلوث بكل صوره أبرز الآثار السلبية لهذه النفايات،[1] سواء على البيئة أو على صحة الانسان.

وعرف المشرع الجزائري النفايات بأنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج او التحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يقصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو إزالته، ويمكن تصنيف النفايات بحسب مصادرها إلى:

1- النفايات المنزلية وما شابهها:

وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية، والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بطبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.[2] بلغت كمية النفايات المنزلية وما شابهها في الجزائر حوالي 13 مليون طن سنة 2018، ويتوقع أن تتجاوز 20 مليون طن بحلول سنة 2035، حسب ما أظهرته دراسة حديثة قامت بها وزارة البيئة، وترجع أسباب هذه الزيادة إلى الارتفاع المتوقع لعدد السكان في آفاق 2035 إلى 50 مليون نسمة من جهة، وإلى تطور إمكانيات التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وفي هذا الإطار سيرتفع انتاج النفايات المنزلية من 0.8 كلغ/للفرد في اليوم سنة 2016 إلى أكثر من 1.23 كلغ/للفرد في سنة 2035. [3]

2- النفايات الصناعية:

تنقسم النفايات الصناعية إلى ثلاثة أقسام: وهي النفايات العضوية الناتجة عن المحروقات والمخلفات الكيمياوية، النفايات السائلة مثل الاحماض، والنفايات الصلبة. وتشكل خطرا على البيئة

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 136.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** المادة (03)، الجريدة الرسمية. رقم 77، بتاريخ 2001/12/15.

3 – وكالة الأنباء الجزائرية، **كمية النفايات المنزلية في الجزائر ستتجاوز 20 مليون طن سنة 2035**، متاح على: https://www.aps.dz/ar/societe/102377-20-2035، أطلع عليه بتاريخ: 2023/01/08، الساعة 21:11.

وعلى صحة الانسان، وتعتبر عملية تسيير النفايات الصلبة من أهم العوائق في المناطق الحضرية والصناعية، بفعل المنشآت المصنعة، التي تنتج أكثر من 20 مليون طن من النفايات الصناعية سنويا.[1]

وحسب الوكالة الوطنية للنفايات فإن الجزائر تنتج أكثر من 387 ألف طن سنويا من العجلات المطاطية المستعملة، مقابل نسبة استرجاع لا تتجاوز 2.5 % من هذه الكمية، كما تنتج أكثر من 84 ألف طن سنويا من البطاريات المستعملة، وأكثر من 36 ألف طن سنويا من النفايات الكهربائية والالكترونية.[2]

3- النفـايات الطبية:

وتضم النفايات التي قد تكون معدية، النفايات الكيمياوية أو الصيدلية الباطل مفعولها، والنفايات الخاصة كتلك المحتوية على الغازات المضغوطة، والنفايات المشعة وكذا المحتوية على معادن ثقيلة مثل البطاريات، مقياس الحرارة.[3] وتخضع كيفية تسيير هذه النفايات إلى أحكام خاصة، تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 03-478، المؤرخ في 2003/12/09.

يقدر حجم النفايات الاستشفائية في الجزائر حوالي 34 ألف طن سنويا، يضاف إليها 4000 طن من الأدوية الفاسدة المخزنة و 2500 طن من المواد الكيمياوية و 140 طن من المبيدات، ولجأت الجزائر إلى خبرات وشركات أجنبية لحصر ومعالجة النفايات الخاصة والتقليل من مشاكلها، مثل الأميانت، كما لجأت إلى بعض الشركات لحرق الأدوية الفاسدة على مستوى أفرانها.[4] وتتمثل خطورة هذه النفايات حسب دراسة أجريت في 2006، شملت 13 مستشفى جامعي ومؤسسة استشفائية عبر

---

[1] – سمير بن عياش، **المرجع السابق**، ص.31.

[2] – يومية النصر الالكترونية، **النفايات الصناعية الخاصة في الجزائر**، متاح على:
https://www.annasronline.com/index.php/ أطلع عليه يوم 2023/01/12، الساعة 18:02.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000، **المرجع السابق**، ص.70.

4 – حفيظ صويلحي، **الجزائري ينتج أكثر من 278 كلغ من النفايات سنويا**، يومية الخبر، متاح على:
https://www.elkhabar.com/press/article/21947/، أطلع عليه يوم 2023/01/15، الساعة 12.55.

الوطن في أنها تشكل أكثر من 30% من مجموع النفايات، إضافة إلى أن معالجتها لا تخضع لمعايير الحرق المتفق عليها عالميا.[1]

وتزداد الانعكاسات السلبية للنفايات في ظل انخفاض معدل التدوير الذي لا يتعدى 10 % حسب احصائيات سنة 2018، من إجمالي المخلفات التي تصل إلى 34 مليون طن، وفقا للأرقام الرسمية التي تكشف عن حجم التأخر المسجل،[2] واعتماد الجزائر على مقاييس لا تستجيب للمعايير الدولية المتعلقة باسترجاع النفايات وتصفيفيها، مما يضاعف من خطر هذه النفايات على البيئة.

تاسعا: ظـاهرة التغيرات المناخية: (الاحتباس الحراري)

يوصف تغير المناخ بأنه من أفتك المشاكل البيئية الطويلة الأجل وبالغة الأثر، ويرجع إلى اختلال التوازن البيئي الناتج عن النشاط البشري وسوء استغلال الموارد الطبيعية المتاحة، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في كونها لم تعد تنحصر في تأثر طبقة الجو العليا بالانبعاثات الكربونية فحسب، بل لتأثريها البالغ على البيئة ومستقبل التنمية، خاصة بالنسبة للمياه، حيث ستتراجع الأنهار الجليدية والغطاء الجليدي، وستعرف درجات الحرارة ارتفاعا كبيرا، مما سيضاعف تأثيرات المناخ المتعددة على مختلف الكائنات الحية وعلى الموارد البيئية الحيوية خصوصا المياه.[3]

الجزائر بالرغم من كونها ليست ـ كغيرها من الدول النامية ـ المتسبب الرئيسي في هذه الظاهرة، إلا أنها تعاني من آثارها، حيث تؤدي إلى تذبذب الفصول والتداخل النسبي بينها، وحالات الجفاف بسبب ارتفاع معدل الحرارة السنوي، حيث عرفت بعض المدن ارتفاعا قياسيا خلال بعض الفترات، إذ سجلت 33° في سنة 2003 و32,3° سنة 2004 في مدينة وهران، وتم تسجيل 37,8 في مدينة الشلف سنة 2005، ومن المتوقع ارتفاع حالات الجفاف وتراجع حجم المياه بـ 15% وانخفاض المياه الجوفية بنسبة 6,6% خلال سنة 2050. ومن الآثار السلبية لهذه الظاهرة كذلك برودة الطقس وانخفاض دراجات الحرارة، حيث سجلت كحالات استثنائية في ولايتي قسنطينة وتيارت 13° تحت الصفر

1 – ص.بورويلة، **التخلص من نفايات المستشفيات غير مطابق للمعايير**، يومية الخبر، متاح على: https://www.elkhabar.com/press/article/80708/، أطلع عليه يوم 2023/01/15، الساعة 13:45.

2 – محمد لهوازي، **النفايات ثروة جزائرية مدفونة في الرمال تنتظر من يقدرها**، مقال صحفي، متاح على: https://www.independentarabia.com/node/402416/، أطلع عليه يوم 2023/01/12، الساعة 11:55.

3 – رضا كشان، **المرجع السابق** ص.266.

سنة 1999، مما تسبب في خسائر بيئية كبيرة، بالإضافة إلى الفيضانات، والكوارث الطبيعية والآثار الأخرى على مستوى الاقتصاد والطاقة وغيرها.[1]

إن التدهور المستمر لعناصر البيئية الطبيعة وتضاءل مواردها وما صاحبه من تزايد الوعي بالقضايا البيئية وبروز موضوع التنمية المستدامة أدى إلى دخول المشاكل البيئية بطريقة تدريجية في صلب القرار البيئي[2] وهو ما كان له التأثير البارز في تبني الجزائر سياسة بيئية نابعة من واقع المشكلات التي تعاني البيئة بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات.

المطلب الثالث: نحو سياسة بيئية في الجزائر (النشأة، ومراحل التطور)

دعا إعلان الاستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة والتي وضعها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى؛ إلى أن تقوم كل دولة بإعداد استراتيجية وطنية لحماية البيئة خاصة تتناسب مع واقعها وظروفها، وذلك في إطار الأبعاد التي اقرتها الاستراتيجية العالمية.[3]

إن السياسة العامة البيئية التي اعتمدتها الجزائر لم تأت من فراغ، كما أنها ليست استجابة مطلقة للتوصيات والتوجهات التي دعت إليها المؤتمرات الدولية والإقليمية، بل جاءت كاستراتيجية واقعية شاملة لمختلف السياسات والخطط القطاعية، تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة، وتترجم سعي الدولة للمحافظة على امتيازات التنمية للأجيال المقبلة، في ظل ما أصبح يهدد البيئة من مشكلات متعددة.

قبل الحديث عن نشأة وتطور السياسة العامة البيئية في الجزائر، تجدر الإشارة (أولا) إلى طبيعة موقف صناع القرار في الجزائر من الاستراتيجيات التي طرحها الغرب في المؤتمرات الدولية بشأن البيئة، حيث استقر هذا الموقف في الأخير على تبني سياسة بيئية وطنية عبر مراحل (ثانيا) مستمدة من واقع المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر.

أولا: تباين الموقف الجزائري حول تبني سياسة بيئية.

تميز الموقف الجزائري من الطرح الغربي حول الاستراتيجيات المقترحة لحماية البيئة بالرفض خلال المرحلة الأولى، بسبب تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الموروثة عن الحقبة

---

1 – **المرجع نفسه**، ص.ص 267–271.

2 – ديهية حمرون، **الاعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص 02.

3 – بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة: كلية الحقوق بن عكنون، 2008–2009)، ص. 122.

الاستعمارية، إضافة إلى الطابع غير المرن للهيكل الاقتصادي، مما الزم على الجزائر تبني استراتيجية تنمية تتسم بالشمولية.

وتجلى هذا الموقف من خلال مؤتمر ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، ففي المؤتمر الدولي حول البيئة المنعقد باستوكهولم عام 1972، أشار ممثل الجزائر خلال تدخله في الدورة العامة لندوة الأمم المتحدة إلى أن الوضع البيئي الذي تعيشه الشعوب المستعمرة هو نتيجة أوضاعها السياسية والاجتماعية المتردية، كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية، إضافة إلى الأوضاع الاستعمارية وما صاحبها من اتلاف للأراضي والغابات واستغلال للثروات الطبيعيـة، واعتبر في نفس السياق أن الانشغال البيئي الدولي ما هو الا مناورة جديدة للإمبريالية الرأسمالية لعرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث. [1]

وتأكد رفض الجزائر للطرح الغربي في قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، حيث أعربت الجزائر إلى جانب دول العالم الثالث عن عدم استعدادها لإدماج الانشغـال البيئي ضمن الخيـارات الاقتصــادية، واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا أمام تحقيق التنمية التي تسعى اليها. [2]

وعرف الموقف الجزائري تحولا واضحا خلال مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992، وندوة جوهانسبورغ 2002، بالاتجاه نحو تبني سياسة بيئية واضحة، تتناسب مع التدرج الدولي لوضع السياسة البيئية، وتجسد ذلك على أرض الواقع من خلال نوعية المشاركة في هذه المؤتمرات، حيث حضر مؤتمر جوهانسبورغ وفد يرأسه رئيس الجمهورية ومجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الإقليم والبيئة، كما تناسب الموقف الجزائري مع هذا التدرج من خلال دعمه للمنظمات غير الحكومية، حيث اجتمع بالجزائر من 16 إلى 17 مارس 2002 ازيد من 5000 ممثل لتنظيمات المجتمع المدني لدول مختلفة. [3]

وتبعا لتحول الموقف الجزائري نحو ضرورة تبني سياسة بيئية تم إدراج بعد حماية البيئة ضمن المخططات الاقتصادية في الجزائر، وخلال هذه المرحلة الأولى فضل المشرع الجزائري التسيير

---

1 – بلاق محمد، "السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر" **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الأول ، 2013، ص 07.

2 – **المرجع نفسه**، ص 08.

3 – **المرجع نفسه**، ص.ص. 08-09.

المنفصل لمختلف العناصر البيئية من خلال اعتماد أسلوب التخطيط القطاعي، أي تخصيص لكل عنصر من عناصر البيئة برنامج أو مخطط خاص؛ كالمخطط الخاص بالمياه، المخطط الخاص بالغابات، المخطط الخاص بالصيد، وتم الانتقال في مرحلة متقدمة إلى نمط التخطيط المركزي الشمولي، متمثلا في المخططات الوطنية القطاعية (المخطط المتعلق بالمياه، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم) والمخططات الوطنية المركزية (المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة.[1]

تتسم السياسة العامة البيئية في الجزائر باتجاهها نحو المعالجة الواقعية للمشاكل التي تعاني منها البيئة، حيث أدى الاتجاه نحو تحقيق تنمية اقتصادية في الجزائر إلى بروز العديد من المشاكل البيئية، فبالرغم من الموارد الطبيعية والمتاحات الاقتصادية التي تتوفر عليها الجزائر، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار في هذه الموارد، كما أنها انعكست سلبا على حالة البيئة ومستوى كفاءة مواردها، مما يفرض البحث عن الأسباب الحقيقية لذلك، والتي ترتبط بمدى نجاعة السياسات والاستراتيجيات المتبعة في هذا المجال.

وفي إطار سعيها لتحقيق أهداف سياساتها البيئية اتجهت الجزائر نحو تبني استراتيجية شاملة في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

تتثمل أهدافها فيما يلي: [2]

- تحسين صحة ونوعية معيشة المواطنين، بتحسين الخدمات الصحية والخدمات العامة وتخفيض أخطار التلوث الصناعي، والإدارة الجيدة للنفايات.
- المحافظة على الرصيد الطبيعي وتحسين مردوديته، من خلال حماية الأراضي الزراعية والاستعمال العقلاني للموارد المائية، والمحافظة على المناطق السياحية والتراث الطبيعي.
- الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية الطاقوية.
- المحافظة على الإقليم من خلال تكثيف الغطاء النباتي وتنويعه، المحافظة على المحميات والواحات.

ثانيا: مراحل نشأة وتطور السياسة العامة البيئية في الجزائر: (الإطار القانوني).

يمكن تتبع مراحل السياسة العامة في الجزائر بالوقوف على أهم:

---

1 – **المرجع نفسه**، ص.ص ص 10–15.

2 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص. ص. 283–285.

1- ملامح تطور السياسة العامة البيئية من خلال الميثاق الوطني والدساتير.

1-1 - الميثاق الوطني 1976: اعتبر الميثاق الوطني الصادر عام 1976 أن السياسة العامة البيئية من اختصاص الدولة ومؤسساتها الرسمية، وترمي إلى مكافحة شتى أشكال التلوث والتصدي لكل الأخطار الناجمة عن التوسع العمراني والأنشطة الصناعية، وتشمل بذلك التدابير اللازمة من أجل حماية المحيط والوقاية من كل الظواهر المضرة بصحة الانسان وصحة السكان.[1]

اتجهت السياسة العامة البيئية في الجزائر من خلال هذا الميثاق إلى تبني إجراءات عملية تستهدف استقرار الأراضي الزراعية وحمايتها من الانجراف، وإحياء المناطق الغابية قصد تغيير الوسط الطبيعي، وخلق مناخات صغيرة ملائمة للفلاحة، وذلك من خلال توسيع وتكثيف زراعة الأشجار في المناطق الجافة.[2]

1-2- دستور 1976 ودستور 1989: تجسيدا للإطار المؤسساتي للسياسة العامة البيئية، أسند كل من دستور 1976[3]، ودستور 1989[4] مهمة تشريع القوانين الخاصة بالبيئة إلى المجلس الشعبي الوطني، خاصة الخطوط العريضة المتعلقة بسياسة الإعمار الإقليمي والبيئية، ونوعية الحياة، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وكذلك حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه، والنظام العام للمحروقات والمناجم.

وهو نفس الاتجاه الذي اعتمده دستور 1996، حيث خص المجلس الشعبي الوطني بنفس الصلاحيات السابقة، وأضاف له صلاحية تشريع القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية.[5]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05، **المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري**، الجريدة الرسمية العدد 61، بتاريخ 1976/07/30، ص 266.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 240.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المادة 151، الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 1976/11/24.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور**، المادة 115، الجريدة الرسمية، العدد 9، بتاريخ 1989/03/01.

5 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المادة 122، الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ1996/12/08.

ودعما لمسار تبني سياسة بيئية وطنية، انعقدت ندوة وطنية حول حماية البيئة، تحت شعار "صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان" خلال الأيام 25، 26 ماي 1985. في قصر الأمم بنادي الصنوبر. شارك في هذه الندوة عدة وزارات، وجاءت بتقارير تخص كل وزارة، تناولت هذه الندوة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر، والمشاكل التي ينبغي معالجتها من جراء التلوث ومصادره وأنواعه، حيث أجمع المشاركون على عدم وجود تدابير وقائية، وانعدام الدراسات المسبقة للمشاريع المـــؤثرة على البيئـــة، وهو ما نتج عنه تراكم النفايات والمواد السامة، ومشكل المياه المستعملة غير المعالجة.

وتوجت هذه الندوة بعدة اقتراحات وتوجيهات من أجل سياسة وطنية تحقق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وقضايا حماية البيئة والحفاظ على صحة وحياة الانسان.[1]

1-3 - دستور 2016 ودستور 2020: اعتبر المشرع الجزائري من خلال ديباجة دستور عام 2016، حماية البيئة من صلب بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة يسعى الشعب الجزائري إلى تحقيقه.

وتضمن الدولة في هذا الإطار الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وتحمي بذلك الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية المائية، كما تحمي التراث الثقافي الوطني، وتعمل على حماية صحة المواطنين، وضمان الحق في بيئة سليمة. [2]

وبخصوص إقرار السياسة العامة البيئية احتفظ المشرع الجزائري للبرلمان بنفس الصلاحيات التي نص عليها دستور 1996 في هذا المجال.[3]

كما تميز دستور 2020 ـ والذي مثل مواصلة لعزم الشعب الجزائري على مواصلة الإصلاحات على جميع الأصعدة المؤسساتية وعلى مستوى كل السياسات ـ بنفس اهتمام المشرع بالسياسة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، حيث نص في ديباجته على تمسك الشعب بخيارات تحقيق تنمية شاملة

1 - أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص.ص.52-53.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري**، المادة 19، المادة 45، المادة 66، والمادة 68، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 2016/03/07.

3 - **المرجع نفسه**، المادة 140.

وعادلة ومتكاملة الأبعاد، في ظل حماية البيئة من التدهور، وضمان حماية الوسط الطبيعي والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.[1]

وإلى جانب هذا أقر بالدور المحوري للدولة ومؤسساتها في حماية البيئة بجميع أبعادها، واتخاذ كل الإجراءات لمعاقبة الملوثين، وحماية الأراضي الفلاحية وضمان الاستغلال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية وباقي الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى ضمان التوعية المتواصلة من المخاطر البيئية وحق العيش في بيئة سليمة، والسهر على حق الحصول على مياه الشرب والمحافظة عليها للأجيال القادمة.[2]

كما حافظ البرلمان في إطار مهامه التشريعية على صلاحياته ودوره في إعداد السياسة العامة البيئية الذي أقره دستور 2016. [3]

ويتأكد من خلال ما نصت عليه دساتير الجزائر السالفة الذكر، أن السياسة العامة في الجزائر ارتقت إلى مرحلة مهمة من المواكبة لما افرزته تلك المرحلة من تغيرات على المستوى الدولي والمحلي خاصة في ظل تصاعد الأصوات المنادية بوقف الاخطار التي تهدد البيئة، حيث اعتبر أن حماية البيئة والاستغلال الأمثل لمواردها في إطار تنمية مستدامة عادلة من أولى اهتمامات المواطنين، وهو ما يبرر التزام الدولة بضمان حماية صحة المواطنين، والعيش في بيئة نظيفة، واتخاذ كل إجراءات التوعية بالمخاطر البيئية، واسناد صلاحية إعداد هذه السياسة الوطنية إلى أعلى هيئة تشريعية في البلاد وهي المجلس الشعبي الوطني، الذي تم توسيع صلاحيته في هذه المجال إلى جميع مكونات المجال البيئي، وأهم العناصر المرتبطة بصحة وحياة الإنسان. إلا أنه بالمقابل يمكن الوقوف على مدى القصور المسجل على هذه السياسة خاصة ما تعلق بآليات تنفيذ هذه السياسات، وإشراك باقي الفواعل في تبني وتنفيذ هذه السياسات، في ظل اعتماد الديمقراطية التمثيلية.

2- السياسة العامة البيئية من خلال قوانين حماية البيئة:

2-1- القانون رقم 83-03.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور الجزائر**، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

2 – **المرجع نفسه**، المادة 21، المادة 63.

3 – **المرجع نفسه**، المادة 139.

يمثل القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة التغيير الجذري في اتجاه السياسة العامة البيئية نحو تبني قاعدة قانونية لحماية البيئة، حيث شكل هذا القانون المنطلق الأول للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي من خلال ما صادقت عليه الجزائر من اتفاقيات تضمن حماية البيئة. [1]

تتضح معالم السياسة العامة البيئية في هذا القانون من خلال: [2]

1- **هدف هذا القانون** وهو تبني سياسة وطنية لحماية البيئة تقوم على حماية الموارد الطبيعية والعمل على استخلافها، والوقاية من كل أشكال التلوث، وتحسين الإطار المعيشي للسكان.

2- **المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون** والتي تتمثل في:

- ✓ اعتماد السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على التخطيط الوطني.
- ✓ تقوم التنمية الوطنية على التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.
- ✓ تدخل الدولة في الحفاظ على هذا التوازن من خلال تحديد شروط ادراج المشاريع في البيئة وإصدار التنظيمات المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

3- **الهيئات المكلفة بتطبيق هذه السياسة**، وهو ما يمثل الهيكل المؤسساتي لهذه السياسة، حيث يعتبر الوزير المكلف بحماية البيئة على رأس هذه الهيئات، وتنشأ هيئات تحدد صلاحيتها وكيفيات تنظيمها بموجب مرسوم، كما تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق هذه السياسة.

وفي إطار سياسة بيئية وطنية شاملة تمثل المرجعية لكل السياسات المرتبطة بحماية العناصر البيئية، تناول هذا القانون في بابه الثاني الأحكام المتعلقة بحماية العناصر الطبيعية من كل أشكال التدهور باعتبارها ترتبط بالمصلحة الوطنية، فأشار إلى القواعد الواجب اتباعها من أجل حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات وحماية الأراضي الزراعية، كما حدد إجراءات تصنيف المحميات

---

1 - أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص.57.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05، **يتعلق بحماية البيئة**، الملغى، المواد من 01 إلى 07، الجريدة الرسمية، العدد 6 بتاريخ 1983/02/08.

الطبيعية والحظائر الوطنية وقواعد حمايتها، ليشير في الأخير إلى العقوبات والجنح المترتبة عن مخالفة هذه الأحكام. [1]

وفي الباب الثالث تناول إجراءات حماية أوساط الاستقبال من تهديدات التلوث أو العدوى وتضمن حماية المحيط الجوي من كل مسببات التلوث كالإفرازات الغازات والدخان .. وغيرها، وحماية المياه من التلوث لكي تلبي كل حاجيات التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الفلاحة وكل النشاطات الأخرى، الحياة البيولوجية لأوساط الاستقبال لاسيما الثروة السمكية، وفي نفس الاطار تناول هذا الباب الأحكام المتعلقة بحماية البحر، والتي تكون في إطار مراعاة المعاهدات والاتفاقات التي أقرتها الجزائر في هذا الاطار، حيث منع كل مسببات تلوث هذا الوسط، وتناول في الأخير الجنح والعقوبات في حالة المخالفة.[2]

وفي إطار الحماية من الأضرار التي تهدد العناصر الطبيعية للبيئة وأوساط الاستقبال، تطرق الباب الرابع إلى المنشآت المصنفة، والجهات المسؤولة عن إصدار التراخيص الخاصة بها، وإلى النفايات وعمليات ازالتها، وإلى المواد الكيمياوية وطرق حماية الانسان والبيئة من اخطارها، كما تطرق إلى حماية السكان وصحتهم من الصخب الناتج عن المؤسسات الصناعية والبنايات والسيارات وغيرها، وإلى الجنح والعقوبات في حالة مخالفة الاحكام المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة أو إزالة النفايات أو التسبب في الصخب.[3]

الملاحظ من خلال عرض هذا القانون أن السياسة العامة البيئية في الجزائر تضمنت خلال هذه المرحلة الإجراءات المتعلقة بحماية كل العناصر والأوساط الطبيعية للبيئة، خاصة من التلوث الذي أصبح يشكل تهديدا للبيئة ولحياة السكان، كما أن هذه السياسة جاءت في إطار الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها الجزائر، والتي تشكل مرجعا لأغلب توجهات الجزائر في حماية البيئة، مما يجعل السياسة العامة البيئية خلال هذه المرحلة تتميز بالشمولية، وتشكل الأساس الأول لمختلف الإجراءات التي تتبناها الجزائر لحماية البيئة.

1 – **المرجع نفسه**، المواد من (08) إلى (30).
2 – **المرجع نفسه**، المواد من (31) إلى (73).
3 – **المرجع نفسه**، المواد من (74) إلى (129).

2-2- في إطار القانون رقم 03-10.

كرس هذا القانون توجه الجزائر نحو إقرار سياسة بيئية تدعم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وهذا نتيجة لتفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة، وتجاوبا مع تنفيذ التزاماتها الدولية، باعتبار أن البيئة والتنمية أصبحتا مطلبا عالميا، حيث ركز هذا القانون على القواعد الأساسية لتسيير البيئة وإصلاحها عبر تدعيم الإعلام البيئي، وتجسيد مخططات تنموية، ودور الجمعيات في حماية البيئة.[1]

ومن هذا المنطلق تتجسد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كهدف للسياسة العامة البيئية في الجزائر من خلال:

تحديد قواعد ومبادئ تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة ترتكز على تحسين الإطار المعيشي، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، إصلاح الأوساط المتضررة، ترشيد استعمال الموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، إضافة إلى تدعيم الاعلام البيئي ومشاركة الجمهور ومختلف الفاعلين في تدابير حماية البيئة، وتتحقق هذه الأهداف وفق جملة من المبادئ التي ترتكز على المحافظة على التنوع البيولوجي واتخاذ كل إجراءات والوقاية من تدهور الموارد الطبيعية مثل استخدم أفضل التكنولوجيات والتقنيات، وأن يتحمل كل طرف مسؤوليته في ذلك، ومن خلال مبدأ الاعلام والمشاركة. [2]

تعتمد السياسة العامة البيئية حسب هذا القانون على جملة من الآليات التي تمكن من إدماج المواطنين وجميع الفواعل في تدابير حماية البيئة، تتمثل هذه الآليات في الاعلام البيئي الذي يتيح حق الوصول إلى المعلومات البيئية وأن تتحمل كل الجهات مسؤولياتها في ذلك، وآليات تحديد المقاييس البيئية، والتخطيط البيئي، ونظام تقييم الاثار البيئية للمشاريع التنموية، والأنظمة الخاصة بتسيير المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، وبين قواعد تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.[3]

---

1 - أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص.ص. 63-64.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المواد من (01) إلى (03).

3 - **المرجع نفسه**، المواد من (06) إلى (38).

كما أشار هذا القانون إلى متطلبات الحماية البيئية لمختلف العناصر مثل التنوع البيولوجي الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، والإطار المعيشي وحدد مقتضيات حماية الانسان وبيئته من الأضرار الناجمة عن المواد الكيمياوية، والأضرار السمعية.[1]

وتماشيا مع الإجراءات الردعية للسياسة البيئية، رتب الباب الأخير الأحكام الجزائية المترتبة عن مخالفة هذه الإجراءات والقواعد.[2]

يؤكد هذا القانون على التزام السياسة العامة البيئية في الجزائر بحماية كل العناصر البيئية والأنظمة الايكولوجية من خلال آليات تساهم في إشراك جميع الفواعل في هذه السياسة، وتعبر هذه السياسة عن التزام الجزائر بمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها في مجال حماية البيئة، واتجاهها نحو تحقيق تنمية مستدامة بكل أبعادها البيئية والاجتماعية.

تدعم هذا الاتجاه نحو شمولية السياسة العامة البيئية في الجزائر بعديد النصوص القانونية المرتبطة بحماية أهم العناصر البيئية وتسييرها بصفة عقلانية، ومكافحة الأضرار التي تؤثر على البيئة والإطار المعيشي للحياة، وتنظيم الإطار المؤسساتي لهذه السياسة، ونذكر منها:

- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المتضمن استحداث مفتشية للبيئة في الولاية.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

1 - **المرجع نفسه**، المواد من (39) إلى (75).

2 - **المرجع نفسه**، المواد من (76) إلى (114).

المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 2015/07/27، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده. وغيرها من النصوص القانونية التي يمكن العودة إليها.

المبحث الثاني: السياسة العامة البيئية في الجزائر؛ مضمونها، أدواتها والهيكل الإداري والمؤسساتي.

المطلب الأول: مضمون السياسة العامة البيئية في الجزائر.

إن وضع السياسة العامة البيئية في الجزائر من اختصاص الدولة، حيث تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة اقتراح عناصر هذه السياسة واعداد الاستراتيجيات الوطنية البيئية واقتراحها، كما يحدد الوسائل القانونية والمؤسساتية والمادية لتنفيذها.

يعد التخطيط البيئي أداة رئيسية من أدوات تسيير البيئة، نظرا لما يتضمنه من مخططات وإجراءات من طبيعة مختلفة هدفها حماية البيئة وتنمية الموارد الطبيعية. لهذا الغرض وضع المشرع الجزائري إطارا تشريعيا للتخطيط البيئي، حيث أحدثت المادة (13) من القانون رقم 03-10 المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.[1]

من هذا المنطلق يمكن التطرق إلى مضمون السياسة العامة البيئية في الجزائر من خلال عرض ودراسة مضمون الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وكذا المخطط الوطني للنشاط البيئي وأهم النصوص القانونية والوثائق الرسمية المتعلقة بهما.

أولا: الاستراتيجية الوطنية للبيئة.

تلخص الاستراتيجية الوطنية للبيئة النظرة المستقبلية لتسيير البيئة من خلال الأهداف النوعية التي تتبناها والإجراءات التي تقترحها على المدى القريب والمتوسط، والأساليب التي تعتمدها من أجل تجسيدها.

([1]) – محمد احميداتو، **الاستراتيجية الوطنية للبيئة والمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة**، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر: مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 31، العدد 01، 2017/06/01، ص. 80.

وتمكن أهميتها باعتبار أن التقارير الوطنية حول حالة ومستقبل البيئة (*) تشكل المرجع الأساسي لرسم هذه الاستراتيجية، [1] مما يجعلها أكثر واقعية في التعامل مع المشكلات البيئية وإيجاد الحلول الأنجع لها، كما أنها تشمل العديد من الإجراءات التي تحقق حوكمة السياسة العامة البيئية من خلال الاصلاح المؤسساتي والقانوني وتعزيز مشاركة جميع القطاعات المعنية بالبيئة، إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في صنع السياسة العامة البيئية.

وتكمن أهمية هذه التقارير في اعتمادها على مبدأ التشاور (كأحد مظاهر المشاركة)، حيث أن التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2000 كان نتيجة تشاور واسع ومتعدد القطاعات شاركت فيه الوزرات والوكالات البيئية، والجامعات ومراكز البحث ومراكز الدراسات والجمعيات الايكولوجية، مما مكن هذا التقرير من تشخيص فعلي للواقع البيئي والاختلالات المؤسساتية والقانونية وضعف السياسات المنتهجة.[2] كما مثل فرصة لجميع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والمواطنين لمشاركتهم في النقاش الواسع الذي تم تنظيميه على مستوى البلديات والولايات، حيث كان يهدف هذا النقاش إلى دعم المشاركة المجتمعية من أجل حماية أفضل للبيئة وتطوير المواطنة البيئية.[3]

ويمكن دراسة مضمون الاستراتيجية الوطنية للبيئة من خلال ما ورد في التقارير حول حالة ومستقبل البيئة التي اعتمدتها الجزائر، حيث سنركز على تقرير سنة 2000 وتقرير سنة 2003.

1- الاستراتيجية الوطنية للبيئة حسب التقرير حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2000.

تم وضع الاستراتيجية الوطنية للبيئة على أساس التوصيات الواردة في تقرير سنة 2000، حيث تم التطرق اليها في الفصل الخامس من هذا التقرير،[4] والذي حدد أهدافها في ثلاثة عناصر وهي:

---

* – عرفت المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2015، الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، التقرير الوطني حول البيئية بأنه وثيقة منبثقة عن مشاورات واسعة بين القطاعات، تسمح بتحديد مدى هشاشة الجانب المادي للإقليم والاختلالات ذات الطابع المؤسساتي والقانوني والنقائص على مستوى الأنشطة البيئية المتخذة.

1 – محمد احميداتو، **المرجع السابق**، ص. 80.

2 – République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**, 2003 (RNE 2003). P. 15 et ss.

3 – Ibid, p. 5.

4 – محمد احميداتو، **المرجع السابق**، ص. 85.

إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر، حماية الصحة العمومية للسكان.[1] مما يؤكد على أن هذه الاستراتيجية تهدف إلى تحقيق سياسة بيئية مرتبطة بأبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

تضمنت الاستراتيجية الوطنية للبيئة أحدا عشر محورا، يمكن النظر إليها بأنها دعائم فعالة لترشيد السياسة العامة البيئية في الجزائر، حيث أشار المحور الأول إلى التدعيم التشريعي والتنظيمي نظرا لأهميته في السياسة البيئية، أما المحور الثاني فتعلق بالتدعيم المؤسساتي بإنشاء مؤسسات تابعة لقطاع البيئة، وتأكيدا على أهمية الجانب التوعوي والتحسيسي في حماية البيئة وإشراك المواطن في ذلك، وتضمن المحور الثالث العمل التحسيسي والتربية البيئية وحدد أهم الفواعل المسؤولة عن ذلك، ويشمل المحور الرابع الأراضي وتصنيفاتها وما لها من أهمية كبيرة، مما يتطلب وضع سياسة من أجل استغلالها العقلاني وفي إطار القانون الذي يحكمها. هذا وشكلت المياه العذبة موضوع المحور الخامس، ونظرا لأهمية هذا المورد الحيوي لحياة وصحة الانسان حث التقرير على وضع سياسة متكاملة لضمان التسيير المستدام لهذا المورد. [2]

وفي إطار المحافظة على الموارد البيئية خاصة الطبيعية منها أدرجت الاستراتيجية الوطنية للبيئة عدة إجراءات من أجل حماية هذه الموارد وضمان الاستغلال العقلاني لها، حيث تناولت في محورها السادس المناطق البحرية والشاطئية، والتي تعاني أثارا سلبية ناتجة عن التطور الصناعي والنمو الحضاري غير المتحكم في مساره، مما يتطلب خلق توازن بين المناطق الداخلية للبلاد والشريط الساحلي.

كما خصص المحور السابع للتنوع البيولوجي، والذي يعاني من مخاطر عديدة مما يستوجب تبني استراتيجية فعالة للمحافظة عليه واستعماله بصفة عقلانية. [3]

أما المحور الثامن فخصص للغابات والسهوب والواحات، حيث تم تبني عدة إجراءات في هذه المجالات، ففي مجال الغابات أعطت الاستراتيجية الأولوية إلى إعادة تشكيل وحماية وتثمين الغابات

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000، المرجع السابق**، ص. 104.

2 – **المرجع نفسه**، ص. ص103–110.

3 – **المرجع نفسه**، ص. 110

المنتجة، ومكافحة الانجراف وحماية الأنظمة الايكولوجية الشاطئية النادرة، أما بخصوص المناطق السهبية فيتطلب نظامها البيئي تطوير الزراعات العلفية، وتنظيم الرعي من خلال اشراك فعلي للجماعات المقيمة بالسهوب، أما في مجال الواحات فالأولويات يجب أن تعطى لمعالجة ظاهرة صعود المياه وتطوير الأنظمة الزراعية التقليدية وإعادة تأهيل نظام الفوقارة والتسيير العقلاني للماء.[1]

وشكلت السياسة الحضرية موضوع المحور التاسع من الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وتتضمن أربعة نقاط أساسية تتمثل في: اعتماد ميثاق بيئي حضري من طرف المنتخبين المحليين، وتفعيل برنامج يهدف إلى تحسين تسير النفايات الصلبة، وتطوير سياسة للحد من التلوثات الهوائية وتحسين نوعية الهواء، وتطوير سياسة لتهيئة الإطار المعيشي والمساحات الخضراء.

وفي نفس السياق شكلت السياسة الصناعية والسياسة الطاقوية موضوع المحور العاشر، فالسياسة البيئية الصناعية تهدف إلى بناء منظومة متكاملة لمراقبة التلوث بمختلف أنواعه ومصادره، أما السياسة الطاقوية فينبغي أن تبنى على تحقيق التوافق بين متطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأخذ في الحسبان الارتفاع المرتقب للطلب على الطاقة والحد من آثار الغازات الملوثة للبيئة.[2]

وأخيرا تضمن المحور الحادي عشر المحافظة على التراث الأثري والثقافي باعتباره أحد العناصر البيئية الصناعية، ويقتضي ذلك الاهتمام بجانب تكوين العنصر البشري لاكتساب تقنيات لحماية وترميم هذا التراث، وتشكيل شرطة مهمتها الحفاظ على التراث الوطني، إضافة إلى إعداد برامج للمحافظة على المواقع المصنفة وترميمها.[3]

من خلال عرض أهم محاور الاستراتيجية الوطنية للبيئة يمكن ملاحظة أن هذه الاستراتيجية تعتبر إطارا عمليا تتحقق من خلاله أهم متطلبات حوكمة السياسة العامة البيئية من خلال:

- إعادة النظر في التشريع البيئي. إذ يمثل المرجع والإطار القانوني للسياسة العامة البيئية.
- إصلاح النظام المؤسساتي البيئي بخلق مؤسسات بيئية تعمل على التنفيذ الفعلي للسياسة البيئية وضمان اشراك جميع الفواعل في ذلك.

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 112

2 – **المرجع نفسه**، ص. 113

3 – **المرجع نفسه**، ص. 114

- تفعيل الدور التوعوي والتحسيسي والتربية البيئية، بإشراك جميع الفواعل التي لها علاقة بذلك.
- حماية جميع العناصر البيئية سواء الطبيعة نظرا لأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وفي مقدمتها جميع أصناف الأراضي، المياه العذبة، المناطق البحرية والساحلية. والحفاظ على التنوع البيولوجي. إضافة إلى التسيير العقلاني للغابات والمناطق السهبية والواحات والحفاظ عليها وتثمينها. علاوة على العناصر الصناعية للبيئة والتي تتجسد في التراث الأثري والثقافي.
- تفعيل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، وتحسين تسير النفايات والحد من التلوث وتحسين الإطار المعيشي للسكان.
- تبني سياسة صناعية تحد من التلوث. واعتماد سياسة طاقوية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن الاستراتيجية الوطنية للبيئة استهدفت دمج البعد البيئي في إطار نموذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي سعت الجزائر إلى تحقيقه، بما يحقق تكامل أبعاد التنمية المستدامة.[1]

رغم هذا تبقى هذه الاستراتيجية ـ في اعتقادي ـ لم تحدد الآليات التي تمكن من إدماج فعلي لجميع الفواعل في السياسة العامة البيئية، خاصة فيما يتعلق بالجانب التشريعي الذي يعد النواة الأولى لصياغة القرار البيئي، أو الجانب المؤسساتي والتنظيمي الذي يشكل اطارا لتنفيذ هذا القرار.

2- الاستراتيجية الوطنية للبيئة حسب التقرير حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2003.

ترتبط أهداف الاستراتيجية الوطنية للبيئة التي حددها التقرير الوطني بأبعاد التنمية المستدامة، و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي: [2]

- تحسين صحة ونوعية حياة المواطنين.
- الحفاظ على الرأسمال الطبيعي وتحسين مردوديته.
- تخفيض الخسارة الاقتصادية وتحسين التنافسية.
- حماية البيئة الشاملة.

1 – محمد احميداتو، **المرجع السابق**، ص. 87.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 88.

ويمكن للاستراتيجية الوطنية البيئية تحقيق هذه الأهداف من خلال: [1]

- تبني سياسات بيئية فعالة تجسد مبدأ المشاركة في صنع هذه السياسات (إطار قانوني وتنظيمي ...).
- بناء مؤسسات قادرة على تنفيذ هذه السياسات.
- تبني تكنولوجيات أكثر نقاء.
- اتباع طرق مستدامة لتسيير الموارد الطبيعية.
- إشراك المواطن في حماية البيئة.

ثانياً: المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة إطار للمشاركة وأداة للتنفيذ.

تم اعتماد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لإدخال السياسة العامة البيئية مرحلة التنفيذ، وهو مرحلة متقدمة[*] من مراحل المخطط الوطني العملي للبيئة (P.N.A.E)، والذي تضمن جملة من الأهداف ترتبط بتحديد المشاكل البيئية الأساسية، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة للتلوث ،واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وحث على استكمال الإطار المؤسساتي لحماية البيئة فأنشأت مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية وتم تعزيز سلطاتها الإدارية والقضائية.[2]

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، حيث يحدد هذا المخطط عناصر السياسة الوطنية البيئية ومجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة وسبل متابعة تطبيقيها ومراقبتها، وذلك لمدة (05) سنوات.[3]

صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، تطبيقا للمادة (14) من القانون رقم

---

1 – **المرجع نفسه**، ص.ص 88-89.

* أي بعد مرحلة التشخيص ومرحلة تحديد الأولويات (الاستراتيجية)، وهما مرحلتان أساسيتان في المخطط الوطني العملي للبيئة (P.N.A.E). راجع: يحي وناس، **المرجع السابق**، ص. 52.

2 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص. 52.

3 – يرجى الاطلاع على:

1- المادة (13) والمادة (14) من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/06/19، المرجع السابق.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-207، المؤرخ في 27 يوليو 2015، الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، المادة (04)، الجريدة الرسمية العدد 42، بتاريخ 2015/08/05.

03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة سنة 2002 أي قبل صدور قانون حماية البيئة سنة 2003.

حيث يحدد مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.[1] من خلال ما يلي:[2]

- تحديد النشاطات البيئية ذات الأولوية،
- تحديد الوسائل البشرية والمادية ورزنامة إنجاز كل النشاطات المقررة.
- اقتراح تحيين تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز، وكذا تكاليف استدراك العجز.

يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي مجالاً لمشاركة جميع الفاعلين كتنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في إعداد خطط تنفيذ السياسة العامة البيئية، حيث أن إعداد هذا المخطط يبنى على أساس مقاربة تساهمية تمكن من إشراك جميع الفاعلين، وتسمح للجنة الوطنية المكلفة بدراسة هذا المخطط بالاستعانة في أعمالها بكل هيئة أو خبير أو أي شخص من شأنه المساعدة في أعمالها بحكم خبرته وكفاءته، ويتم كذلك على أساس مشاورات بين جميع القطاعات التي لها علاقة بهذا المخطط، تتم هذه المشاورات على مستوى اللجنة المكلفة بدراسة المخطط، ويترأسها الوزير المكلف بالبيئة وتتشكل من ممثلي القطاعات المعنية.[3]

تمحور الدور الأساسي لهذه اللجنة حول دراسة المخطط الوطني البيئي، حيث تم إنشاء وحدة لتنفيذ المشروع على مستوى الوزارة المكلفة بالبيئة، وتشكيل لجنة لمراقبة المشاريع، كما تم تنظيم ورشة عمل شارك فيه جميع الإدارات الوزارية والوكالات ومكاتب الدراسات والجامعات ومراكز البحث العلمي والجمعيات البيئية، كما قام فريق من المستشارين الجزائريين بتحضير الوثائق المرجعية حول التلوث الصناعي والحضري وتلوث الهواء وتلوث الموارد المائية، وبتسيير المناطق الشاطئية وبالتراث الأثري وبالصحة العمومية، إضافة إلى الجوانب المؤسساتية والقانونية. [4]

---

1 – محمد احميداتو، **المرجع السابق**. 89.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-207، **المرجع السابق**، المادة (03).

3 – **المرجع نفسه**، المواد (05)، (06) و(07).

4 – République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, **Plan National d'actions pour l'environnement et le développement Durable**, Janvier 2002, (PNAE-DD 2002) p. 5.

ملامح السياسة العامة البيئية من خلال المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لسنة 2002.

يمكن تحديد محتوى المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بالتطرق إلى محاوره الأساسية التي انطلق فيها من التشخيص الشامل للوضع البيئي والاقتصادي، مرورا بتحديد المشاكل البيئية وأثرها الاقتصادية، ليخلص في الأخير إلى رسم الإطار الاستراتيجي وتحديد النشاطات ذات الأولوية.[1]

الوضع البيئي والاقتصادي:

تشكل دراسة الوضع البيئي المنطلق الأساسي لتحديد المعالم الأولية للسياسة العامة البيئية، حيث تبنى المخطط الوطني البيئي مقاربة ترتكز على:

- دراسة كل الرهانات والتحديات التي تعرفها البلاد، من أجل الوقوف على كل الاختلالات المؤسساتية والنتائج التي أدت إليها مختلف السياسات.
- اعتماد آفاق الإصلاحات المؤسساتية والاقتصادية، والرجوع إلى البرنامج الاقتصادي للنمو الذي وضع النشاط البيئي من بين المجالات ذات الأولوية.
- تقييم التكلفة الاجتماعية المرتبطة بالأضرار البيئية من خلال الأهداف الكبرى التي تشكل قاعدة الاستراتيجية البيئية، وتتمحور هذه الأهداف حول:
  - ✓ الصحة ونوعية المعيشة
  - ✓ المحافظة على رأس المال الطبيعي وانتاجيته
  - ✓ الفعالية والتنافسية الاقتصادية
  - ✓ البيئة الشاملة
- مكنت هذه الدراسة من ترتيب المشاكل البيئية حسب القيمة التنازلية للفعالية، بما يساعد على تحديد النشاطات البيئية ذات الأولوية، والتي يجب إدراجها في المخطط الوطني للنشاط البيئي، حيث رتب هذه المشاكل كما يلي: [2]

1 – محمد احميداتو، **مرجع سابق**، ص. 95.

2 – Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, **Plan National d'actions pour l'environnement et le développement Durable**, Op.cit. p. 14.

- التسيير غير العقلاني للطاقة والموارد الطبيعية الأولية
- تلوث الهواء والماء
- التدهور المستمر للتربة والغابات والتنوع البيولوجي (بسبب الممارسات غير العقلانية وعوامل التعرية الطبيعية)
- النفايات الحضرية والصناعية.
- تدهور الساحل والتراث الأثري.

تؤثر هذه المشاكل بصفة مباشرة على صحة ونوعية حياة السكان، وانتاجية واستدامة رأس المال الطبيعي، وكفاءة استخدام الموارد والقدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، [1] مما يعني أنها تعيق التنمية المستدامة بكل جوانبها.

ونتيجة لذلك وضع المخطط الوطني أهدافا عملية للسياسة العامة البيئية حيث أنه كخطوة أولى صنف الأهداف ذات الأولوية على المدى القصير حسب ترتيب المشاكل البيئية التي تمت دراستها فصنفها إلى أعمال تستهدف تحسين السلوك البيئي وتعزيز الإطار المؤسساتي وأعمال نموذجية ذات قيمة توجيهية عالية،[2] وكخطوة ثانية ربط هذه الأهداف بمجموعة من النتائج المتوقعة على المدى المتوسط والبعيد، وحدد لها التدابير المؤسسية التي تستهدف تطوير وتنفيذ القوانين وتكييفها، بناء القدرات للإدارات القطاعية والوكالات البيئية وغيرها من الفواعل الاجتماعية والاقتصادية، وخصص لها الغلاف المالي من أجل تنفيذها.

وفي نفس الإطار حدد هذا المخطط أهدافا قصيرة المدى من خلال مخطط الأعمال ذات الأولوية، تتمثل فيما يلي: تحسين وصول المواطنين إلى خدمات الامداد بمياه الشرب، تحسين خدمات الصرف الصحي، مكافحة التلوث الصناعي، تحسين جودة الهواء في المناطق الحضرية، إدارة عقلانية للنفايات ... الخ ورافقها بالتدابير القانونية والمؤسسية والاستثمارات اللازمة. [3]

1 – Ibidem.

2 – وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، المرجع السابق، ص. 54.

3 – المرجع نفسه، ص. 55.

وتسعى السياسة العامة البيئية من خلال المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة إلى تحقيق مبدأ التكامل بين المخططات البيئية القطاعية المختلفة واستراتيجياتها في معالجة المشاكل البيئية، كما أنها تعتمد على الاليات الاقتصادية لحماية البيئة مثل التحفيزات المالية، الدعم والاعانات، وتفعيل الجباية البيئية من خلال تجسيد مبدأ الملوث الدافع، وبذلك يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي من أهم الآليات التي تفعل دور السياسة العامة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.[1]

مما سبق يمكن القول بأن المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة يعد وسيلة هامة في توجيه وترشيد السياسة العامة البيئية في الجزائر، نظرا لمساهمته في تحديد مضمونها والأهداف ذات الأولوية التي تسعى إلى تحقيقها والآليات الاقتصادية والمؤسساتية والقانونية الضرورية لذلك، حيث اعتمد على دراسة جدية للواقع البيئي للوقوف على المشاكل التي تعيق التنمية وبما يساعد على ترتيبها حسب الأولوية والتكلفة المالية لإصلاحها، وبذلك يتم تصنيف الأهداف وترتيبها وتحديد النتائج المتوقعة منها.

كما يمكن هذا المخطط السياسة العامة البيئية من تحقيق التكامل بين السياسات البيئية القطاعية وتوحيد استراتيجياتها في حماية البيئة، ومما لا شك فيه أن كل هذه العناصر تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: أدوات وآليات السياسة العامة البيئية في الجزائر.

تنوعت الآليات التي اعتمدتها السياسة العامة البيئية في الجزائر بين أدوات الضبط الإداري والآليات الاقتصادية.

أولا: أدوات الضبط الإداري في السياسة العامة البيئية في الجزائر.

تتضمن السياسة العامة البيئية في الجزائر وفي إطار مبادئ تحقيق التنمية المستدامة أساليب تمارسها سلطات الضبط الإداري كإجراءات وقائية أو ردعية، سنستعرض أهم تطبيقاتها.

1 – أسلوب الحظر وتطبيقاته في السياسة العامة البيئة في الجزائر:

اعتمدت السياسة العامة البيئية على أسلوب الحظر كأسلوب وقائي، يهدف إلى حماية العديد من العناصر الطبيعية للبيئة والأوساط البيولوجية والحفاظ على مختلف الأنظمة البيولوجية.

1 – المرجع نفسه، ص. 56.

ويتجسد أسلوب الحظر في العديد من الإجراءات التي تضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص المتعلقة به، من خلال العديد من المجالات، ويمكن الإشارة إليها كالتالي:

1-1 حماية التنوع البيولوجي:

نص التشريع الجزائري على منع كل الأعمال أو التصرفات التي تهدد التنوع البيولوجي بكل أنواعه النباتي والحيواني، ومنع إتلاف وتخريب الأوساط الخاصة بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية. [1]

1-2 حماية المياه والأوساط المائية:

يظهر من خلال نص المادة (51) من القانون 03-10 حيث منعت كل ضرر قد تتعرض له المياه باختلاف مصادرها سواء كانت جوفية أو بحرية، نتيجة رمي للنفايات أو طرح للمياه المستعملة في هذه المياه، كما قضت بمنع كل الأضرار التي قد تلحق بالصحة العمومية أو بالأنظمة البيئية البحرية، أو تؤثر سلباً على الأنشطة البحرية مثل الملاحة البحرية، تربية المائيات والصيد البحري، أو تؤدي إلى التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية.[2]

فهدف هذه المادة حماية المياه والأوساط المائية والحفاظ على قيمتها الاقتصادية والترفيهية من خلال المنع المسبق لكل الأنشطة التي تلحق ضرراً بها. وترتبط عادة هذه الأنشطة بالتنمية، وقد تؤثر سلبا على العناصر البيئية الطبيعية إما من خلال ما ينتج عنها من نفايات أو عن طريق الاستغلال المباشر لهذه العناصر. مما يعني أن هذا الأسلوب قد يكون فعالاً في تحقيق التنمية مع الحفاظ على البيئة.

1-3 حماية الساحل وتثمينيه:

في إطار الحفاظ على الساحل وحمايته كمورد بيئي طبيعي، نص القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينيه على منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، ووجوب حمايته واستعماله وفقاً لوجهته الطبيعية، حيث منع كل الأنشطة التي تسبب أضراراً وتؤثر سلباً على هذا المورد الطبيعي

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (40).

2 – **المرجع نفسه**، المادة (50).

الهام، من بينها التوسع العمراني، النشاطات الصناعية، انجاز البناءات والمنشآت والمساحات المهيأة للترفيه.[1]

1-4 حماية الإطار المعيشي:

كإجراء وقائي لحماية بعض المكونات البيئية خاصة ذات الطابع العمراني والمحميات الطبيعية قام المشرع الجزائري بمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، وفي المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية. [2]

من خلال هذه الأمثلة التطبيقية لأسلوب الحظر كأسلوب وقائي للضبط الإداري في مجال البيئة يتضح لنا أن السياسة العامة البيئية في الجزائر في إطار إجراءاتها الاستباقية اعتمدت هذا الأسلوب للحفاظ على العناصر البيئية الطبيعية والصناعية باعتبار أن الحاق الضرر بها يؤدي إلى فنائها نهائيا، لذلك وجب منع كل الأنشطة التي تهدد هذه العناصر. وتبقى فعالية هذا الأسلوب في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة مرتبطة بمدى الالتزام الفعلي بهذه الإجراءات، إضافة إلى تفعيل الأجهزة المكلفة بمتابعة مدى الالتزام بهده الإجراءات.

2 - تطبيقات أسلوب الترخيص في السياسة العامة البيئية:

تتضمن السياسة العامة البيئية في الجزائر عدة إجراءات تتعلق بتطبيق أسلوب الترخيص كإجراء وقائي لمزاولة الأنشطة التي قد تنجم عن ممارستها أضرار على البيئة أو على أحد عناصرها، وأنظمتها البيئية.

2-1 في إطار حماية التنوع البيولوجي والأوساط المائية وحماية صحة الإنسان:

نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ووفقا لذلك تصدر سلطة الضبط الإداري جملة من التراخيص لممارسة بعض الأنشطة لتجنب الحاقها

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05، **يتعلق بحماية الساحل وتثمينيه**، المواد (09)، (11)، (12)، (15)، و(30)، الجريدة الرسمية، العدد 10، بتاريخ 2002/02/12.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (66).

الضرر بالتنوع البيولوجي ومنها: فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وفتح مؤسسات متخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور،[1] وفي مجال حماية الأوساط المائية أقر هذا القانون بالترخيص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر طبعا ضمن شروط تضمن انعدام الخطر وعدم الإضرار بالوسط المائي وبعد تحقيق عمومي يقوم به الوزير المكلف بالبيئة، كما اشترط في عمليات شحن أو تحميل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.[2]

وضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية والتي تهدف إلى حماية صحة الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية، أخضع القانون 03-10 عرض هذه المواد في السوق إلى رخصة مسبقة.[3]

2-2 رخصة البناء:[*]

تؤثر عمليات التعمير على البيئة لأنها ترتبط بإنشاء مباني جديدة أو هدمها، ومن هنا تظهر

العلاقة بين قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية البيئة، حيث يتطلب الحصول على رخصة البناء إجراءات مرتبطة بحماية الوسط البيئي الطبيعي والرقابة على الاستغلال العشوائي للمحيط، ويظهر ذلك بوضوح من خلال مضمون المادة (05) من المرسوم التنفيذي 91-175 [4] والتي نصت على إمكانية رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة احترام تدابير حماية البيئة، في حال إذا كانت هذه البنايات أو التهيئات بفعل موضعها أو مآلها أو حجمها من طبيعتها لها تأثير سلبي على البيئة.

---

1 – **المرجع نفسه**، المادة (43).

2 – **المرجع نفسه**، المادة (53) و (55).

3 – **المرجع نفسه**، المادة (69).

* – تعرف رخصة البناء بأنها قرار إداري تصدره سلطة مختصة، يرخص بمقتضاه لشخص (طبيعي أو معنوي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم، وذلك قبل البدء في أعمال البناء، حيث يجب أن تحترم قواعد قانون العمران، راجع: بوعنق سمير، **المرجع السابق** ص 504.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 1991/05/18، **يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء**، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 1991/06/02.

2-3 رخصة استغلال المنشآت المصنفة (**):

تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الأحكام المتعلقة بمضمون هذه المنشآت وآليات الحصول على رخص استغلالها، حيث نصت المادة (18) منه على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار" حيث يخضع استغلال هذه المنشآت حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار الناجمة عن استغلالها إما لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد دراسة التأثير أو موجز التأثير، ولا يمكن منح هذا الترخيص إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات، أو التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المعني بالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير أو موجز تأثير.[1]

وتظهر ضرورة الحصول على الترخيص لاستغلال هذه المصنفات، لما لاستغلالها من تأثير سلبي على البيئة وعلى صحة المواطن، ويعتبر الالتزام بتفادي الإضرار بالبيئة وصحة المواطن أساسا لتقييد استغلال هذه المنشآت مما يعني ضمان استغلالها وفق أهداف التنمية المستدامة.

على العموم يمكن القول وبالنظر إلى نماذج التطبيق الميداني لأسلوب الترخيص البيئي في السياسة العامة البيئية وكإجراء قبلي يحقق نظريا مدى حرص المشرع الجزائري على تقييد أي استغلال للموارد الطبيعية البيئية أو المنشآت المصنفة، أو أي بناء قد يضر بالبيئة أو صحة المواطن، مما يعني أن ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية يكون في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

- رخصة استغلال المنشآت المصنفة هي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما، حيث تهدف هذه الرخصة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها. راجع: بوعنق سمير، **المرجع السابق ص 506.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (19) والمادة (21).

3 – مجالات تطبيق أسلوب الإلزام في السياسة العامة البيئية في الجزائر:

يتجسد تطبيق هذا الأسلوب في العديد من المجالات المرتبطة بحماية العناصر الطبيعية البيئية بهدف حمايتها من التلوث وتقليل مخاطره، ومن أمثلة ذلك نذكر ما يلي:

3-1 في مجال حماية الهواء:

ألزم المشرع الجزائري المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو التي تشكل تهديدا على صحة الأشخاص والبيئة أو الأملاك على اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالة هذه الانبعاثات أو تقليصها، كما أوجب على كل الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليص أو الكف النهائي عن استعمال المواد التي تسبب في إفقار طبقة الأوزون.[1]

3-2 وفي مجال حماية الأوساط المائية:

أوجب المشرع اتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل وسيلة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات.[2]

3-3 في مجال التقليص من إنتاج النفايات والحد منها:

تضمن القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها،[3] حيث ألزم منتجي النفايات أو الذين يحوزونها باتخاذ كل الإجراءات لتفادي إنتاج النفايات باعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات، والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، وكذا الامتناع عن انتاج المواد التي تشكل خطرا على الإنسان. بالإضافة إلى ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها كل منتج أو حائز للنفايات.[4]

---

1 – **المرجع نفسه**، المادة (46).

2 – **المرجع نفسه** المادة (57).

3 – سمير بوعنق، **المرجع السابق**، ص 506.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المرجع السابق**. المادة (06) والمادة (07).

يتبين من خلال عرضنا لهذه النماذج عن أسلوب الإلزام في السياسة العامة البيئية في الجزائر أن أهمية هذا الأسلوب في حماية العناصر البيئية وأوساطها المختلفة تكمن في ارتباطه الوثيق بالتقليص من مسببات التلوث بكل أشكاله، واتخاذ كل الإجراءات لمعالجة هذه الأسباب، مما يؤكد على أهمية هذا في تحقيق أهداف السياسة العامة البيئية خاصة ما يتعلق بالبعد التقني للتنمية المستدامة.

4 – أسلوب الإعذار وتطبيقاته في السياسة العامة البيئية في الجزائر:

تضمنت السياسة العامة البيئية في الجزائر صورا متعددة ومختلفة عن تطبيقات أسلوب الإعذار، من خلال ما تضمنه قانون حماية البيئة أو القوانين ذات العلاقة به.

4-1 في مجال استغلال المنشآت المصنفة:

يبرز أسلوب الإعذار في السياسة العامة البيئية في الجزائر خاصة في مجال استغلال المنشآت المصنفة من خلال مضمون المادة (25) من قانون البيئة، حيث نصت على قيام الوالي ـ وبناء على تقرير مصالح البيئة ـ بإعذار المستغل لمنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية، النظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، ويحدد له الوالي من خلال هذا الإعذار أجالاً لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة. ويتبع ذلك بإجراءات أشد إذا لم يمتثل المخالف للآجال المحددة، خاصة ما تعلق بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة، مع الالتزام بدفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[1]

ما يستخلص من مضمون هذه المادة أن السياسة العامة البيئية في الجزائر لجأت إلى أسلوب الاعذار من خلال مرحلتين حيث يتم إخطار المخالف الذي يؤدي استغلاله للمنشآت المصنفة إلى أضرار بيئية كمرحلة أولى، ويتبعه إجراء أشد وهو الوقف المؤقت للنشاط في حالة عدم الامتثال لهذا الإخطار، ويمكن القول بأن هذا الأسلوب فعال في تحقيق التنمية المستدامة لأنه يتعلق بإجراءات استعجالية لحماية عناصر بيئية حساسة، وضمان الاستغلال الأمثل للمنشآت المصنفة دون أي أضرار.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (25).

4-2 في مجال حماية المياه الأوساط المائية:

في هذا الإطار نصت المادة (56) من قانون حماية البيئة على لجوء السلطة المختصة إلى تقديم إنذار إلى صاحب سفينة أو طائرة أو آلية تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات وقع بها عطب أو خلل يؤدي إلى إلحاق ضررا بالساحل والمنافع المرتبطة به، وفي حالة عدم الامتثال لإجراء الاعذار تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك،[1] مما يعني تحميل المسؤولية للمخالف.

كما نصت المادة (87) من قانون المياه رقم 05-12 على الغاء رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد أعذار يُوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز عند مخالفته للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.[2]

يبدو أن أسلوب الإعذار في مجال حماية المياه والأوساط أكثر صرامة وأضمن نتيجة، نظرا لحيوية واهمية هذه العناصر البيئية، حيث يلجأ من خلاله إلى إلغاء الترخيص أو اتخاذ التدابير اللازمة على مسؤولية المخالف مباشرة عند عدم التزامه بالشروط المنصوص عليها قانونا.

وما يعاب على المشرع هو إهماله للأجل الممنوح للمعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة لان هناك أوضاع تستلزم الاستعجال، ولا يمكن تداركها كلما كان الوقت أطول.[3]

4-3 في مجال معالجة النفايات والحد من خطورتها:

يمكن أن يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا ونتائج سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة، نتيجة لذلك تلجأ السلطات الإدارية إلى أسلوب الإعذار من أجل الحد من هذه الأخطار، فتأمر المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم

---

1 – **المرجع نفسه**، المادة (56).

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2008/08/04، **يتعلق بالمياه**، المادة (87)، الجريدة الرسمية، العدد 60 بتاريخ 2005/09/04، المعدل والمتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 2009/07/22، الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 2009/07/26.

3 – سمير بوعنق، **المرجع السابق**، ص 516.

امتثاله تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المضر أو جزء منه.[1]

يأخذ الاعذار هنا أسلوب الأمر، نظرا لخطورة الوضع، ويفسر ذلك اللجوء إلى وقف النشاط كإجراء أشد في حالة استمرار المخالفة. [2]

ما يمكن استنتاجه مما سبق أن أسلوب الإعذار أو التنبيه كأحد الآليات الردعية للسياسة العامة البيئية في الجزائر، يعد كخطوة استعجالية تلجأ إليه السلطة صاحبة القرار لاتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الوضع، وفي حالة عدم الاستجابة يتبع بإجراءات أشد، تتمثل غالبا في الغلق المؤقت وتحميل المخالف المسؤولية.

5 – أسلوب الوقف أو الغلق الإداري المؤقت في السياسة العامة البيئية:

اعتمدت السياسة العامة البيئية في الجزائر هذا الأسلوب كإجراء لوقف التجاوزات الخطيرة على البيئة، ويتجسد من خلال ما تضمنه قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات العلاقة به.

5-1 في إطار متابعة المنشآت المصنفة:

يلجأ الوالي المختص إلى وقف المنشأة التي لم يمتثل صاحبها بعد الإعذار الموجه له إلى الالتزام باتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار الناجمة عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة. [3]

كما ألزم المشرع الجزائري الإدارة المكلفة بالموارد المائية بأن تتخذ كل التدابير لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في رمي المواد الملوثة للمياه إلى غاية زوال التلوث. [4]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**، المادة (48).

2 – كمال معيفي، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011)، ص.109.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (25).

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2008/08/04، **المرجع السابق**، المادة (48).

ثانيا: الأدوات الاقتصادية في السياسة العامة البيئية في الجزائر.

وتضم الجباية البيئية والتحفيز الضريبي البيئي، إضافة إلى الصناديق الخاصة والتي لها دور في تمويل عمليات تنفيذ السياسة العامة البيئية.

1- الجباية البيئية في السياسة العامة البيئية في الجزائر (تطبيق مبدأ الملوث الدافع):

اعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ الملوث الدافع من بين مبادئ تسيير البيئة، والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج أساليب جبائية من أجل فرض الاستعمال العقلاني للموارد البيئية، وتفعيل آليات حماية البيئة.[1]

عرّف المشرع الجزائري الملوث بأنه "كل عون اقتصادي يقوم بنشاط يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي أو الوزير بحسب طبيعة وخطورة هذا النشاط" [2]

عرف تطبيق مبدأ الملوث الدافع في السياسة العامة البيئية في الجزائر تأخرا كبيرا، ويعود تأخر اعتماد الرسوم البيئية في الجزائر إلى عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية للسياسة البيئية، وعوامل تتعلق بضعف الهيكل المؤسساتي لحماية البيئة نتيجة عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية، وتأخر إحداث الإدارة البيئية المحلية باعتبارها المسؤولة عن متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم البيئية، كما يعود هذا التأخر إلى عوامل ترتبط بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي ووضعها الاقتصادي.[3] و يمكن اعتبار الوضع الاقتصادي الذي كانت تعشيه البلاد خلال تلك المرحلة ورغبتها في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة كانت سببا في تأخر تطبيق الضريبة البيئية، خاصة أن هذه الضريبة قد تكون سببا في تعطيل مسار التنمية الاقتصادية.

وجاء تطبيق نظام الضريبة لحماية البيئية نتيجة إدراك صناع السياسة البيئية في الجزائر بعدم جدوى الآليات الإدارية بمفردها في مواجهة المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، حيث تم الاتجاه نحو

1 – بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 103.

2 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 75.

3 – **المرجع نفسه**، ص.ص 77، 78.

تطبيق الاليات الاقتصادية تدريجيا ابتداء من تسعينيات القرن الماضي بوضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.[1]

وتجسد الاهتمام بالجباية البيئية في السياسة العامة البيئية في الجزائر من خلال الفرض التدريجي للرسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة، الذي تضمنته قوانين المالية لاسيما بعد سنة 1992، بشكل ردعي مع نظرة وقائية من أجل وضع حد للتدهور البيئي وضمان الاستغلال الأمثل لكل العناصر البيئية. [2]

وفي إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نصت المادة (58) من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، على أنه تتخذ إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة لإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.[3]

حدد المنشور الوزاري رقم 17 الصادر عن وزارة المالية عام 2002، كيفية تحصيل الرسوم البيئية، حيث اعتبر تاريخ تسليم الرخصة النهائية لصالح المنشأة المصنفة أجلا لبداية احتساب الرسوم. وتتولى الإدارة البيئية تحديد الرسم، ويتم تحصيله من طرف الإدارة الجبائية، تضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل عام، بناء على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدمين من طرف مديرية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 ابريل، حيث تشمل هذه المعلومات اسم أو تسمية المنشأة، العنوان الكامل، الصنف، والمعامل المضاعف المطبق على النشاط، ويتم تحصيل هذه الرسوم من طرف قابض الضرائب المختص إقليميا، وفي حالة توقف المنشاة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط، ويجب على صاحب المنشأة التصريح لدى المدير الولائي للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي الوقف الفعلي، تفاديا لاحتساب الرسم على السنة الجديدة في حالة دخولها.

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 77.

2 – عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص 103.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، **يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 77، بتاريخ 2001/12/15، ص. 29.

ويمكن للخاضع للرسم منازعة البيانات أو الحصيلة النهائية حول الرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، وتقوم المصالح الجبائية بإرسال الطعن إلى مصالح البيئة إذا تعلق الأمر بتحديد وعاء الرسم، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية هي التي تفصل في الطعن.[1]

2- تطبيقات أسلوب التحفيز الضريبي في السياسة العامة البيئية في الجزائر:

اتجهت السياسة العامة البيئية في الجزائر في تطبيق الرسوم البيئية على المنشآت المصنفة نحو اعتماد أسلوب التحفيز الضريبي، من أجل التأثير على اختيارات المؤسسات الملوثة في التقليل من التلوث واعتماد أساليب التسيير العقلاني للموارد البيئية وتحسين الإطار المعيشي للسكان.[2]

1- في مجال مكافحة التلوث:

ونجد صور هذا التحفيز من خلال النصوص القانونية التي نظمت الضريبة البيئية أو التي لها علاقة بالبيئة.

نصت المادة (54) من قانون المالية لسنة 2000 على تخفيض في النسب القاعدية للرسم البيئي بحسب تصنيف المنشأة، حيث يخفض الرسم القاعدي من 120.000 دج إلى 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والتي لا تشغل أكثر من شخصين، وتخفض هذه النسبة القاعدية لصالح المؤسسات المصنفة التي تخضع لترخيص من الوالي ولا تشغل أكثر من شخصين من 90.000 دج إلى 18.000 دج، بينما تخفض هذه النسب من 20.000 دج إلى 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين وتخضع لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح والتي لا تشغل أكثر من شخصين فإن النسبة القاعدية تخفض من 9.000 دج إلى 2.000 دج.[3]

---

1 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص.ص. 80-81.

2 – **المرجع نفسه**، ص 82.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 99-11، المؤرخ في 1999/12/23، **يتضمن قانون المالية لسنة 2000**، الجريدة الرسمية، العدد 92، بتاريخ 1999/12/25، ص. 23.

كما نص قانون حماية في إطار التنمية المستدامة على حوافز مالية وجمركية لفائدة المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله.[1] مما يؤكد على ارتباط التحفيز المالي بمدى المساهمة في تخفيف أعباء التلوث بكل أشكاله والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.

وتوجد رسوم تحفيزية أخرى متعلقة بمكافحة التلوث بكل أشكاله تتمثل في:

1-1 الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

يؤسس هذا الرسم من أجل تشجيع المؤسسات الصناعية على التصرف في النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة ومعالجتها كأحد أهم أسباب التلوث، وحدد بـ 10.500 دج عن كل طن مخزون من هذه النفايات. وتمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشاة الإفراز.[2]

تعكس القيمة المرتفعة لهذا الرسم خطورة هذه النفايات، كما أنه يعد تشجيعا للمنشآت الصناعية لعدم تخزينها لنفاياتها.

1-2 الرسم للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

يؤسس هذا الرسم لتشجيع مؤسسات العلاج الطبي المستشفيات والعيادات الطبية على التخلص من مخلفاتها الطبية، وحدد بسعر مرجعي قدره 24.000 دج للطن، ويضبط وفقا لقدرات العلاج في كل مؤسسة وأنماطه أو عن طريق القياس المباشر، وتمنح مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.[3]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (76).

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-21، المؤرخ في 2001/12/22، **يتضمن قانون المالية لسنة 2002**، الجريدة الرسمية، العدد 79، بتاريخ 2001/12/23، المادة (203).

3 – **المرجع نفسه**، المادة (204).

1-3 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يؤسس هذا الرسم على الكميات المنبعثة من المؤسسات الصناعية والتي تتجاوز حدود القيم المسموح بها، ويحدد بناء على المعدل السنوي المشار اليه أعلاه بالنسبة لكل منشأة مصنفة، ويتضاعف بمعامل بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز القيم.[1]

1-4 الرسوم المتعلقة بالنفايات الحضرية:

وتتمثل في الرسوم التي تحصلها البلدية مقابل رفع النفايات الحضرية، وتطوير أساليب معالجتها، حددت المادة (11) من قانون المالية لسنة 2002 نسب هذه الرسوم كالاتي: من 500 دج إلى 1.000 دج عن كل محل ذي استعمال منزلي، وما بين 1.000 دج إلى 10.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني او تجاري أو ما شابه، ومن 5.000 إلى 20.000 عن كل أرض مهيأة للتخييم أو المقطورات، وما بين 10.000 دج و100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه. ويتم تحديد هذه الرسوم بقرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[2]

وتؤسس على عملية جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها وكل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات وما شابهها رسوم وأتاوى تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع، وتمنح الدولة زيادة على ذلك تحفيزات لتشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينيها وإزالتها، حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.[3]

1-5 تدابير تحفيزية لحماية الساحل:

في إطار حماية الساحل والمناطق الشاطئية باعتبارها موردا طبيعيا هاما اعتمد المشرع الجزائر تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية لتشجيع المنشآت التي تطبق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى

---

1 – **المرجع نفسه**، المادة (205) .

2 – المرجع نفسه، المادة (11).

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**، المادة (51) و المادة (52).

تتوافق و اعتبار التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الساحلية.[1]

2- في إطار تحسين عناصر البيئة:

بهدف ترقية العناصر البيئية بمختلف أنواعها اعتمدت السياسة العامة البيئية في الجزائر نظاما تحفيزيا ماليا، حيث نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة" [2] حيث يأخذ التحفيز شكل التخفيض في الضريبة على الأرباح، ويتعلق بالنشاطات التي تهدف إلى تنمية العناصر البيئية الطبيعية، ويأخذ هذا التحفيز شكل الدعم المالي المباشر، خاصة عندما يرتبط بحماية التراث الثقافي باعتباره أحد العناصر البيئية، التي لها بعد حضاري تاريخي، حيث يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تخضع للصيانة أو الترميم أو إعادة التأهيل أو الحفظ والاستصلاح من إعانات مالية مباشرة او غير مباشرة، وتشمل هذه الاعانة المقاولين أو المرقيين العقاريين الذين يقومون بنفس الاشغال على ممتلكات ثقافية عقارية محمية. [3]

ويستفيد من هذه الاعانة كذلك: [4]

- المالكون الخواص لممتلكات عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها من أجل ترميم او إعادة تأهيل هذه الممتلكات، لا تتجاوز 50 % من الكلفة الاجمالية.
- المالكون الخواص لممتلكات عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها المحافظ عليها في حالة جيدة، بنسبة تتراوح بين 15% و50 % من النفقات الإضافية.
- الممتلكات العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها التابعة للأملاك الخاصة أو العامة للدولة أو الجماعات المحلية الخاضعة للترميم.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05، **المرجع السابق**، المادة (36).

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (77).

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، **يتعلق بحماية التراث الثقافي**، المادة (82)، الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 1998/06/17.

4 – **المرجع نفسه**، المواد (83)، (84)، (85)، و(86).

- عقارات الخواص غير المصنفة الواقعة في قطاع محفوظ وتستوجب ترميم أو إعادة تأهيل أو استصلاحا.

3- في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:[1]

تمنح هذه الإجراءات المحفزة في إطار قوانين المالية بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

ويمكن ان تمنح إعانات مالية ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعيها وتحويليها.
- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها
- تطوير هندسة التنمية.

من خلال النظر إلى الأهداف التي تحققها أساليب التحفيز الضريبي البيئي يمكن الوقوف على أهميتها باعتبارها:

✓ إجراءً وقائيا استباقي يمكن من تفادي أسباب التلوث.

✓ أداة لإدماج مؤسسات القطاع الخاص في حوكمة السياسة العامة البيئية من خلال مساهمتهم في مكافحة أسباب التلوث، واتخاذ كل الأساليب التي تمكن من التقليل من مخاطره. من خلال ادخال التكنولوجيات النظيفة، واستخدام الطاقات الخضراء وغيرها.

✓ كما يعتبر أداة فعالة في حماية العناصر البيئية سواء الطبيعية أو المتعلقة بالتراث الثقافي وغيره، بالنظر للدعم الذي تقدمه الدولة أو الجماعات المحلية لترقية هذا التراث وتثمينه.

ومن الناحية العملية تطرح عملية توزيع عائد الرسم البيئي العديد من الإشكالات حول جدوى هذه الرسم في تحقيق أهدافه خاصة ما تعلق بتعويض اقتلاع واستغلال الموارد الطبيعية، ومواجهة

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**، المادة (57).

الأضرار الناجمة عن استغلال هذه الموارد، واستدامة العناصر البيئية غير القابلة للتجديد، حيث أن حصيلة الرسوم البيئية لم تخصص كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، فالرسم المطبق على الوقود مثلا توجه 50 % منه إلى الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، أي لمجال لا علاقة له بمكافحة التلوث وحماية البيئة.[1]

تنعكس هذه السلبيات على قدرة السياسة العامة البيئية في الجزائر على تحقيق أهدافها المرتبطة بتطبيق هذه الاليات الاقتصادية، رغم ما تحققه من عائدات مالية لصالح الخزينة العمومية، إلا أنها لم تمكن من تحقيق تنمية مستدامة بكل أبعادها. مما يستدعي إيجاد أدوات أخرى أكثر مرونة وفعالية.

ثالثا: الصناديق الخاصة [2] بحماية البيئة آليات اقتصادية لتمويل تنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر

تعتمد السياسة العامة البيئية في الجزائر على جملة من الصناديق الخاصة كآليات اقتصادية للمساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حماية البيئة، نخص بالذكر منها:

1- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:[3]

تشمل إيرادات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ناتج الرسوم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وعائد الغرامات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم البيئي، الهيبات والوصايا الوطنية والدولية، التعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث الكيميائي المفاجئ للبحر ومجالات الري والمياه الجوفية أو في الجو، وتتمثل نفقاته في تمويل نشاطات مراقبة التلوث ونشاطات حراسة البيئة، تمويل الدراسات والأبحاث العلمية في مجال البيئة، تمويل وسائل التدخل الاستعجالي لمعالجة التلوث

---

1 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص.ص. 89.

2 – **الحسابات الخاصة** إطار يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة نتيجة عمليات خاصة تقوم بها ولا تعتبر إيرادات عامة، ويتم خروج الأموال منها ولا تعتبر نفقات عامة، يتم فتحها بموجب قانون المالية، وتضم عدة أصناف منها حسابات التخصيص الخاص، التي تندرج تحتها مختلف الصناديق المخصصة لدعم النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
انظر: يحي وناس، **مرجع سابق**، ص. 96.

3 – نصت على إنشائه المادة (189) من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، والمعدلة بموجب المادة رقم (30) من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وحدد تنظيميه وكيفية عمله بموجب المرسوم رقم 98-147 المؤرخ في 1998/05/13، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 2001/12/13، الجريدة الرسمية، العدد 78، بتاريخ 2001/12/19.

المفاجئ، تمويل عمليات الاعلام والتوعية البيئية، تقديم الإعانات للجمعيات البيئية، تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة.[1]

ما يلاحظ أن تسيير هذا الصندوق قد يشكل كفاءة عالية في تحقيق بعض مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، بالنظر إلى طبيعة موارده المالية والتي ترتبط في أغلبها بمكافحة التلوث والقضاء على أغلب أسبابه، كما أن نفقاته توجه بالأساس إلى تعزيز الآليات الوقائية لحماية البيئة، ودعم مساهمة الجمعيات البيئية في حوكمة السياسات البيئية، سواء من جانب دورها في الإعلام والتوعية البيئية، أو مشاركتها في حماية البيئة بصفة مباشرة، كما يشكل دعامة مالية لتمويل البحث العلمي في مجال حماية البيئة، باعتباره توجه جديد لإشراك مراكز ومخابر البحث العلمي في تفعيل آليات حماية البيئة.

2- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

يكتسي هذا الصندوق أهمية كبيرة في دعم توجه السياسة العامة البيئية في الجزائر في مجال حماية الموارد الطبيعية البيئية، خاصة وانه أُنشأ من أجل تمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية [2] وتتشكل إيراداته من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناجمة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر بالإضافة إلى رسوم ومساهمات وتخصيصات متنوعة. اما نفقاته فتنحصر في تمويل عمليات إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية، تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع، وتمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الساحلية، النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ[3]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-147، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه** "**الصندوق الوطني للبيئة**" المعدل والمتمم، المادة (03)، الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 1998/05/17.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05، **المرجع السابق**، المادة (35).

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، المادة (125)، الجريدة الرسمية، العدد 86، بتاريخ 2002/12/25.

3- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب[1]:

جاء هذا الصندوق تكملة لمساعي الحكومة في حماية العناصر البيئية الطبيعية، وذلك بتخصيص حساب خاص الغرض منه مكافحة التصحر باعتباره مشكل بيئي يهدد الأراضي الزراعية والمناطق الرعوية على حد السواء، ودعم مسعى تنظيم الاقتصاد الرعوي وحماية المنتجات الحيوانية والزراعية في المناطق السهبية وتنميتها، وتحقيق مشاركة جميع الفواعل في ذلك بدعمهم وتكوينهم في هذا المجال مثل مربي المواشي والجماعات المحلية، وتتشكل إيراداته من تخصيصات من ميزانية الدولة ومن الهبات والوصايا والمساعدات الدولية المخصصة لهذا المجال، في حين أن يتم توجيه هذا الموارد كإعانات من أجل مكافحة التصحر والحفاظ على المناطق الرعوية وتنميتها، أو من أجل حماية مداخيل المربين والمربين الزراعين وتثمين منتجات تربية الحيوانات، أو كمصاريف تتعلق بدراسة إمكانية التكوين وتعميم التقنيات للمربين ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع. [2]

4- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

يهدف هذا الصندوق إلى تثمين الموارد المائية الطبيعية وضمان إيرادات مقابل استغلالها، في مجال الاستهلاك البشري، أو في المجال الصناعي والسياحي والخدماتي أو في مجال المحروقات، حيث تتشكل عائداته من:

- 50 % من ناتج الإتاوة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع وتحدد بدينارين عن كل لتر من المياه المقتطعة.

- 50 % من عائد استعمال المياه في المجال الصناعي والسياحي والخدماتي، والمحددة بخمسة وعشرين دينار (25 دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

---

1 – أنشا بموجب المادة (08) من الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/25، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002**، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 2002/02/28.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 يوليو 2002، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"**، الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 2002/07/24.

– 50 % من عائد استعمال المياه من أجل حقنها في الآبار البترولية في مجال المحروقات، وتحدد بـ (80 دج) عن المتر المكعب من المياه المقتطعة.[1]

5- الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

تكمن أهمية هذا الصندوق كآلية اقتصادية في مجال حماية البيئة باعتباره يهدف إلى تثمين التراث الثقافي الوطني المادي واللامادي كأحد أهم عناصر البيئة التي تسعى السياسة العامة البيئية إلى حمايتها، باشراك عديد الفواعل المجتمعية خاصة الثقافية في ذلك. والقيام بالدور الاعلامي والتوعوي من أجل حماية وترقية هذه الأملاك.

وتشمل عائدته: مجمل الاقتطاعات من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية، والرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي، ناتج الرسم المطبق على المعاملات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة وغير المحمية،[2] إضافة إلى ناتج الغرامات المحصلة مقابل مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، علاوة على المساهمات والاعانات المقدمة من طرف الدولة والجماعات المحلية أو مختلف الأشخاص. في حين يتم توجيه هذه الايرادات من أجل: تمويل أشغال الترميم للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية والدراسات والخبرات التي تسبق علمية الحفاظ عليها، تمويل عمليات اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية، للقيام بعمليات الحفريات الأثرية وتمويل المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة الدولة حق الشفعة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتنازل عنها أصحابها، إضافة إلى تمويل عمليات الدعاية والتوعية من أجل حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.[3]

من خلال عرض أهم هذه الصناديق الخاصة، وتفصيل مصادر إيراداتها ومجالات نفقاتها يبدو أن هذه الصناديق جاءت كتدابير استعجالية اتخذتها الحكومة من أجل سدد نقص التمويل في

---

1 – المواد (98)، (99) و (100) من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، المتممة للمادة (133) من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16، **المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.**

2 – نصت على هذا الرسم المادة (76) من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26، **المتضمن قانون المالية لسنة 2007**، الجريدة الرسمية، العدد 85، بتاريخ 2006/12/27.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، المادة (69)، الجريدة الرسمية، العدد 85، بتاريخ 2005/12/31.

حماية وتثمين العناصـر البيئية الطبيعية التي تمتلكها الجزائر، لذا يمكن اعتبارها آلية اقتصـادية فعالة للسياسـة العامة البيئية في الجزائر من أجل ضمان حماية وصيانة هذه العناصر واستدامتها من جيل لآخر، خاصة وأنها تستهدف حماية عناصر بيئية محددة بحكم طبيعتها الهشة، إضافة إلى مساهمتها في اشراك فواعل وتنظيمات المجتمع المدني المختلفة في أساليب تنفيذ السياسة العامة البيئية، ودورها في تنمية الوعي البيئي ونشر المعلومات.

إلا أن ما يمكن ملاحظته على آلية الصناديق الخاصة بحماية البيئة عدم اكتمال النصوص التطبيقية المتعلقة بتسييرها، إضافة إلى أن تسييرها لا يخضع للرقابة وبالتالي لا يمكن مراقبة كيفية التحصيل ولا الوجهة التي ستصرف فيها هذه المداخيل.[1]

المطلب الثالث: الهيكل الإداري والمؤسساتي للسياسة العامة البيئية في الجزائر.

يمثل الهيكل المؤسساتي والإداري أحد أهم الركائز التي تمكن السياسة العامة البيئية من تحقيق أهدافها.

لقد نجح تقرير برونتلاند في طرح مسألة الاتجاه نحو الإصلاح المؤسسي الذي لم يكن مطروحا من قبل لدى الدول، كأداة للتكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث جاء فيه "ينبغي على الحكومات أن تعزز قدرتها المؤسسية الوطنية، والقدرة على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والتنموي والبيئي في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذ القرار التنموي"[2]

وهو إشارة واضحة إلى أهمية الإطار المؤسساتي في الوصول إلى سياسة عامة بيئية تتميز بالواقعية والفعالية، وتحقق الانسجام والتكامل بين سياسات جميع القطاعات التي لها علاقة بالبيئة، يتميز هذا الهيكل المؤسساتي والإداري بالمرونة والاستجابة للمشاكل البيئية المطروحة، وتتحقق من خلاله مشاركة جميع الفواعل المجتمعية إلى جانب الدولة في صنع وتنفيذ هذه السياسات.

وهو الاتجاه الذي نحت إليه الجزائر من خلال محاولة تطوير الإدارة المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي والمستوى المحلي (اللامركزي)، وخلق هيئات استشارية وطنية.

---

1 – عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص.ص. 117-118.

2 – صبرينة حمود، **المرجع السابق**، ص. 63.

أولا: الهيئات الرسمية: تطور الإدارة المركزية. ودور الأجهزة اللامركزية.

1- تطور الإدارة المركزية البيئية: عدم الاستقرار وتأكيد على شمولية السياسة العامة البيئية في الجزائر.

أنشأت الجزائر سنة 1974 أول هيئة إدارية لحماية البيئة، تحت اسم اللجنة الوطنية للبيئة حيث ضمت ممثلي عدة وزرات تحت رئاسة وزير الدولة، وتتجلى أهميتها في التنسيق والاتصال بين مختلف القطاعات الحكومية المعنية بالبيئة ونشر المعلومات البيئية بهدف وضع الخطوط العريضة للسياسة العامة البيئية التي كانت تتمحور حول تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والوقاية من الكوارث البيئية لاسيما التلوث وآثاره السلبية على البيئة وصحة الإنسان،[1] وجاءت هذه اللجنة كأول خطوة في اتجاه الجزائر نحو بناء جهاز إداري بيئي استجابة لتوصيات الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972. [2]

يمكن ملاحظة من خلال عمل هذه اللجنة أنها تعتمد على مبدأي المشاركة والشفافية في رسم السياسة العامة البيئة وتحقيق أهدافها، حيث تستهدف إشراك جميع القطاعات التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة، إضافة إلى ممثلي الإدارات غير الممثلين بخصوص الاشغال المتعلقة باختصاصهم والخبراء من مختلف الميادين، وهذا لتبني استراتيجية عامة تعتمد على إشراك جميع الفاعلين. كما أنها تعمل على نشر كل المعلومات المتعلقة بالبيئة.

إلا أن عمل هذه اللجنة لم يدم طويلا، بعد صدور المرسوم 77-199 المؤرخ في 1977/08/15 والذي تضمن إنهاء مهام هذه اللجنة وهذا دون أن تكون هناك سياسة بيئية واضحة من خلال برامجها أو مخططاتها، وأوكلت مهمة حماية البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي.[3]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 74-156 المؤرخ في 1974/07/12، **يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة**، المواد من (01) إلى (04)، الجريدة الرسمية، العدد 59، بتاريخ 1974/07/23.

2 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص. 12.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15، **يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة**، الجريدة الرسمية. العدد 64، بتاريخ 1977/08/21.

وشهد عام 1979 تعديلا حكوميا أحدثت بموجبه كتابة الدولة للغابات والتشجير، والتي أوكلت لها صلاحيات المحافظة على البيئة لمدة سنة واحدة، بعد أن تمت إعادة تنظيمها بموجب التعديل الحكومي لسنة 1980 تحت اسم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بنفس الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية. [1]

وتبعا للتعديل الحكومي لسنة 1984 أعيد الحاق ملف البيئة بوزارة الري والغابات، [2] وعرفت نوعا من الاستقرار، حيث استمر نشاطها إلى غاية 1988، ورغم هذا الاستقرار إلا أنه لم يكشف عن معالم السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة.[3] و بعد ذلك ألحقت مجدد مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، حيث تولى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا مهام حماية البيئة، من خلال إعداد السياسة العامة البيئية ودراسة واقتراح التدابير والأليات اللازمة لحمايتها، ويسهر على تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة. [4]

وفي ظل عدم الاستقرار الذي شهدته الإدارة البيئية في الجزائر توالت عدة وزارات وقطاعات حكومية على مهام حماية البيئة، حيث نقلت هذه المهام إلى وزارة التربية، وبعدها بعامين الحقت بمصالح وزارة الداخلية، ولم يخصص لها جهاز إداري إلا بمناسبة استحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996، والتي عرفت نوعا من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها، حيث تم لأول مرة اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996، وتم استحداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي، وأدخلت عدة إصلاحات تشريعية ومؤسساتية.[5] لعبت هذه المفتشيات الولائية دورا بارزا في حوكمة السياسة العامة البيئية من خلال المهام المنوطة بها التي تهدف إلى تحسين إطار الحياة وجودتها، حيث تعمل على

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 79-264، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير**، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 1979/12/25.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 80-175 **يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة**، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 1980.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 1984/05/19، **يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائي وزير مكلف بالبيئة والغابات**، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 1984/05/22.

3 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص. 14.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 1990/12/01، **يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا**، الجريدة الرسمية، العدد 54، مؤرخة في 1990/12/01، الملغى.

5 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص.ص. 15-16.

تحسين التدابير والتشريعات البيئية وتحقق مشاركة المواطنين في تنفيذ هذه التدابير من خلال التوعية والتربية البيئية، كما أنها تمارس دورها الرقابي من خلال السهر على تطبيق هذه السياسات ووقاية العناصر البيئية من التلوث. [1]

وتأكيدا على ارتباط موضوع البيئة بمختلف القطاعات، في عام 2000 أسندت مهام حماية البيئة لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم،[2] إلا أنه تم فصل قطاع تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية، وأنشأت لأول مرة وزارة خاصة بعنوان وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.[3]

حالة عدم الاستقرار التي عرفتها الإدارة البيئية في الجزائر من خلالها تناوب مختلف الوزارات والقطاعات الوزارية على ملف حماية البيئة تعكس بجلي مدى هشاشة الإطار المؤسساتي للسياسة العامة البيئية في الجزائر خاصة قبل استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، و يعكس هذا الوضع مدى ارتباط السياسة البيئية بمختلف القطاعات الحكومية التي لها علاقة بمجال حماية البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والصناعية، إلا أنه بالمقابل أدى إلى عدم تواصل واستمرارية النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشرين سنة، مما انعكس سلبا على توجه الجزائر نحو على تبني سياسة بيئية واضحة المعالم خلال تلك الفترة، [4] مما يعني ضعف القدرة على ايجاد الآليات والتدابير اللازمة لذلك، علاوة على عدم قدرة هذه السياسة على إشراك جميع الفواعل في اتخاذ وتنفيذ القرارات البيئية.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96–60 المؤرخ في 1996/01/27، **متضمن احداث مفتشية للبيئة في كل ولاية**، الجريدة الرسمية، العدد 07، لسنة 1996.ص. 08.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 2000–136 المؤرخ في 2000/06/20، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران**، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2000.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 01–139 المؤرخ في 2001/05/31، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 2001/06/06.

4 – رضا كشان، **استراتيجية التنمية البيئية في الجزائر: الواقع والتحديات، المرجع السابق**، ص.283.

إلى أن جاء استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة [1] كخطوة إيجابية لمعالجة هذا الوضع. حيث تعمل هذه الوزارة [*] في إطار الصلاحيات المخولة لوزير تهيئة الإقليم والبيئة على تحقيق فعالية السياسة العامة البيئية من خلال تحقيق مبدأ التشاور الذي يؤدي إلى مشاركة مختلف القطاعات والفواعل التي لها علاقة بحماية البيئة، بالإضافة إلى مبدأ الرقابة القضائية كأحد أساليب المساءلة.[2]

وأعيدت تسمية هذه الوزارة تحت عنوان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة خلال عدة تعديلات حكومية متتالية [3]، ليتم الحاقها عام 2007 بقطاع السياحة تحت اسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.[4]

واستمرت تحت اسم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة من ماي 2010 إلى غاية جوان 2016 حيث تم الحاقها بوزارة الموارد المائية، وفي ماي 2017 وتبعا لتوجه الدولة نحو بعث الطاقات المتجددة سميت هذه الوزارة باسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وهو الاسم المعتمد حاليا منذ سبتمبر 2022 لهذا الجهاز الوزاري الفاعل في السياسة العامة البيئية في الجزائر.[5]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية. العدد 04، بتاريخ 2001/01/14.

* تتمتع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بتنظيم هيكلي يساعدها على تحقيق مبدأي المشاركة والمساءلة (الرقابة) في مجال السياسة العامة البيئية، حيث تتكون إدارتها المركزية تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 01-09 المشار إليه أعلاه من رئيس الديوان والذي يكلف مساعديه بإعداد وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية، ومتابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، كما تضم إدارتها المركزية المديرية العامة للبيئة والتي تتولى الوقاية من كل أشكال التلوث، والتدهور البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتوافق على دراسات التأثير وتسلم الرخص في ميدان البيئة، كما تضم مديرية السياسة البيئية الحضرية، ومديريات فرعية مثل المديرية الفرعية للنفايات الحضرية وغيرها من المديريات المرتبطة بمهام الإدارة البيئة.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 2001/01/07، **يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة**. الجريدة الرسمية. العدد 04، بتاريخ 2001/01/14.

3 – أنظر المراسيم الرئاسية التالية:

– رقم 02-208 مؤرخ في 2002/06/17، ورقم 03-215 المؤرخ في 2003/05/09، ورقم 04-138 المؤرخ في 2005/04/26، ورقم 05-161 المؤرخ في 2005/05/01، ورقم 06-176 المؤرخ في 2006/05/25،

(4) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-173 المؤرخ في 2007/06/04، **المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية. عدد 37 بتاريخ 2007/06/07.

(5) – وزارة البيئة والطاقات المتجددة، **تاريخ الوزارة**، متاح على موقع الوزارة الالكتروني التالي:
https://www.me.gov.dz/، أطلع عليه يوم 2023/01/17، الساعة 11.31.

تم إنشـــاء وزارة البيئـة والطـاقـات المتجـددة وفقـا للمرســـوم رقم 17-243 المؤرخ في 2017/08/17، المتضـمن تعيين أعضـاء الحكومة، حيث تمت إضـافة مجال الطاقات المتجددة في قطاع البيئة نظرا للارتباط الوثيق بين المجالين، فالهدف من هذا الإدماج يتجلى من خلال المهام التي تضطلع بها هذه الوزارة،[1] خاصة في إطار التوجه نحو الطاقات المتجددة كبديل عن الطاقات التقليدية التي تؤثر سلبا على البيئة والآيلة للنضوب في نفس الوقت، وهذا ما يؤكد على دور الطاقات المتجددة في حماية البيئة باعتبارها طاقات بديلة أكثر نقاء وقابلة للتجدد.

ويتجسد دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة ـ كجهاز إداري مركزي ـ في إطار السياسة العامة البيئية من خلال الصلاحيات والمهام الموكلة للوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة في هذين المجالين. حيث تعتبر هذه الوزارة إطارا لتجسيد مبدأ المشاركة بين جميع الفواعل الرسمية والفواعل غير الرسمية في مجال حماية البيئة، كما أنها تساهم في إتاحة ونشر المعلومات البيئية بما يحقق الشفافية البيئية ويمكن من مشاركة حقيقية في اعادا السياسة البيئة، إضافة إلى دورها في متابعة مدى تنفيذ هذه السياسة وفقا للقوانين والتشريعات في هذا المجال.[2]

إنشاء المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

عرفت الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة عام 2010 عدة إصلاحات، استجابة لاستراتيجية الجزائر نحو بناء سياسة بيئية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وفقا لمبادئ وأهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

وحســب المرســوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرخ في 2023/10/28 تضــم الإدارة المركزية مجموعة من الهياكل، من بينها: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، والتي تتولى إعداد السياسة الوطنية البيئية وتقييمها وتحيينها، ومتابعة وتقييم وإعداد التقارير عن حالة البيئة ومستقبلها، كما تسهر

1 – صافية محور، "الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017" **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 12، العدد 01، ص.ص. 470، 471.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 2023/10/28، **يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة**، المواد (01)، (02)، و(03)، الجريدة الرسمية، العدد 71 بتاريخ 2023/11/11.

على وإعداد وتنفيذ مخطط العمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة وتقييمه وتحيينه، وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة وتنفيذها، وتساهم في توفير المعلومات البيئية من خلال بناء بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية حول البيئة والتنمية المستدامة، والقيام بكل عمليات التشخيص والوقاية من كل أشكال التلوث، إضافة إلى حماية الصحة العمومية، والحفاظ على الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي.(*)

وتتوزع مهامها على خمس مديريات:(1)

تساهم هذه المديريات في حماية البيئة والمشاركة في السياسة العامة البيئية انطلاقا من مهامها المرتبطة باختصاصاتها القطاعية؛ حيث تقوم مديرية السياسة البيئية الحضرية باتخاذ تدابير تحسين الإطار المعيشي وتبادر بإعداد الدراسات والأبحاث للوقاية من أخطار التلوث وترقية أساليب مكافحته في الوسط الحضري خاصة في مجال تسيير النفايات بمختلف أنواعها وإعداد البرامج الوطنية المتعلقة بها، والتنسيق مع كل القطاعات المعنية بذلك.

كما تتولى مديرية السياسة البيئية الصناعية التي تساهم في السياسة العامة البيئية من خلال اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير القصوى التي تخضع لها الوقاية من آثار التلوث الصناعي، وتبادر بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة، وتشجع عمليات استرجاع النفايات والمواد الصناعية ورسكلتها، والمشاركة في برامج نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

على غرار مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية والتي تتولى اقتراح الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي، المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية وحماية الساحل والسهر على تنفيذها والاتصال مع مختلف الشركاء من أجل ذلك.

---

* – سيتم التركيز على هذه المديرية، نظرا لمهامها المرتبطة بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة، وارتباط هذه المهام بعناصر البحث.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 23–382 المؤرخ في 2023/10/28، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، المواد (01) و (02)، الجريدة الرسمية، العدد 71، بتاريخ 2023/11/11.

بالإضافة إلى مديرية التغيرات المناخية والتي تكلف بالتنسيق مع كل القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالتغيرات المناخية، والبحث في آليات التنفيذ، وإعداد برامج الملاءمة والتقليص من خطر التغيرات المناخية، والمساهمة في حماية طبقة الأوزون.

أما مديرية تقييم الدراسات البيئية فتقوم من خلال الاتصال والتنسيق مع كل القطاعات والهياكل المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية وكل ما يتعلق بدارسة التأثير والخطر ومطابقتها، وإصدار قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة، وتبدي رأيها في إنشاء هذه المؤسسات والسهر على حسن استغلالها.

وتفعيلا للدور التوعوي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ضـــمت هذه الأخيرة مديرية التوعية والتربية البيئية والتي تقوم من خلال الاتصـــال مع القطاعات المعنية بما فيها الجماعات المحلية والجمعيات ومؤسسات التعليم ومؤسسات البحث والمتعاملين الاقتصاديين وتبادر بالشراكة معهم بجميع الأعمال وبرامج التربية والتكوين المهني في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة، والتوعية البيئية والمساهمة في ترقيتها واقتراح النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال.

2- الإدارة البيئية اللامركزية: دعم المشاركة المحلية.

تبنت الجزائر اللامركزية الإدارية من خلال الميثاق الوطني لسنة 1976، والذي أكد على الدور الرئيسي للمجموعات المحلية في معالجة المشاكل التي يعيشها المواطن ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات اللازمة لذلك، بما فيها السياسة الوطنية لمكافحة التلوث وحماية البيئة، واعتبرها إطاراً لمشاركة جميع المواطنين في حماية البيئة إلى جانب الدولة.[1]

وهو نفس الاتجاه الذي أقره المشرع في: دستور 1976، الذي اعتبر اللامركزية مبدأ يقوم عليه تنظيم الدولة، من خلال ديمقراطية المؤسسات وضمان مشاركة الجماهير في تسيير الشؤون العامة.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05، **المرجع السابق**، ص 266.

حيث تهدف اللامركزية منح المجموعات الإقليمية كل الوسائل المادية والبشرية والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهام التنمية المحلية في إطار السياسة العامة الوطنية. [1] وفي دستور 1996 الذي جاء في ديباجته قدرة الشعب على المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي والتنموي للبلاد، كما نص على دور المجالس المنتخبة خاصة على المستوى المحلي في تكريس حق المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وتجدر الإشارة هنا إلى المجالس المحلية المنتخبة (الولائية والبلدية) والذي سيتم التفصيل فيه في المطلب المخصص لذلك.

اعتبر المشرع الجزائري الإدارة البيئية اللامركزية إطاراً لتبني السياسة البيئية المحلية وتنفيذها، والتي تبقى دائما في إطار التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية، وتمثل هذه الإدارة إطاراً عمليا تتجسد من خلاله المشاركة الفعلية للمواطنين وتنظيمات المجتمع المدني المحلي في هذه السياسة، مما يضفي الفعالية الحقيقية لهذه السياسيات ويجعلها مقبولة من طرف المواطنين لأنها تعبر عن خياراتهم وآرائهم.

وتبعا للإصلاحات التي عرفتها الإدارة المركزية البيئية تم استحداث على المستوى المحلي مديريات ولائية للبيئة هدفها التنسيق المحلي بين مختلف المصالح المحلية غير الممركزة التابعة لقطاعات وزارية مختلفة تتولى تسيير والمحافظة على أحد العناصر البيئية.[2] تتولى المديرية الولائية للبيئة باعتبارها الجهاز الرئيسي المحلي التابع للدولة مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وتتكفل بناء على ذلك بتصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة عبر تراب الولاية، وتتخذ تدابير الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة لاسيما التلوث، التصحر وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، كما تساهم في ترشيد السياسة العامة البيئية من خلال ما تقترحه من تدابير تستهدف تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، وترقية الاعلام البيئي والتربية البيئية[3]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 1976/11/22، **المرجع السابق**، المادة (34) والمادة (35).

2 – وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، المرجع السابق، ص.ص. 61، 62.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96–60 المؤرخ في 1996/01/27، **يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية**، المادة (02)، الجريدة الرسمية، العدد 07، مؤرخ في 1996/01/28، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03–494، المؤرخ في 2003/12/17.

وهي بذلك تمثل إطارا مؤسساتيا لبناء تصور محلي لصنع السياسة العامة البيئية وتنفيذها، وإشراك جميع الإدارات وفواعل المجتمع على المستوى المحلي في ذلك.

ثانيا: الأجهزة والهيئات الاستشارية الوطنية.

تحظى العديد من الفواعل غير الرسمية بمكانة ومركز قانوني في إطار الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة والتأثير المباشر في رسم السياسات البيئية خاصة على الصعيد الوطني، مما يمكنها من التأثير الفعلي على القرارات البيئية، وسعياً منها نحو الإشراك الفعلي لهذه الفواعل على المستوى المؤسساتي، ووفقاً للمبادئ التي جاء بها إعلان "ريو" وبرنامج "عمل 21" المنبثقين عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية سنة 1992، تبنت الجزائر آليات وأطر هيكلية ومؤسساتية لتعزيز تعاونها العملي مع مختلف فواعل السياسة العامة البيئية والوصول إلى تفعيل أكبر لبرامجها استناداً على الخبرة والكفاءة العملية التي تمتلكها هذه الفواعل. [1]

ومن بين التطبيقات العملية لهذه الهيئات في الجزائر نجد:

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الجزائر(*)، حيث يقوم بصفته هيئة استشارية في إطار الحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف بما يلي:

---

[1] – كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص.ص. 191–195.

* – هو هيئة استشارية تتشكل من مختلف الأطياف الاجتماعية والاقتصادية والمهنية مهمتها التشاور وضمان الحوار الدائم حول في جميع المجالات، أنشئ عام 1968، بموجب الأمر الصادر في 1968/11/06، حيث مارس دوره الاستشاري إلى غاية 1976/12/30، ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تم التطرق إليه واعتباره من المؤسسات الاستشارية. للمزيد من المعلومات يرجى قراءة:

ـ سامية العايب، **النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر**، جامعة قالمة: حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016، ص.ص.423–424.

وتمت دسترته بعد مراجعة الدستور سنة 2020، فتبني البعد البيئي وأصبحت تسميته المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ويتشكل من 200 عضو، منهم 20 يعينهم رئيس الجمهورية، والبقية من مختلف ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية وممثلي القطاعين الاقتصادي والاجتماعي والمدني. أنظر: **تنصيب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: دور محوري في اتخاذ القرارات متاح على:**

https://www.aps.dz/ar/economie/113067-2021-09-28-13-43-25 التصفح يوم 2022/06/08. الساعة 21:40.

في إطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور حول سياسات التنمية بكل أبعادها يكلف بإقامة فضاءات للحوار والتشاور بين كل الفاعلين، تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني بين جميع الأطـراف والقيام بدراسة تقييم فعالية السياسات العامة. وفي إطار ضمان استمرارية الحوار والتشاور بين جميع الشركاء يقوم بترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم سياسات التنمية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفي إطار مهامه المرتبطة بتقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والبيئي يعمل على إدماج مؤسسات القطاع الخاص في إعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية، وفي مجال علاقته مع الحكومة يقدم جملة من الاقتراحات والتوصيات خاصة حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى تبني اقتصاد مستدام.[1]

يبدو أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يشكل همزة وصل بين الحكومة والمجتمع المدني وآلية إدماج فعلية للمجتمع المدني في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال المساهمة في بلورة وتنفيذ هذه السياسات وتقييمها، وفي نفس السياق له الدور الكبير في إدماج القطاع الخاص في العملية التنموية واتخاذ كل التدابير اللازمة للوصول إلى تنمية مستدامة. وبالنظر إلى هذه المهام يمكن القول أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتباره هيئة استشارية له دور هام في إبراز وتفعيل دور تنظيمات المجتمع ومؤسسات القطاع الخاص في حوكمة السياسات العامة البيئية في الجزائر، إذ يمثل الإطار القانوني والمؤسسي الذي يمكن هذه الفواعل من إبداء آرائها ومساهماتها في صياغة وتنفيذ القرارات البيئية وضمان تحقيق تنمية بكل أبعادها.

2- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة في الجزائر

وهو مجلس يرأسه رئيس الحكومة ويتكون من عدة وزارات وكفاءات في مجال البيئة، ويعتبر بمثابة دعم للسياسة العامة البيئية بالنظر لما يضمه من كفاءات وممثلين لمختلف الوزارات التي لها علاقة بحماية البيئة. حيث يتولى:

- ضبط الاختيارات الاستراتيجية للسياسة العامة البيئية وترقية التنمية المستدامة.
- تنفيذ السياسة العامة البيئية واقتراح الأليات المناسبة لذلك.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 2021/01/06، **يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره**، الجريدة الرسمية، العدد (03)، بتاريخ 2021/01/10. ص. ص. 4، 5.

- تطوير السياسة البيئية على المستوى العالمي.
- تقييم السياسة الوطنية البيئية من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه لرئيس الجمهورية عن حالة البيئية
- البث في الملفات الكبرى المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة[1]

ومن أجل القيام بهذه المهام والوصول إلى أهدافه، يعتمد المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة على لجنتين دائمتين، تتكون كل لجنة من موظفي الإدارات المركزية وفروعها وممثلي الجمعيات البيئية والباحثين والخبراء في مجال البيئة، إضافة إلى لجان مؤقتة خاصة مكلفة بإبداء آرائها حول مسائل معينة. ويمكن للجان المجلس الاستعانة بأي شخص ذي خبرة يفيدها في مداولاتها.

تتمثل اللجان الدائمة في:

اللجنة القانونية والاقتصادية: وتتولى:

- القيام بالدراسات المستقبلية من اجل تحديد الأهداف البيئية وأهداف التنمية المستدامة،
- تحليل السياسات القطاعية وانسجامها مع الأولويات البيئية وتوضح استراتيجيات حماية البيئة.
- تقترح وسائل قياسية اقتصادية ومالية تسمح بحماية أفضل للبيئة.

لجنة النشاطات المتعددة القطاعات: حيث تكلف بـ:

- تشجيع البحث الأساسي والتطبيقي المتعلق بالتكنولوجيات الأنظف.
- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة.
- اقتراح استراتيجية تخطيط مندمجة للمؤسسات الإنسانية. [2]

تظهر أهمية المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة كهيئة استشارية في مجال السياسة العامة البيئية بالنظر إلى المهام التي يقوم بها، والمرتبطة بـ ضبط خيارات وتوجهات السياسة العامة البيئية وتنفيذها، ودراسة مدى ملاءمتها مع السياسة العالمية في هذا المجال، بالإضافة إلى اتخاذ كل إجراءات تقييم وتقويم هذه السياسة لتتلاءم مع الأهداف الكبرى المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة، كما أن تشكيلة

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94–465 المؤرخ في 1994/12/25، **المتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيميه وعمله**، المادة (02)، الجريدة الرسمية، العدد 1، بتاريخ 1995/01/08.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96–481 المؤرخ في 1996،/12/28 **يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله**، الجريدة الرسمية، العدد 84، بتاريخ 1996/12/29.

هذا المجلس التي تمثل أغلب الفواعل الرسمية وغير الرسمية والخبراء والباحثين الجامعيين تعتبر عاملا إيجابيا ينعكس على قراراته المرتبطة بترشيد السياسة البيئية الوطنية.

3- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

وهو هيئة استشارية مكلفة بالمساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والإقليمية، واقتراح التقييم والتحديث الدوري لها، وتقديم التقارير السنوية عن تنفيذ هذه المخططات، أنشأ بموجب المادة (21) من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

يرأس المجلس رئيس الحكومة، ويضم مختلف وزراء الحكومة، بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويليها وتسويقيها "سوناطراك" ومدراء مختلف الشركات الوطنية والوكالات الوطنية المتخصصة، والدواوين الوطنية ذات العلاقة بمجال حماية البيئة، إضافة إلى ست (06) شخصيات وكفاءات في مجال التهيئة العمرانية يختارها رئيس الحكومة.

ويتولى المجلس توجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم والسهر على إدماج المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجهات هذه الاستراتيجية، ويبدي رأيه في المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، والمخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية، والمسائل المرتبطة بتهيئة المساحات الحساسة وتنمية المساحات الحضرية وانشاء المدن الجديدة. [1]

ترتبط أهمية دور هذا المجلس بأهمية الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كأحد عناصر السياسة العامة البيئية في الجزائر، من خلال رسم التوجهات الكبرى لهذه الاستراتيجية والتنسيق بين جميع القطاعات والفاعلين في هذا المجال، واتخاذ كل آليات تنفيذيها، وهو ما يضمن فعالية هذه الاستراتيجية وملاءمتها مع باقي المشاريع القطاعية الأخرى لها.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 2005/10/25، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره**، الجريدة الرسمية، العدد 72، بتاريخ 2005/11/02.

بالإضافة إلى هيئات ومؤسسات عمومية أخرى اعتمدتها الجزائر في إطار دعم مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية، اتخذت عدة أشكال، وتباينت طبيعة تشكيلها حسب الأهداف والمهام التي تقوم بها. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **الديوان الوطني للإحصاء:**

يتدخل في حماية البيئة من خلال إتاحة ونشر المعلومات المنتظمة والموثوقة التي تتجاوب مع متطلبات وعوامل تطوير السياسات العامة خاصة في المجال البيئي، كما يمكن من الاطلاع على مؤشرات الاقتصاد الوطني التي تساهم في تقييم السياسات الاقتصادية والاجتماعية. [1]

- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.**

وهو مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 ابريل 2002، يتميز بازدواجية العلاقة حيث يخضع في علاقاته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.[2]

يساهم بشكل كبير في دعم أسس حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، حيث يتولى بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية جمع المعلومات البيئية ومعالجتها ونشرها وتوزيعها، وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين الوعي البيئي بالأوساط الطبيعية والضغوط الممارسة عليها، وإنجاز هذه الدراسات والمشاركة في إنجازها، كما أن طبيعة تكوينه من ممثلي الوزراء الذين لهم علاقة بحماية البيئة، وممثل الديوان الوطني للإحصاء وممثلين عن جمعيتين بيئيتين، ويديره مجلس إدارة يرأسه وزير البيئة تمكنه من تحقيق مشاركة جميع الفواعل في تحقيق أهداف حماية البيئة.[3]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 1995/06/03، **يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات**، الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 1995/06/07.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03، **يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، المادة (01)، والمادة (02)، الجريدة الرسمية، العدد 22، بتاريخ 2002/04/03.

3 – **المرجع نفسه**، المواد (04)، (05)، (07)، و(08).

- **الوكالة الوطنية للنفايات:**

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20، وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، تساهم في تطوير الاستراتيجية الوطنية والمحلية لإدارة النفايات، لاسيما جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينيها وإزالتها، وتقدم المساعدة للجماعات المحلية في هذا المجال، إضافة إلى المبادرة ببرامج التحسيس التوعية والإعلام والمشاركة في تنفيذها، وتعميم تقنيات ترقية نشاطات فرز وجمع ونقل النفايات ومعالجتها، تضم إلى جانب ممثلين عن الوزرات ذات العلاقة بالشأن البيئي ممثل عن مسترجعي النفايات، وممثل عن الجمعيات البيئية، بما يضفي الطابع التشاركي على مهامها.[1]

- **المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.**

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 2002/08/07، كمؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، وتحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة، خاصة ما تعلق بالحد من كل أشكال التلوث، وترقية مفهوم تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء والتوعية به وتعميميه، كما يعمل على تزويد مختلف المتعاملين الصناعيين بجميع المعلومات التي تقع ضمن اختصاصه، وتوجيه جهودهم لتحسين عمليات الإنتاج والوصول إلى تقنيات أنظف، ويمارس هذه المهام بتشكيلة تضم ممثلا عن وزارة البيئة وممثلين عن مجموعة من الوزارات، إلى جانب ممثل عن قطاع الصناعة التقليدية وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.[2]

- **المعهد الوطني للتكوينات البيئية:**

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تمارس مهامها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 2002/08/07، خاصة في مجال التربية البيئية والتحسيس، ونشر الثقافة البيئية والتوعية البيئية، وتقديم التكوينات في مجال البيئة لمختلف المتدخلين العموميين والخواص، يتكون من

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 2002/05/20، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيميها وعملها**، المواد (01)، (04)، (05)، (06)، والمادة (08)، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 2002/05/26.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 2002/08/17، **يتضمن إنشاء المركـــز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء**، المواد (01)، (02)، (03)، (05)، و(08)، الجريدة الرسميـــة العدد 56، بتاريخ 2002/08/18.

مجلس إدارة يرأسه الوزير المكلف بالبيئة، ويضم ممثلين عن مختلف الوزارات، ومن مجلس توجيه يتكون من متخصصي المعهد وكفاءات معترف بها في مجال البيئة. [1]

- **المرصد الوطني للطاقات المتجددة:**

وهو هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير الطاقات المتجددة، بهدف حماية البيئة وتشجيع استخدام الطاقات غير الملوثة، والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من افرازات الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحمايتها، والمساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقات المتجددة وتعميم استعمالها.[2]

ويعتبر بذلك أحد الهيئات الوطنية التي تساهم في حماية البيئة من خلال المساهمة في الاستغلال الأمثل للطاقات التقليدية الناضبة والتقليل من آثارها السلبية على البيئة، واللجوء إلى استغلال الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة.

- **اللجنة الوطنية الساحلية**

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 2004/04/13 مهامها والمرتبطة بحماية الساحل والمناطق الساحلية وتنمية النظم البيئية التي تتضمنها، واتخاذ كل الآليات الضرورية لـذلك وتعزيز الوعي ونشر المعلومات حول الحماية والاستخدام المستدام للمناطق الساحلية وتنوعيها البيولوجي.

لا شك أن الهيكل الإداري والمؤسساتي للسياسة العامة البيئية في الجزائر يحقق أهمية كبيرة، باعتباره مجالا لمشاركة مختلف الفواعل في إعداد هذه السياسات وتنفيذها، وهو ما يفسر تنوع مؤسساته بين مؤسسات رسمية مركزية ولامركزية، وهيئات استشارية وطنية

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 2002/08/17، **يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية**، المواد (01)، (04)، (05)، (07)، و(15)، الجريدة الرسمية، العـدد 56 بتاريخ 2002/08/18.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/08/14، **يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، المادة (02)، والمادة (17)، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 2004/08/18.

المبحث الثالث: الأسس القانونية لحوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر ودور الفواعل.

اتجهت الجزائر نحو حوكمة سياستها العامة البيئية من خلال إيجاد إطار قانوني وتنظيمي يعزز مبادئ الحوكمة ويضمن مشاركة جميع الفواعل الوطنية الرسمية وغير الرسمية في صنع وتنفيذ هذه السياسات.

يتناول هذا المبحث أهم الإجراءات القانونية التي ساهمت في تعزيز الشفافية البيئية ودعم مشاركة الجمهور في صنع القرار البيئي وحق المساءلة البيئية باعتبارها أهم مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الوقوف على دور الدولة والجماعات المحلية (المطلب الثاني)، ودور المجتمع المدني والقطاع الخاص في صنع وتنفيذ هذه السياسات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأسس القانونية لحوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

أولاً: تعزيز الشفافية البيئية (حق الحصول على المعلومات البيئية).

يصنف الحق في المعرفة والحصول على المعلومات ضمن الجيل الثالث من حقوق الانسان والتي اقتضـــتها ضـــرورات الحياة المعاصـــرة، وما تشـــهده من تطورات، ومنها حق العيش في بيئة نظيفة، الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها، والحق في السلام والأمن.[1]

تبنت الجزائر مبدأ الشفافية وحق الوصول إلى المعلومات البيئية كأحد أهم الآليات التي تمكن من التجسيد الفعلي لمفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية.

ويأخذ هذا المبدأ إطاره العام من حق الأفراد في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات كضمان دستوري،[2] حيث رتب دستور 2020 حق الحصول على المعلومات ضمن الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للمواطنين، بما فيها المعلومات البيئية، [3] و نصت عليه بصفة خاصة أهم القوانين المرتبطة بالبيئة.

1 – محمد إبراهيم خاطر، **المرجع السابق**، ص 59.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري**، **المرجع السابق**، المادة (51).

3 – **دستور** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة (55)، العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

اعتبر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعيم الإعلام والتحسيس البيئي وتعزيز مشاركة الجمهور ومختلف الفواعل في تدابير حماية البيئة من أهم آليات حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة فعالة، كما قام على مبدأ الاعلام والمشاركة الذي يتيح لكل الأفراد الحق في الطلاع على حالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.[1]

يتجسد مبدأ الحق في الاعلام البيئي في قانون حماية البيئة من خلال إقراره في المادة (06) منه بإنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن ما يلي:

- ✓ شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- ✓ كيفيات تنظيم هذه الشبكات وشروط جمع المعلومات البيئية.
- ✓ كيفيات معالجة المعلومات البيئية واثبات صحتها.
- ✓ أسس جمع المعلومات البيئية العامة.
- ✓ مكونات المعلومات حول عناصر البيئة وطنيا ودوليا.
- ✓ آليات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية.

ويصنف قانون حماية البيئة الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص؛ فالحق العام يعني حق كل الأشخاص في الحصول على المعلومات البيئية من الهيئات المعنية، وتتعلق هذه المعلومات بحالة البيئة والسياسات والتدابير المتخذة لضمان حمايتها والمؤسسات المسؤولة عن ذلك، بينما الحق الخاص فليزم كل الأشخاص الذين يمتلكون معلومات عن العناصر البيئية من شأنها التأثير على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة.

فالملاحظ أن مبدأ الاعلام البيئي يأخذ اتجاهين مختلفين بالنظر إلى مصدر المعلومات والجهة المستفيدة منها، ففي الحق الخاص لكل الأشخاص حق الحصول على المعلومات البيئية التي مصدرها الهيئات المعنية بالبيئة، على عكس الحق العام الذي يعتبر فيه كل الأشخاص مصدر المعلومات التي يجب عليهم تبليغها للهيئات المعنية.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (02) والمادة (03).

ومن جانب آخر أتاح قانون الجمعيات رقم 12-06 للجمعيات ذات النشاط البيئي على غرار باقي الجمعيات المساهمة في دعم الإعلام البيئي، من خلال إصدار ونشر كل الوثائق والنشريات والمجلات الإعلامية وتنظيم الأيام الدراسية واللقاءات والندوات المتعلقة بأهدافها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. [1]

وتضمنت العديد من القوانين المتعلقة بالبيئة الحق في الحصول على المعلومات، والذي أخذ عدة أشكال ارتبطت بالمواضيع التي نصت عليها هذه القوانين، من بينها: قانون المنشآت المصنفة، قانون المياه، قانون السياحة وغيرها.[*]

ثانيا: الإطار القانوني لمشاركة المواطنين في رسم السياسة العامة البيئية في الجزائر.

عمدت الجزائر إلى تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في السياسات البيئية، حيث اعتبرته كمبدأ دستوري يمكن المواطنين من المساهمة وعرض اقتراحاتهم في الاستراتيجيات والبرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة، كما نصت عليه قوانين حماية البيئة والقوانين التي لها علاقة بموضوع البيئة.[2]

حيث ورد اعتراف ضمني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئية باعتبارها من الشؤون العامة التي أقرت دساتير الجزائر صراحة بحق المواطنين في المشاركة فيها،[3] فنصت المادة (34) من دستور 1976 على اعتماد النظام الجزائري على مبدأ اللامركزية الذي يتيح في إطار مؤسسات ديمقراطية حق المشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم، وهنا تأكيد على تمتع

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، **يتعلق بالجمعيات**، المادة (24)، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 2012/01/15.

* . يمكن الرجوع إلى:

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 1988/11/03، **يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة**، المادة (13)، الجريدة الرسمية، العدد 83، بتاريخ 1998/11/04.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-12، المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، المواد من (66) إلى (70)، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 2005/09/04. المعدل والمتمم.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-01، المؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المواد (27) و (28)، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 2003/02/19.

2 – ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، المرجع السابق**، ص 93.

3 – **المرجع نفسه**، ص 94.

المواطنين بحق المشاركة في وضع السياسة العامة البيئية والذي يمارس في إطار لامركزي وتضمنه مؤسسات ديمقراطية، أما المادة (16) من دستور 1989 فقد نصت على أن المجالس المنتخبة تعتبر أساس بناء نظام لامركزي وتمثل فضاء لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المشتركة، على غرار دستور 1996 فقد أشار في ديباجته إلى تمتع المواطنين بحق تسير الشؤون العامة.[1] وفي نفس السياق ورد هذا الحق في نص المادة (17) من دستور 2016 باعتبار حماية البيئة جزء من الشؤون العامة التي يمكن للمواطنين المشاركة في تسييرها في إطار مجالس منتخبة تمثل أساس اللامركزية.

كما أقر المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون البيئية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الشؤون العمومية، التي يمكن للمجتمع المدني المشاركة في تسييرها.[2]

وعلى العموم فإن مفهوم حماية البيئة كهدف أساسي للسياسة العامة البيئية يرتبط بتحقيق التنمية المستدامة حسب ما تضمنه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 من خلال تحديد الأهداف العامة لحماية البيئة، والمتمثلة في: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، تحقيق تنمية وطنية شاملة، الوقاية من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة، الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، تدعيم الاعلام البيئي ومشاركة الجمهور ومختلف الفواعل في تدابير حماية البيئة، بالإضافة إلى المبادئ التي جاء بها هذا القانون؛ مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الادماج، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة، علاوة على التدابير التي نص عليها في مجال مشاركة الجمهور في الاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة، ومساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي يرتبط نشاطها بالمجال البيئي وتحسين الإطار المعيشي للسكان في اتخاذ القرار البيئي بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وحقها في التقاضي

1 – المادة (34) من دستور الجزائر لعام 1976، والمادة (16) من دستور 1989، (ديباجة) دستور 1996.

2 – **دستور** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (10)، **المرجع السابق**..

من أجل حماية البيئة وفق التشريع المعمول به، واستشارة المواطنين عند منح الرخص المتعلقة بنشاطات قد تسبب أضرار بصحة الانسان أو تهدد البيئة.[1]

تؤكد هذه الأهداف والمبادئ والتدابير على أهمية هذا القانون في ترشيد السياسة العامة البيئية من جهة، بالنظر لما نص عليه من مبادئ تعزز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار البيئي وتنفيذه، وحق متابعة تنفيذه والمساءلة، إضافة إلى أهميته في تحقيق التنمية المستدامة باعتباره إطارا قانونيا يتجسد من خلاله التوازن بين تحقيق التنمية بكل أبعادها الاقتصادية الاجتماعية والبيئية.

ويشارك المواطنون عن طريق الاستشارة في إعداد القرارات البيئية، خاصة المتعلقة بمنح التراخيص الممنوحة للمنشآت المصنفة، والتي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة، حسب ما نصت عليه المادة (74) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

وفي إطار إعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة[3]، نصت المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 على أنه يتم إعداد هذا المخطط بإشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمخطط، خاصة في مرحلة تنفيذه، حيث يقصد بالفاعلين الاقتصاديين جميع مؤسسات القطاع الاقتصادي العامة، ومؤسسات القطاع الخاص، أما الفاعلين الاجتماعيين فيقصد بهم تنظيمات المجتمع المدني، كما أن المادة (07) من نفس المرسوم المتعلقة بتشكيلة اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني أتاحت لهذه اللجنة إمكانية الاستعانة في أعمالها بكل هيئة أو خبير أو شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها بحكم كفاءته وخبرته.

لا شك أن هذه المشاركة تضمن الإعداد الجيد لهذا المخطط من خلال الأخذ بالاعتبار الاهتمامات المختلفة لكل الفواعل من جهة، وضمان تنفيذه وتقبله من جهة أخرى.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المواد (02)، (03) والمادة (15)، والمواد من (35)-(37).

2 – **المرجع نفسه**، المادة (74).

3 – يمثل المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة الأداة العملية لتجسيد الاستراتيجية الوطنية للبيئة، بالاعتماد على إجراءات مؤسساتية وإجراءات مرافقة، تبنت الجزائر مخططا وحيدا عام 2002. لمعلومات أكثر يمكن الرجوع إلى: محمد احميداتو، **المرجع السابق**، ص. 89.

وفي هذا الإطار أيضا نصت المادة (17) من قانون الجمعيات رقم 12-06 على حق الجمعيات في مشاركة السلطات العمومية في كل نشاط له علاقة مع أهدافها،[1] ومنها النشاطات المتعلقة بحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة ومكافحة كل أشكال التلوث، ضمن عملية إعداد وتنفيذ السياسة العامة البيئية. وهو ما أكدته المادة (02) كذلك من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث نصت على مساهمة المواطنين في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.[2]

ثالثا: تجسيد مبدأ المساءلة البيئية من خلال الحق في التقاضي.

تحقيقا لمبدأ المساءلة ومدى أهميته في ترشيد القرار البيئي وحماية البيئة اتجهت الجزائر نحو الاعتراف بحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء، من خلال ما تضمنته القوانين والتشريعات المتعلقة بمجال حماية جميع العناصر البيئية، والتي انسجمت مع حق الجمعيات بصفة عامة في التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة ضد أي فعل يمس بأهداف الجمعية أو يلحق ضررا بمصالح وحقوق أعضائها الفردية أو الجماعية، ويعتبر حق العيش في بيئة صحية وسليمة أحد أهم هذه الحقوق.[3]

كما أعطى القانون رقم 03-10 للجمعيات المعتمدة قانونا إمكانية رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل مساس بالبيئة، وحق التأسيس كطرف مدني بخصوص الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تشكل مخالفة للأحكام المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[4]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، **المرجع السابق**، المادة (17).

2 – أنظر المادة (02) من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**.

3 – عبد الله بونكانو، إبتسام بدري، **دور الجمعيات البيئية في ترشيد السياسة العامة البيئية في الجزائر**، مداخلة الملتقى الوطني حول: دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحوكمة البيئية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر): كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 2022/11/24.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المواد (36)، (37).

المطلب الثاني: دور الدولة ومؤسساتها في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

خص المشـــرع الجزائري الدولة من خلال مؤســـســـاتها وهيئاتها العمومية الوطنية والمحلية بمكانـة محوريـة في مجال حمايـة البيئـة، بـالنظر للدور الفعـال الذي تمارســـــه في إطـار إعداد الســـيـاســـات والاســـتراتيجيات البيئية وتنفيذها وما يرافقها من آليات ووســـائل، إضـــافة إلى دورها الأســـاســـي في حماية مختلف مكونات البيئة الطبيعية والأوســـاط االحيوية لاســـيما الهواء والماء والأرض وبـاطن الأرض، والمحـافظـة على مختلف الســـــلالات الحيوانيـة والنبـاتيـة، والإبقـاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أســـــباب التدهور التي تهددها.[1]

أولا: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

تتولى هذه الوزارة منذ استقلاليتها عن باقي القطاعات تحت مسمى وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017 الإدارة السليمة والفعالة للبيئة، بالنظر إلى الصلاحيات والمهام الموكلة لوزير البيئة والطاقات المتجددة، وعلى الخصوص فإنه يتدخل في مجال السياسة العامة البيئية من خلال:[2]

- اقتراح وإعداد السياسة العامة البيئية في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفير كل الوسائل والأليات الضرورية للتنفيذ الفعلي لهذه السياسات، بما فيها المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
- التنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية بالبيئة والطاقات المتجددة من أجل ضمان تنفيذ هذه السياسات.
- المبادرة بإعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي تسير البيئة والطاقات المتجددة واتخاذ كل إجراءات تنفيذها.

. إضافة إلى ذلك ترتبط مهامه في إطار حماية البيئة بعدة وسائل إجرائية تشمل:

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة 10، والمادة 11.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 2023/10/28، **المرجع السابق**.

- اقتراح استراتيجيات ومخططات العمل لا سميا المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة.
- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقيها.
- اقتراح كل وسائل الحماية من التلوث والتدهور البيئي، وحماية الأنظمة البيئية، ومكافحة التغيرات المناخية، وخفض غازات الاحتباس الحراري، الأخطار الكبرى، الأمراض المتنقلة عبر المياه، وضمان الاستعمال العقلاني للطاقة.
- حماية الأنظمة البيئية المختلفة والعمل على تجديدها.
- حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها.
- المبادرة بكل أعمال التوعية والتربية والاعلام في مجال البيئة، وتنمية الاقتصاد البيئي.
- ضمان التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقيات المختلفة المصادق عليها وخطط العمل التي تتبناها الدولة في مجال البيئة والطاقات المتجددة.
- يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويشجع على إنشاء الجمعيات البيئية ويدعم أعمالها
- يعد ويقترح الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة وينفذها ويساهم في تطوير الهياكل القاعدية المرتبطة بترقيتها.
- التعاون والتنسيق مع القطاعات المعنية من أجل تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة واقتراح برامج ترقيتها.
- يتولى كل تدابير التعاون الدولي في مجال الطاقات المتجددة، من خلال ترقية علاقات التعاون جهويا ودوليا والسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك.
- يسهر على السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة للوزارة والهيئات العمومية الموضوعة تحت سلطته، واقتراح كل إطار أو هيكل مؤسساتي للتشاور والتنسيق القطاعي.
- وفي مجال تسيير النفايات، تعد وزارة البيئة المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة،(*) بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة والطاقة، وزارة الصحة، وزارة الفلاحة، وزارة النقل، وزارة التجارة، وزارة الموارد المائية، وزارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية، ويتضمن هذا المخطط جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها، حجم النفايات المخزنة مؤقتا أو بصفة دائمة وتصنيفها وأساليب معالجة كل صنف، إضافة إلى تحديد مواقع ومنشآت

المعالجة على مستوى القطر الوطني، والاحتياجات المتعلقة بقدرات المعالجة باعتبار القدرات المتوفرة والأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة ووضعها حيز التنفيذ. [1]

وتضم اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة إلى جانب ممثلين عن الوزرات المعنية، ممثلا عن الجمعيات الوطنية البيئية، كما يمكن لها أن تستعين بكل خبير أو شخصية في ميدان تسيير النفايات من أجل مساعدتها في مهامها. [2]

وتسهر وزارة البيئة والطاقات المتجددة على الحصول على كل المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة الخطرة من طرف منتجي أو حائزي هذه النفايات، والمعلومات الخاصة بمعالجتها والإجراءات العملية من أجل التقليل من انتاجها. [3]

- كما يقوم الوزير المكلف بالبيئة في إطار تسيير النفايات بمنح الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة بعد استشارة وزير النقل، والترخيص باستغلال منشآت معالجة النفايات الخاصة.[4]

مما سبق يمكن القول بأن هذه المهام والصلاحيات تؤكد على الدور المهم للجهاز التنفيذي في حوكمة السياسة العامة البيئية، والذي ينطلق من مهامه المتعلقة بحماية البيئة، في إطار تبني السياسة البيئية وتنفيذيها، وفق ما تقتضيه متطلبات الطابع التشاركي والتنسيق بين مختلف القطاعات المسؤولة عن حماية البيئة من جهة، وفعاليات وقوى المجتمع المدني والقطاع الخاص من جهة أخرى، كما أنها تسهر على تجسيد مبدأ إتاحة المعلومات البيئية من خلال التوعية والاعلام في هذا المجال، وتحقق المساءلة من خلال متابعتها لمدى التنفيذ الفعلي لهذه السياسات وفقا للقوانين.

---

* – عرف القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في مادته الثالثة **النفايات الخاصة:** هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات، وكل النشاطات التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المرجع السابق** المادة (13)، والمادة (14).

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-477، المؤرخ في 2003/12/09، **يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، المادة (02)، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 2003/12/14.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **المرجع السابق**، المادة (21).

4 – **المرجع نفسه**، المادة (24)، والمادة (42).

ثانيا: دور الجماعات المحلية في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

أدرك المشرع الجزائري أهمية دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في السياسة العامة البيئية استجابة للإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة باستوكهولم عام 1972، والذي نص على إشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة.

يعد الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 الحجر الأساس في تكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، حيث اعتبرهما شكلا من أشكال اللامركزية، تمارس صلاحيات واسعة لمعالجة المشاكل المحلية أو الإقليمية، في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تساهم في وضع وتنفيذ استراتيجية التنمية والتخطيط على المستوى الجهوي،[1] واعتبرهما فاعلين أساسين في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة، لكونها ليست مهمة خاصة بالدولة وحدها، إذ تلعب المجموعات المحلية دورا أساسيا في ذلك، إلى جانب المؤسسات الاقتصادية والثقافية للبلاد، كما تعمل هذه المجموعات المحلية على إدماج جميع المواطنين في عملية تنفيذ هذه السياسة.[2]

وتأكيدا لذلك أشارت الندوة الوطنية الأولى حول حماية البيئة المنعقدة في 25 و 26 ماي 1985 بقصر الأمم تحت شعار صحة الإنسان والبيئة إلى تكفل الجماعات المحلية واهتمامها بموضوع البيئة إلى جانب الدولة، وإلى المهام الموكلة إليها في التطبيق التدريجي لسياسة حماية البيئة، ونصت على تدعيم هذا الدور بالنصوص القانونية لتمكينها من التنفيذ الفعلي لهذه السياسة [3]

ومن النصوص القانونية التي عنيت بهذا المجال القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص في المادة (7) منه على أن "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة"[4]

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05، **المرجع السابق**، ص 86.

2 – المرجع نفسه، ص. 266.

3 – أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 74.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05، **المرجع السابق**.

1- دور البلدية في حوكمة السياسة العامة البيئية:

تتمتع البلدية بدور كبير في السياسة العامة البيئية باعتبارها الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري الجزائري، وأحد أهم مظاهر اللامركزية، وتشكل إطاراً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، والقاعدة الأساسية للتنمية الشامة بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[1]

وتترجم هذا الدور الصلاحيات والاختصاصات التي خولها المشرع للبلدية سواء في القانون البلدي أو في القوانين الأخرى.

ويرتكز هذا الدور على أهم الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى على مدى مساهمة الجماعات الإقليمية في تكريس مبدأ الاعلام البيئي ومشاركة المواطنين في صنع وتنفيذ القرار البيئي.

1-1 اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج السياسة العامة البيئية في قانون البلدية إلا من خلال القانون رقم 81-09، المعدل والمتمم للقانون البلدي رقم 67-24، والذي أعطى صلاحيات معتبرة للبلدية للمشاركة في السياسة العامة البيئية، حيث مكن المجلس الشعبي البلدي من المساهمة في حماية المحيط وتحسينيه عبر تراب البلدية، والعمل على إنشاء أي هيئة أو جمعية لحماية المحيط وتطويريها ومكافحة التلوث وكل المخاطر البيئية، والسهر على حماية صحة المواطنين وضمان التزويد بالمياه، كما أعطى للبلدية حق إبداء الرأي في أي مشروع قد تكون له انعكاسات سلبية على البيئة يقام على إقليمها، إلى جانب دعم الأنشطة التي تساهم في تنمية مختلف العناصر البيئية مثل: الثروة الغابية، حماية الخصوصية المعمارية للتجمعات السكنية، صيانة المتاحف والمواقع الطبيعية والتاريخية،... وغيرها.[2]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، **يتعلق بالبلدية**، المواد من (01)-(03)، الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 2011/07/03.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04، **المعدل والمتمم لقانون البلدية لسنة 1967**، المواد (139 مكرر)1، (139 مكرر 2)، (140)، (156 مكرر 2)، (165)، (159 مكرر 2) الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1981.

وبإجراءات أكثر تركيزا تظهر صلاحيات البلدية من خلال قانون البلدية رقم 90-08، حيث ربط دور البلدية في حماية البيئة وتنفيذ السياسة العامة البيئية بالمهام الموكلة إليها في عدة مجالات من اختصاصاتها، حيث تلتزم البلدية في مجال التهيئة العمرانية بمطابقة مخططاتها للتنمية مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية، وفي مجال التعمير تسهر البلدية على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط القانونية والتنظيمية، كما يجب عليها حماية الأراضي الزراعية والمواقع الأثرية والتراث العمراني أما في مجال حفظ الصحة العمومية فتتكفل بالحفاظ على الصحة العمومية، وضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي ومعالجة النفايات، ومكافحة كل أشكال التلوث.[1]

وتضطلع البلدية حسب القانون رقم 11-10 بجملة من الوظائف المرتبطة بحماية البيئة وعناصرها الطبيعية، وتضمن تحقيق تنمية مستدامة شاملة وعادلة، ترتبط هذه المهام بمجالات مختلفة:

- ✓ إعداد برامج التنمية في إطار المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) والسهر على تنفيذيها وفقا للصلاحيات المخولة لها قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، والمخططات التوجيهية القطاعية.
- ✓ المشاركة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتنفيذها.
- ✓ السهر على إقامة مشاريع الاستثمار في إطار البرامج القطاعية للتنمية تماشيا مع حماية الأراضي الفلاحية وتفادي التأثيرات السلبية على البيئة.
- ✓ بعث برمج التنمية المحلية في حدود طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- ✓ حماية التربة والموارد المائية والعمل على استغلالها بصورة عقلانية.
- ✓ تطبيق إجراءات احترام مقاييس التعمير والبناء، بالإشراف على إعداد كل أدوات التعمير (رخص البناء، شهادات المطابقة، رخص التجزئة ... الخ)
- ✓ المصادقة على كل المشاريع التي يحتمل أن تضر بالبيئة والصحة العمومية عبر إقليم البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.
- ✓ حماية التراث المعماري، والمحافظة على التراث الثقافي المحلي وحمايته.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07، **يتعلق بالبلدية**، المواد (87)، (91)، (107)، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 1990/04/11.

- ✓ حفظ الصحة والنظافة العمومية باتخاذ كل الإجراءات المرتبطة بها مثل توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ... الخ
- ✓ تحسين الإطار المعيشي للمواطن.[1]
- ✓ السهر على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة، واتخاذ كل التدابير الوقائية والتدخل لتقديم الإسعافات اللازمة، وضمان سلامة الأشخاص ومعاقبة كل من يمس بالسكينة العمومية. [2]
- ✓ ضمان التنفيذ الجيد لإجراءات نظافة المحيط وحماية البيئة. [3]
- ✓ العمل على ترقية السياحة وتنميتها، من خلال السهر على تطبيق القوانين الرامية إلى تسيير الانطلاق السياحي، والمحافظة على المعالم السياحية والاماكن الطبيعية والاستثمار فيها بصفة مباشرة بإنشاء مؤسسات لها طابع سياحي وذات نفع محلي.

وفي مجال تسيير النفايات يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث يتضمن جرد كمية النفايات المنتجة عبر إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة، تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات المعالجة، وتحديد الأولويات والاختيارات المتعلقة بأنظمة الجمع والفرز والنقل.

وفي نفس السياق أوكل المشرع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى البلديات، تحت طائلة الخدمة العمومية التي تلتزم بموجبها البلدية بوضع نظام لفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتتولى ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة، كما تقوم بوضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسسيهم بمخاطر النفايات على صحتهم وعلى البيئة، والتدابير اللازمة للوقاية من هذه المخاطر، إضافة إلى اتخاذ إجراءات حفزية بهدف تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها. [4]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، **يتعلق بالبلدية**، المواد من (107)-(116).

2 – **المرجع نفسه**، المادة (88) والمادة (89).

3 – **المرجع نفسه**، المادة (94).

4 – القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**، المواد من (29)-(34).

وفي مجال تسيير النفايات الهامدة [*]، تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة، وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه باتخاذ كل الإجراءات من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع تفريغ هذه النفايات، كما يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة هذا النوع من النفايات.[1]

2-1 دور البلدية في الاعلام البيئي وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار البيئي:

كما أسلفنا الذكر أن المشرع الجزائري أعطى اهتماما ملفتا للحق في الوصول إلى المعلومات، حيث نصت المادة (55) من الدستور الجزائري على أنه: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها".

انطلاقا من ذلك للبلدية دور مهم في تعزيز حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية، ودعم مشاركته في رسم السياسة البيئية المحلية وترشيد القرار البيئي.

وعموما يتجسد الحق في الإعلام ضمن قانون البلدية من خلال كل مراحل مداولات المجلس الشعبي البلدي منذ الإعلان عليها وصولاً إلى نتائجها، فألزم قانون البلدية إعلام المواطنين عن مداولات المجلس الشعبي البلدي قبل انعقادها ونشر مشروع جدول أعمالها عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما نص على علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي وجعلها مفتوحة لمواطني البلدية، باستثناء الجلسات التي تدرس الحالات التأديبية للمنتخبين أو المسائل المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، وفرض نشر نتائجها بكل الوسائل خلال ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، باستثناء المداولات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، وأعطى لكل الأشخاص الحق في الاطلاع على المداولات والحصول على مستخرج

---

* – النفايات الهامدة هي النفايات الناتجة بالخصوص عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم التي لم يطرأ عليها أي تغيير، أو لم تلوث بمواد تضر بالصحة العمومية او البيئة. المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع نفسه.**

1 – **المرجع نفسه**، المادة (38)، والمادة (42).

منها، إضافة إلى القرارات البلدية.[1]. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي ان يقدم حصيلة سنوية عن نشاطه للمواطنين.[2]

وإن كانت هذه الإجراءات تعطي للجمهور الحق في الإعلام بصفة عامة، إلا أنها نصت ضمنيا على حق المواطن في الاطلاع على وضعية البيئة، خاصة وأن هذه الإجراءات ألزمت البلدية من خلال كل الوسائل الإعلامية باطلاع المواطنين بكل شؤون حياتهم بما فيها القضايا البيئية.

وخصص المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 بابا يتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية بما فيها مشاركتهم في حماية البيئة ووضع الاستراتيجيات والسياسات للتسيير العقلاني للعناصر البيئية، وتحديد أولويات التنمية، حيث صرحت المادة (11) منه باعتماد المجلس الشعبي البلدي على كل الوسائل الإعلامية الممكنة واتخاذ كافة الآليات لإعلام المواطنين بكل القضايا التي تهمهم وأخذ آرائهم حول خيارات التنمية بكل أبعادها ومقترحات التهيئة من خلال المخططات التي تسعى البلدية إلى وضعها أو تنفيذها[3]

إن استشارة المجلس الشعبي البلدي المواطنين حول خيارات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع البيئة، إذ أن كل عمليات التهيئة ترتبط بالمحيط وتأخذ في الاعتبار كل التأثيرات المحتملة على البيئة وعناصرها الطبيعية، على غرار التنمية التي تقوم على استخدام الموارد البيئية الطبيعية، كما أن البيئة تتأثر بمخلفاتها، لذلك فإن استشارة المواطن حول خيارات التنمية تعني بالضرورة تكريس مبدأ الحق في الحصول على المعلومات البيئية ودعم مشاركة المواطنين في صنع القرار البيئي وتنفيذه. [4]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، **المرجع السابق**، المواد (22)، (26)، (30)، و(14).

2 – **المرجع نفسه**، المادة (11).

3 – المرجع نفسه، المواد (11)، (12)، و(14).

4 – عبد الغني حسونة، محمد لمنيعي، **الحق في الاعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي**، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر: مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 02 ـ سنة 2019، 49.

ودعما لجهود التنمية تساهم البلدية في خلق إطار ملائم للمبادرات التي تحفز المواطنين وتمكنهم من المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين مستوى معيشتهم، وهنا يبرز دور البلدية في دعم مشاركة القطاع الخاص المحلي في التنمية في ظل حماية البيئة والحفاظ على صحة المواطنين.

وتضمن الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة (*)؛ والذي يعتبر الموجه الأساسي لدور البلدية في الحفاظ على حق المواطنين في العيش في بيئة صحية وسليمة، وتحقيق تنمية محلية مستدامة بكل أبعادها جملة من الالتزامات التي تعزز دور المجالس المنتخبة في بناء سياسة بيئية مبنية على مدى الوعي بالمسؤولية الجماعية (جميع الفاعلين) لحماية البيئية، وضرورة استشارة المواطنين وإشراكهم في صنع القرار البيئي، والالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام البيئي والتربية البيئية لفائدة المنتخبين وجميع المواطنين، وتحقق هذه السياسة البيئية دورها في التنمية المستدامة باعتماد التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية، والالتـزام بعـدم نقل المشاكل البيئية الحـالية للأجيال القادمة، والحـد من أخطار التلـوث، واستعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات.[1]

وفي نفس الإطار نص الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على ضرورة اعتماد المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 2001-2004، والذي يهدف إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية محلية مستدامة باعتماد أسلوب التسيير المحلي البيئي وتوسيع المشاركة مع كل الفاعلين وممثلي المجتمع المدني.[2]

2- دور الولاية في حوكمة السياسة العامة البيئية:

على غرار البلدية لم يتضمن قانون الولاية الصادر عام 1969 باعتباره أول قانون للولاية غداة الاستقلال دورا واضحا للولاية في السياسة الوطنية البيئية، وما يمكن الوقوف عنه في هذا القانون هو

---

* – أعتمد الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة لأول مرة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي (2001-2004)، تضمن ثلاثة أجزاء، يضم الجزء الأول الإعلان العام الموجه للمنتخبين والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بالتقييم.

- يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 58.

1 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص.ص 58-59 .

2 – **المرجع نفسه**، ص. 61.

جملة من التدابير الوقائية التي تلتزم بها الولاية بالتزامن مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد التي باشرتها السلطات العمومية خلال تلك الفترة.[1] وتشمل هذه التدابير: [2]

- ✓ استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها.
- ✓ تهيئة المساحات الفلاحية والمساهمة في حمايتها وتنميتها.
- ✓ حماية الغابات وتوسيعها والمساهمة في كل عمل يمكن من ذلك مثل التشجير وانتاج المشاتل.

وفي نفس المنحى لم يتضمن القانون رقم 81-02 المعدل والمتمم لقانون الولاية لسنة 1969 دورا بارزا للولاية في السياسة الوطنية البيئية، ونص على أنه سيتم تحديد اختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع بمرسوم، حيث صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تضمنت صلاحيات الولاية في حماية البيئة بكل عناصرها، منها القانون رقم 82-02 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي، والقانون رقم 85-05 المؤرخ في 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[3]

2-1 دور الولاية في التنمية وحماية البيئة.

ويبرز دور الولاية في السياسة العامة البيئية في القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، من خلال الصلاحيات والاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية بكل أبعادها وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية مواردها؛ حيث يتولى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، والقيام بعمليات التشجير وحماية وتنمية الأملاك الغابية، الوقاية من الكوارث الطبيعية، حماية عناصر البيئة و اتخاذ تدابير الوقاية من الكوارث والأخطار مثل الفيضانات والجفاف، وإنجاز أشغال التهيئة والتطهير، بالإضافة إلى الوقاية من كل الأوبئة وحفظ الصحة العمومية.[4]

---

1 – أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 95.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23، **المتضمن قانون الولاية**، المواد من (74)-(76) الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 19/05/23.

3 – أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص. 97.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، **المتضمن قانون الولاية**، المواد من (62)- (69)، والمادة (78)، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 1990/04/11.

وتشكل الولاية باعتبارها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم، وتحقيق التنمية المتكاملة الأبعاد والتي تأخذ الحسبان الاعتبارات البيئية، إلى جانب حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين.[1]

وأسند قانون الولاية رقم 12-07 للمجلس الشعبي الولائي مهام تسيير شؤون الولاية عن طريق المداولات، والتدخل في جميع القضايا التي تهم مواطني الولاية، مما يعني أن له حق التدخل في كل المسائل التي لها علاقة بالبيئة وتؤثر على حياة المواطنين وتشكل خطرا على سلامتهم وسلامة محيطهم، وتهدد عناصر بيئتهم، وترتبط بمجالات التعمير وتهيئة الإقليم، حماية التراث الثقافي والتاريخي،[2] وبذلك يمكن القول بأن للولاية دورا مهما في حماية البيئة واتخاذ الإجراءات وتبني السياسات التي تضمن الاستغلال العقلاني لمواردها على المستوى المحلي.

وتماشيا مع تحقيق تنمية مستدامة على المستوى المحلي، يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط، يحدد من خلاله الأهداف والبرامج والوسائل، ومجالات تدخل المجلس الشعبي الولائي من أجل تنفيذ هذا المخطط في إطار حماية البيئة والاستغلال العقلاني لمواردها، لاسيما حماية وترقية الأراضي الفلاحية، التهيئة والتجهيز الريفي، تنمية وحماية الأملاك الغابية، حماية الثروة الحيوانية والنباتية، والمساعدة على التزود بالمياه الصالحة للشرب، ومعالجة مياه الصرف الصحي.[3] بالإضافة إلى ترقية الصحة العمومية للسكان من خلال انجاز التجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية.[4]

وتنسجم هذه المهام مع دور الوالي الذي يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.[5] فهو بذلك يساهم في تجسيد السياسات البيئية ويعمل على خلق الإطار الملائم لذلك.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، **يتعلق بالولاية**، المادة الأولى، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2012.

2 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (77) .

3 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (80) والمادة رقم (84) .

4 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (94) .

5 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (102).

2-2 دور الولاية في تكريس حق الحصول على المعلومات البيئية ودعم مشاركة المواطنين في السياسة العامة البيئية:

دعما لمبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية تبلور الحق في الإعلام البيئي ـ كأحد أشكال الإعلام بمعناه العام ـ في قانون الولاية رقم 12-07 حسب ما نصت عليه المادة (18) منه، والتي أوجبت إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لذلك لاسيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها،[1] وهذا لتمكين المواطنين من حضور الجلسات والاطلاع بصفة مباشرة على المواضيع والمناقشات المتعلقة بالبيئة، وأخذ نظرة مسبقة عن التدابير والسياسات البيئية؛ حيث تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علانية باستثناء جلسات دراسة حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية للمنتخبين التي تخضع للسرية.[2]

وفي السياق ذاته أوجب قانون الولاية نشر مستخرج من مداولات المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، وأتاح لكل شخص له مصلحة الحق في الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، والحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها، مع مراعاة أحكام احترام الحياة الخاصة للمواطن وسرية الإعلام والنظام العام.[3]

ولتسهيل العودة إلى المعلومات البيئية واستغلالها في المشاركة في صياغة القرارات البيئية، نصت المادة (81) على انشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[4]

وتتحقق المساءلة كأحد ركائز حوكمة السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي، من خلال الأحكام التي تضمنها قانون الولاية، والذي أتاح لأعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول للمديريات والمصالح القطاعية عبر إقليم الولاية، خاصة التي ترتبط مهامها

1 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (18).
2 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (26).
3 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (31) والمادة (32).
4 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (81).

بالنشاطات البيئية، وأوجب على المسؤول أو المدير الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطاتهم خلال الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال[1]، لا شك أن هذا الاجراء يتيح لجميع الفاعلين في المجال البيئي من خلال ممثليهم أو وسطائهم في المجلس الشعبي الولائي من متابعة وتقييم مدى تنفيذ الإجراءات المتخذة سلفا، والمرتبطة بحماية البيئة والاستغلال الأمثل لعناصرها.

وزيادة على ذلك يُلزم الوالي بتقديم تقرير عن تنفيذ المداولات المصادق عليها خلال الدورات السابقة، كما يقدم تقريرا سنويا حول نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي سنويا، و يقوم بانتظام ما بين دورات المجلس بإعلامهم عن مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي،[2] مما يعطي حق الرقابة والمساءلة لأعضاء المجلس الشعبي على نشاطات القطاعات ذات الصلة بالبيئة.

ونظرا لما تحققه مشاركة المواطنين في صنع القرارات البيئية من نتائج إيجابية تنعكس على نجاعة هذه القرارات في حد ذاتها وتضمن الوصول إلى تنمية مستدامة عادلة وشاملة، فان المرسوم رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، أعطى للوالي صلاحية اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تخص المشاريع المزمع إنجازها والتي يتوقع أن يكون لها تأثير على البيئة، وذلك بإعلامهم بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي ودعوتهم لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول هذه المشاريع. [3]

المطلب الثالث: دور فواعل المجتمع في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

تجمع العديد من الدراسات على أن تحقيق أهداف السياسات العامة البيئية يتم عن طريق تظافر الجهود الحكومية مع الجهود المجتمعية التي تتمثل في منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، نظرا لما تمتلكه من قدرات على حشد قوى المجتمع واستقطابها للمساهمة في حل المشكلات المختلفة التي تعترضها.

---

1 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (37).

2 – **المرجع نفسه**، المادة رقم (103) والمادة (104).

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19، **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، المادة (09)، الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 2007/05/22.

أولا: دور المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

غالبا ما يشار إلى المجتمع المدني في التشريع الجزائري بالجمعيات،[1] لذلك فإن الوقوف على دور المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، يستدعي التعرف على مهام الجمعيات البيئية في حماية البيئة من خلال حقها في الحصول على المعلومات ودعم الشفافية البيئية، المشاركة في صنع القرار البيئي، وتحقيق المساءلة باللجوء إلى القضاء.

تزامن ظهور الجمعيات البيئية في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989، والذي نص على دعم الدور الجمعوي داخل المجتمع، على الرغم من أن هذا الحق كرسته دساتير سابقة لكن ليس بنفس الصورة التي جاء بها هذا الدستور، كما كرس هذا الحق دستور 1996 في مادته 41 التي نصت على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن، وكذا في مادته 43 التي أقرت بأن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

ومع صدور قانون الجمعيات رقم 90-31 الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية، أصبحت للجمعيات البيئية مكانة خاصة باعتبارها همزة وصل بين الإدارة والمواطن.[2]

الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات تحدد شروط وكيفيات تأسيسها وتنظيمها وسيرها عن طريق القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، والذي يعرفها بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني" [3]

ويتحدد بذلك مفهوم الجمعيات البيئية من خلالها نشاطها المتعلق بالمحافظة على البيئة وحسن تسييرها وترقية جميع عناصرها، وتعمل من أجل ذلك على اتخاذ كافة الوسائل والامكانيات، سواء من

---

1 – منال سخري، **المرجع السابق**، ص. 88.

2 – محمد بن محمد، "حماية البيئة والاعلام البيئي – قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05" **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 7، العدد 10، 2015، ص 178.

3 – القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12، **المرجع السابق**، المادة (02).

خلال التربية البيئية أو الإعلام البيئي أو المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات البيئية باعتبارها الإطار النظري والعملي لجميع الأنشطة المرتبطة بالبيئة.[1]

1- دور الجمعيات البيئية في صنع القرار البيئي:

تجسد الجمعيات البيئية في الجزائر حسب القانون رقم 03-10 دورا هاما في المشاركة في صنع السياسة العامة البيئية، حيث لها حق إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية واللجان الوطنية المسؤولة عن البيئة.[2] وتساهم بذلك في اتخاذ القرارات البيئية، والمشاركة في إعداد المخططات البيئية، مثل مخططات التهيئة والتعمير،[3] والمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة،[4] المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي[5] وحماية جميع العناصر البيئية، وتحسين الاطار المعيشي للسكان، وغيرها من الأنشطة البيئية المرتبطة بأهدافها.

وتتخذ مشاركة الجمعيات البيئية في صنع القرار البيئي شكلا آخر من خلال عضويتها في بعض الهيئات العمومية ذات الطابع الاستشاري في مجال البيئة، على سبيل المثال تمثيلها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة بثلاثة أعضاء، مما يمكنها من إبداء الرأي والمشاركة حول الآليات والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة. [6]

وتساهم في هذا الإطار في:[7]

---

1 – عبد الله بونكانو، ابتسام بدري، **المرجع السابق**.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (35) .

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-25، المؤرخ في 1990/12/01، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، المادة (15)، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 1990.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-477، المؤرخ في 2003/12/09، **المرجع السابق**، المادة (02).

5 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، **المرجع السابق**، المادة (42).

6 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 1996/12/28، **المرجع السابق**، المادة (05).

7 – **المرجع نفسه**، المادة (04).

- ✓ الدراسة المستقبلية لتحديد الأهداف البيئية وأهداف التنمية المستدامة.
- ✓ متابعة مدى انسجام السياسات القطاعية مع الأولويات البيئية، وتحديد استراتيجيات السياسة العامة البيئية.
- ✓ اقتراح وسائل قياسية اقتصادية ومالية تسمح بحماية أفضل للبيئة.

كما تساهم الجمعيات البيئية في صنع القرار البيئي من خلال آلية الاستشارة التي يسعى من خلالها أصحاب القرار البيئي إلى الحصول على رأي الجمهور وتوقعاتهم واحتياجاتهم في كل مراحل تقدم أي مشروع له علاقة بالبيئة، فتعتبر الاستشارة آلية تسمح بإعلام الجمعيات البيئية من جهة، وصورة من صور مشاركتها في بلورة القرارات والسياسات البيئية من جهة أخرى، وتتجسد صورها في السياسة العامة البيئية في الجزائر من خلال آلية التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير بالمساهمة في إعداد أدوات التهيئة والتعمير مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)، ومخطط شغل الأراضي (POS)، أو الاستشارة عن طريق إجراء دراسة التأثير على البيئة، والذي يتيح للمواطنين المساهمة في بلورة التدابير والقرارات المتعلقة بالأنشطة والمجالات ذات التأثير المباشر على البيئة.[1]

وفي إطار تنفيذ السياسة الوطنية البيئية ظهر تعاون بين السلطات العمومية ممثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة والجمعيات البيئية، تستفيد من خلاله هذه الأخيرة من تمويل لمشاريعها التي تستهدف حماية البيئة، عن طريق الصندوق الوطني للبيئة، تطبيقا للتعلمية التي أصدرتها كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بتاريخ 1998/04/21، حيث استفادت من هذه العملية 34 جمعية على مستوى 21 ولاية لتمويل 49 مشروعا بيئيا، ركزت أغلبها على موضوع التحسيس والتوعية البيئية، ونتيجة لافتقار أهداف هذه الجمعيات للدقة وصعوبة تصنيفها كأهداف ترتبط بحماية البيئة، قامت السلطات العمومية بمراجعة شروط تمويل هذه المشاريع بناء على مخرجات الملتقى الوطني للجمعيات المستفيدة من تمويل مشاريعها البيئية المنعقد بتاريخ 04 ديسمبر 1999، وتركزت هذه الشروط حول وضوح الأهداف والنتائج وربطها بمدة زمنية محددة، وأن تكون واقعية، أي تختص هذه المشاريع بأولويات كل منطقة وتكون ضمن الاستراتيجية الوطنية للبيئة.[2]

---

[1] – صبرينة مراحي، نورة موسى، "مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة" **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01 (2022)، ص.ص. 1894-1899.

2 – عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص.ص 73-74.

2- دور الجمعيات البيئية في المساءلة القضائية:

إن الاعتراف للجمعيات البيئية بحقها في التقاضي يضفي على عملها فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة، ويعطيها صلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة المتسببين في الاضرار جزئيا بالبيئة أو في إطار المطالبة بالتعويضات، إذ تعد هذه الصلاحيات الممنوحة لها أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار تعزيز دورها في المشاركة البيئية.[1]

لقد كفل المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حسب نص المادة (17) البند الثاني من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات حق التقاضي وممارسة حقوق الطرف المدني أمام الجهات القضائية المختصة للدفاع عن مصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،[2] وكرس قانون حماية البيئة رقم 03-10 للجمعيات البيئية صلاحيات خاصة بالتقاضي، إذ نصت المادة (37) منه على أنه "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئية، وتحسين الاطار التشريعي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث" [3]

وفي هذا الإطار ونظرا لخصوصية وأهمية البيئة وعلاقتها بالعديد من القطاعات كرست مختلف النصوص القانونية صلاحيات الجمعيات البيئية للتأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية ضد الجرائم البيئية، ونذكر على سبيل المثال:

- مخالفة أحكام التعمير والبناء: حسب المادة (74) من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي منحت للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا خاصة التي ترتبط أهدافها بتهيئة الاطار

1 – أحمد داوود رقية، **المرجع السابق**، ص 96.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، **المرجع السابق**، المادة (17).

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، **المرجع السابق**، المادة (37).

المعيشي وحماية المحيط حق المطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بمعاينة المخالفات لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء.[1]

- مخالفة أحكام حماية التراث الثقافي: باعتباره أحد العناصر البيئية حيث أقرت المادة (91) من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بإمكانية التأسيس كخصم مدعي بالحق المدني للجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والتي تهدف من خلال قانونها الأساسي إلى حماية التراث الثقافي والتاريخي[2]

بالإضافة إلى حق الجمعيات البيئية في التأسيس كطرف مدني ورفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، في إطار أهدافها المرتبطة بحماية البيئة، فإنه يمكن لها ممارسة حق الطعن القضائي ورفع دعوى إبطال للقرارات والتراخيص التي تصدرها الإدارة المكلفة بالبيئة على كافة المستويات والتي تخالف تدابير حماية البيئة، ويكون هذا الطعن بسبب عدم اتباع الإجراءات المناسبة أو سوء استخدام الصلاحيات، أو مخالفة النصوص القانونية.[3]

مكانة الجمعيات البيئية في صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر.

سنحاول من خلال عرض أهم المؤشرات المتعلقة بالجمعيات البيئية من حيث عددها ونسبتها مقارنة مع باقي جمعيات المجتمع المدني الأخرى الوقوف على مدى فعاليتها في صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر، وذلك بالاعتماد على البيانات الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): توزيع الجمعيات في الجزائر.

الصنف	عدد الجمعيات	النسبة المئوية
مهنية	4618	%4.24
دينية	15974	%14.66
رياضية وتربية بدنية	18032	%16.55
فنون وثقافة	13134	%12.06
أولياء التلاميذ	16631	%15.27

(1) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 90-25، المؤرخ في 1990/12/01، **المرجع السابق.**

(2) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 98-04، المؤرخ في 1998/06/15، **المرجع السابق.**

(3) – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص. 142.

علوم وتكنولوجيا	1052	%0.97
جمعيات الأحياء	23371	%21.45
بيئية	2505	%2.30
معاقين	1746	%1.60
مستهلكين	142	%0.13
شبيبة وطفولة	3634	%3.34
سياحة وترفيه	142	%0.13
متقاعدين ومسنين	3634	%3.34
نساء	1086	%1.00
تضامن وأعمال خيرية	4304	%3.95
انقاذ	339	%0.31
صحة وطب	945	%0.87
تلاميذ قدامى وطلبة	132	%0.12
المجموع	**108940**	

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية: متاح على الموقع التالي: https://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf

يتضح من خلال الجدول رقم (04) أن عدد الجمعيات البيئية في الجزائر لا يتعدى 2505 جمعية أي بنسبة 2.30% من مجموع الجمعيات المعتمدة في الجزائر، ويعكس ذلك ضعف تمثيل الجمعيات البيئية ضمن الحركة الجمعوية في الجزائر، وهو ما ينعكس على فعالية دورها، حيث يعتبر ضعيفا ولا يرقى إلى الأهداف المنتظرة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها ضعف إقبال المواطنين على هذه الجمعيات بسبب ضعف الاهتمام بالقضايا البيئية، والتركيز على الجمعيات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي، إضافة إلى ضعف الوعي بأهمية ودور هذه الجمعيات في حماية البيئة ومدى مساهمتها في صنع السياسة العامة البيئية، كما أن الواقع الذي تعيشه هذه الجمعيات وما يميزه من عراقيل إدارية وقانونية إلى جانب ضعف التمويل وصعوبات أخرى أدت إلى عزوف المواطنين على هذه الجمعيات.

ثانيا: أسلوب الشراكة دعم لدور القطاع الخاص في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

اعتمدت السياسة العامة البيئية في الجزائر أساليب وآليات مرنة تضمن مشاركة المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامة في حماية البيئة وتعمل على نجاح السياسة العامة البيئية في تحقيق أهدافها.

اتخذت هذه الآليات أشكالا مختلفة حسب مجال تطبيقها والنشاطات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في هذا المجال، ومن بين هذه المجالات نجد: [1]

1- مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

نص قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على ابرام عقود التنمية[*] التي توقعها الدولة و/أو الجماعات المحلية مع المتعاملين والشركاء الاقتصاديين لتنفيذ برامج التنمية والمخططات التوجيهية ومخططات التهيئة، لاسيما في المناطق المراد تنميتها.[2] وتمثل هذه العقود أحد أهم الأدوات التي تساهم في تعزيز دور القطاع الخاص في تحقيق أهداف السياسة العامة البيئية خاصة في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

2- مجال تسيير النفايات:

يتيح قانون تسير النفايات للبلدية - وفق دفتر شروط - إمكانية اسناد تسيير النفايات المنزلية والنفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكمية قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص أو القانون العام،[3] كما تمنح الدولة امتيازات تحفيزية لتشجيع نشاطات جمع النفايات ونقلها وفرزها وإزالتها حسب كيفيات يحددها التنظيم.[4]

---

1 – تصنيف هذه المجالات مأخوذ من: يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 106 ومايليها.

* **عقد التنمية:** هو اتفاق بين الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية من جهة و متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين من جهة أخرى للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة. وأحيلت شروط وكيفيات إعداد هذه العقود إلى التنظيم. المادة (59)، والمادة (60) من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**، المادة (59).

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**، المادة (33).

4 – **المرجع نفسه**، المادة (52).

وبموجب ذلك يمكن أن تساهم مؤسسات القطاع الخاص في حماية البيئة من خلال جمع النفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها، ويعد ذلك شكلا من أشكال المساهمة في تنفيذ السياسة العامة البيئية وتحقيق أهدافها.

ويمتلك القطاع الخاص في الجزائر 13 محرقة وسبع منشآت معالجة تقوم بتطهير النفايات الخاصة قبل التخلص منها [1]

وفي هذا الإطار أشار التقرير حول الاستراتيجية الوطنية لآفاق 2035 إلى تعزيز دور القطاع الخاص من أجل تطوير تسيير مدمج ومستدام للنفايات في آفاق 2035، مما يسمح بإعادة تدوير وتركيب 30 % من النفايات المنزلية و30 بالمائة من النفايات الخاصة الخطيرة و50 بالمائة من النفايات الخاملة، ويساهم القطاع الخاص في إطار هذه الاستراتيجية بخلق 40 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر مرتبط بإدارة النفايات. [2]

3- عن طريق عقود حسن الأداء البيئي:

تعتبر من الآليات الحديثة لإنجاح وتحقيق أهداف السياسة العامة البيئية، حيث تمكن مؤسسات القطاع الخاص من المشاركة الطوعية في تنفيذ السياسة العامة البيئية من خلال امتثالها للقواعد والشروط التنظيمية التي تتضمنها هذه العقود مقابل الاستفادة من إعانات مختلفة تقدمها الدولة.[3]

وتبعا لهذه الأهمية عمدت السلطات العليا في الجزائر إلى اعتماد مثل هذه العقود في مجال المنشآت المصنفة، حيث قامت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم بإبرام عقود حسن الأداء البيئي مع كل المؤسسات الملوثة مع الأخذ بعين الاعتبار امكانياتها المالية والتقنية، بهدف وضع برامج تأهيل ملائمة لكل مؤسسة مقابل حصولها على مساعدات مالية وفنية من الوزارة، وصرح وزير تهيئة الإقليم والبيئة بمناسبة مناقشة مشروع قانون حماية البيئة 03-10 بأنه تم إبرام أربعين (40) عقد حسن أداء بيئي مع مؤسسات وشركات كما قامت الوزارة بتوقيع 160 ميثاق مع المؤسسات الملوثة، واعتبر الوزير هذا

---

1 – euronews ، **أكثر من نصف النفايات المنزلية في الجزائر ترتمي في أحضان الطبيعة**، متاح على: https://arabic.euronews.com/2021/12/19 ، أطلع عليه بتاريخ 2023/01/12، الساعة 11:39.
أطلع عليه بتاريخ 2023/01/12، الساعة 11:39.

2 – وكالة الأنباء الجزائرية، **كمية النفايات المنزلية في الجزائر ستتجاوز 20 مليون طن سنة 2035، المرجع السابق.**

3 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص. 111.

الإجراء انجازا للتقريب بين وجهات نظر صناع القرار والمؤسسات المتسببة في التلوث[1] ومما يمكن التأكيد عليه أن عقد حسن الأداء البيئي يعد أسلوبا لدمج إرادة القطاع الخاص من أجل اتخاذ كل الوسائل لمكافحة التلوث، وتعزيز مشاركته في تنفيذ السياسة العامة البيئية.

4- مشاركة مؤسسات القطاع الخاص ضمن مخططات التهيئة العمرانية:

ينص قانون التهيئة العمرانية على جملة من المخططات التي تساهم في تعزيز مشاركة مؤسسات القطاع الخاص في بناء تصور مستقبلي لتهيئة وشغل الإقليم، ومن بين هذه المخططات نجد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U)، ومخطط شغل الأراضي(P.O.S) ، والتي تتمكن من خلالها مؤسسات القطاع الخاص من المشاركة عن طريق التشاور في إعدادها.

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات المعتمدة، حيث يشارك في إعداده رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية[*] بناء على رسالة موجهة إليهم من طرف الهيئة المعنية بإعداد هذا المقرر من أجل تعيين ممثليهم في حالة تأكيد مشاركتهم خلال أجل 15 يوما من تاريخ استلامهم هذه الرسالة، وبعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يتم تبليغه للجمعيات ولكل الأطراف المعنية، لإبداء آرائهم وملاحظاتهم خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغهم. [2]

وبنفس الخطوات والإجراءات السالفة الذكر يتم إعداد مخطط شغل الأراضي، والذي تشارك فيه المنظمات المهنية التي تمثل مؤسسات القطاع الخاص، وتبدي آرائها واقتراحاتها في تصـــور مستقبل

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 112.

* – يمكن اعتبار ممثلي القطاع الخاص ضمن هذه التنظيمات، خاصة تلك التي تمارس أنشطة في مجالات عديدة، مثل الصناعة والفلاحة وغيرها.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 1991/05/28، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به**، المواد (6)، (7) (9)، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 1991/06/01.

استغلال الأراضي في المجال المعني. [1]

ومن خلال هذه المشاورات المتعلقة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي تتضح مشاركة مؤسسات القطاع الخاص في السياسة العامة البيئية، باعتبار أن هذه المخططات يحدد المعالم الكبرى لتهيئة الإقليم وتنميته في إطار حماية البيئة وعناصرها الطبيعية.

مما سبق يمكن القول بأنه رغم الإجراءات القانونية التي اعتمدتها الجزائر من أجل تعزيز مبادئ حوكمة سياستها العامة البيئية، وهو ما انعكس على تعدد الفواعل المشاركة في صنع وتنفيذ هذه السياسات، إلا أن الواقع يعكس عدم وجود مشاركة فعلية لهذه الفواعل نتيجة سيطرة السلطات الرسمية على هذه السياسات، بسبب ما تمتلكه من مؤسسات صنع القرار واحتكارها للمعلومات. مما يستدعي إعادة النظر في القوانين والإجراءات التي تدعم بالفعل مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91–178، المؤرخ في 1991/05/28، **يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها**، المواد (6)، (7)، (9)، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 1991/06/01.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال عرضنا لأهم الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة البيئية في الجزائر، من حيث العوامل الإيجابية والسلبية التي كانت دافعا نحو تبني هذه السياسة، والوقوف على مضمونها والآليات المختلفة المعتمدة من أجل تحقيق أهدافها، والجهاز الإداري والمؤسساتي المكلف بتنفيذها، وصولا إلى أهم الفواعل الرسمية وغير الرسمية التي تساهم في صنعها وتنفيذها، يمكن الوقوف على أهم الخصائص التي تحدد مدى فعالية هذه السياسة في تحقيق أهدافها، ورصد تصور واضح حول مدى تجسيد مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، وذلك من خلال النقاط التالية:

- السياسة العامة البيئية في الجزائر وليدة الواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر، سواء ما يتيحه من امتيازات أو ما يفرزه من مشاكل، مما يجعلها سياسة واقعية تسعى للحفاظ على هذه الامتيازات وإيجاد الحلول لهذه المشاكل.
- ينسجم مضمون وآليات السياسة العامة البيئية مع أهدافها، حيث أن الاستراتيجية والمخططات التي اعتمدها كانت استجابة للتقارير حول الوضع البيئي ومستقبل التنمية، كما أن الآليات سواء التنظيمية أو الاقتصادية وغيرها التي تبنتها تعبر في مجملها على إرادة السلطات العمومية في حماية البيئة وإشراك مختلف الفواعل في ذلك وتحملهم لمسؤولياتهم. وتجدر الإشارة هنا إلى الجهاز الإداري البيئي المركزي واللامركزي الذي اعتمدته الجزائر، والهيئات الاستشارية الوطنية وأهمية ذلك في تحقيق هذه الأهداف.
- اعتماد الجزائر العديد من التشريعات القانونية والتنظيمية التي تعزز مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية، (الشفافية البيئية، المشاركة في صنع القرار البيئي، المساءلة البيئية)، وهو ما ساهم في تعدد فواعل السياسة العامة البيئية في الجزائر (الدولة والجماعات المحلية، المجتمع المدني، القطاع الخاص).

الفصل الرابع

واقع حوكمة السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

رغم الجهود المتميزة التي بذلتها الجزائر من أجل حماية البيئة والاستغلال الأمثل لمواردها وفقا لأهداف السياسة البيئية المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة بكامل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات البيئية، وتنبي العديد من المخططات والاستراتيجيات، واعتماد مختلف الآليات، و إجراءات تعزيز مشاركة جميع الفواعل في صياغة هذه السياسات وتفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة في إطار حماية البيئة، ورغم كل هذه المساعي والتي جسدت إتجاه الجزائر نحو ترشيد سياساتها البيئية إلا أن واقع الممارسة يكشف عن العديد من التحديات والعوائق التي حالت دون الوصول إلى ذلك.

وقد أنجر عن هذه التحديات واقع انعكس على فعالية السياسة العامة البيئية من جهة، ومن جهة أخرى على الوضع البيئي الذي لا يزال يعاني العديد من المشكلات المتزايدة، مما تستدعي الوقوف على هذه التحديات وتفصيل أسبابها ومعرفة مدى تأثيرها على السياسة العامة البيئية.

المبحث الأول: تحديات حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

لا شك أن الفواعل المجتمعية (تنظيمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص) أضحت تمثل أهم الفواعل في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، نظرا للدور الفعال الذي تنجزه من خلال المشاركة في صنع السياسة العامة البيئية أي صنع القرار البيئي وتنفيذه، أومن خلال مساهمتها في دعم الشفافية البيئية والاعلام البيئي وتحقيق المساءلة البيئية التي تتجسد في حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في القضايا التي تمس بالبيئة وصحة الانسان.

تواجه هذه الفواعل بعض التحديات التي تحول دون وصولها إلى تحقيق الأهداف المرجوة، خاصة على مستوى المشاركة في صنع السياسة البيئية أو على مستوى الحصول على المعلومات البيئية.

المطلب الأول: تحديات المشاركة في صنع السياسة العامة البيئية.

يفرز واقع الممارسة الفعلية لحق المشاركة في صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر العديد من الصعوبات، والتي تشكل عوامل تقود إلى عدم تحقيق أهداف هذه السياسات، وهي الصورة التي تعكس الدور الهامشي للمجتمع المدني بصفة عامة في حماية البيئة في الجزائر،[1] إضافة إلى ضعف مساهمة القطاع الخاص في السياسة العامة البيئية، نظير سيطرة مؤسسات الدولة على القرار البيئي.

حيث يلاحظ:

أولا: ضعف المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ السياسة العامة البيئية.

ويرجع ذلك إلى:

1- صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات:

يشكل عدم مساعدة الفواعل الأخرى من إدارة ومواطنين أحد العوامل التي تحد من فعالية الجمعيات البيئية، فعدم حصولها على المعلومات الضرورية لأبداء رأيها وبناء تقارير حقيقية يعتبر عائقا أمام مشاركتها في القرارات البيئية، إضافة إلى أن بعض الجمعيات تجهل حقها في الاعلام الذي يساهم بشكل مباشر في تحقيق المواطنة البيئية الحقيقية.[2]

---

1 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 151

2 – أحمد داود رقية، **المرجع السابق**، ص 100.

إن دور المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر من خلال استقراء واقع ومساهمة الجمعيات البيئية يمكن اعتباره دون المستوى المطلوب مقارنة مع مستوى التطور التشريعي والقانوني الذي عرفه قطاع البيئة، بالنظر إلى الصلاحيات التي أقرها قانون الجمعيات رقم 12-06، والقانون رقم 03-10 والتي خص من خلالها الجمعيات البيئية بمكانة فعلية ضمن السياسة العامة البيئية الوطنية، [1] تتجسد من خلال مشاركتها في صياغة القرارات البيئية وتنفيذها، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمتابعة مدى الالتزام بحماية العناصر البيئية. مما يستوجب إعادة النظر في طبيعة هذه النصوص التشريعية التي يمكن ان توجد صعوبة في تطبيقها، أو في النصوص التطبيقية التي تنظم العمل الجمعوي في مجال البيئة.

2- عدم فعالية المشاركة:

غالباً ما تتم مشاركة الجمهور في وقت تكون فيه الخيارات قد حُددت والقرارات قد أُتِّخذت، مما يجعل مساهمتهم رمزية وعديمة التأثير على مضمون القرار النهائي. إضافة إلى أن الإدارة تعطي الأولوية للتنفيذ الفعلي والعاجل على حساب مساهمة المواطنين في قراراتها، حيث تعتبرها عرقلة لمسار صنع القرارات وتأخير في تنفيذ مشروعاتها.[2]

3- غياب الرؤية المستقبلية:

تفتقر فواعل المجتمع المدني عامة والجمعيات البيئية بالخصوص إلى وجود رؤية مستقبلية حول مشاركتها في السياسة العامة البيئية ومواقفها من مختلف القضايا البيئية المطروحة، حيث تعتبر أغلب نشاطاتها ومواقفها كردود أفعال عن مواقف السلطات الرسمية، ونادرا ما تساهم في إعداد برامج وخطط مستقبلية لمواجهة مشاكل بيئية واقعية أو متوقعة [3]

4- ضعف البنية التحتية لتنظيمات المجتمع المدني:

بسبب ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع، في ظل ضعف القطاع الخاص المنتج الذي يمكن له أن يساهم في تمويل نشاط الجمعيات بما فيها الجمعيات البيئية، وهذا بالنظر إلى

1 – فاطمة الزهراء دعموش، **دور الجمعيات في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص 154.

2 – ديهية حمرون ، المرجع السابق، ص 116.

3 – محمد مازن، **المرجع السابق**، ص 67.

أهمية الموارد التي تمتلكها تنظيمات المجتمع المدني في تفعيل دورها في المشاركة في السياسات البيئية وإدارة علاقتها مع الهيئات الرسمية وتحقيق استقلاليتها.[1]

5- ضعف مصادر التمويل:

تعتمد الجمعيات البيئية غالباً على اشتراكات أعضائها والاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وعلى الهبات والوصايا، إضافة إلى الإيرادات الناتجة عن بعض نشاطاتها، وفي ظل قلة اشتراكات أعضائها وضعف الهبات والوصايا، تبقى الجمعيات البيئية تعتمد بصورة شبه كلية على ما تقدمه لها الدولة والجماعات المحلية من إعانات، والتي تبقى في مجملها ضعيفة، ولا ترقى إلى تحقيق أهداف هذه الجمعيات، الأمر الذي يشكل عائقا أمام فعاليتها ويحد من استقلاليتها.[2]

كما أن الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدولة في تمويل الجمعيات البيئية ينجر عنها وجود رقابة مباشرة على نشاطات الجمعيات وتبعية لبرامج ورؤى الهيئات الرسمية .[3]

ويشكل هذا الواقع تحديا كبيرا أمام الجمعيات البيئية من أجل ممـــارستها لدورها الفعال في السياســـات البيئية، مما يجعلها في تبعية للمؤسسات الرسمية للدولة وفي أغلب الأحيـــان منفذة لقراراتـــها، في ظل غياب أهم شرط وهو الاستقلالية في إطار احترام القانون وتحقيق التعاون.

ثانيا: غياب تنظيم خاص بالجمعيات البيئية.

تفتقر الجمعيات البيئية في الجزائر إلى تنظيم قانوني خاص يحدد القواعد التي تقوم عليها والوسائل التي تعتمدها لأداء أنشطتها بفعالية واستمرار، فالقوانين المتعلقة بحماية البيئة نصت على الحق في إنشاء الجمعيات البيئية وعلى صلاحياتها في هذا المجال، إلا أنها لم تتضمن الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتأسيس هذه الجمعيات وآليات سير عملها، وهذا ما نلمسه في قانون حماية البيئة السابق 83-03 الذي نص في المادة (16) منه على الحق في تأسيس الجمعيات البيئية، وأشار إلى أنه تحدد كيفية انشاؤها وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم، إلا نص

1 – صالح زياني، "موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر" **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 16، جوان 2007 ص 264.

2 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص.ص 146-147.

3 – **المرجع نفسه**، ص 149.

هذه المادة بقي معلقا بسبب عدم صـدور هذا المرسوم، ولم تتأسس الجمعيات البيئية إلا بالاستناد إلى القواعد العامة الواردة في قانون الجمعيات رقم 90-31 الملغى، ولا نجد هذا الإطار التنظيمي إلا بصورة غير مباشرة من خلال الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2001، والتي تركز الاهتمام فيها على ضرورة إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالبيئة، وتفعيل وسائل الحماية وتعزيز آليات الشراكة، نفس الأمر في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، الذي أعطى صلاحيات واسعة للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئية من خلال دورها التوعوي والقضائي ومدى مشاركتها في صياغة السياسات البيئية، لكن دون تحديد لكيفية تأسيسها او تنظيم عملها، مما جعل هذه الجمعيات تخضع للقواعد العامة التي تضمنها قانون الجمعيات رقم 12-06.[1]

ثالثا: ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى.

تتميز الموضوعات البيئية بالتشعب والتنوع، مما يؤدي إلى وجود تقاطعات بين نشاطات الجمعيات البيئية، حيث تتعامل بعض الجمعيات البيئية مع هذه التقاطعات بصورة سلبية تنعكس على الرؤية المشتركة والتنسيق بين هذه الجمعيات الذي تتطلبه حماية البيئة، فمثلا عندما تختص جمعية في حماية الغابات فإن أهدافها تتقاطع مع جمعيات عديدة مثل جمعيات حماية النباتات جمعيات حماية الحيوانات جمعيات مكافحة التصحر وغيرها، مما يعني ضرورة وجود تنسيق وتكامل بين هذه الجمعيات إلا أن الواقع يظهر عكس ذلك، كما يلاحظ غياب التنسيق والتعاون بين الجمعيات البيئية وغيرها من الجمعيات الأخرى التي تهتم بحماية البيئة، مثل جمعيات أولياء التلاميذ، الجمعيات الدينية، الجمعيات الثقافية وغيرها. [2]

رابعا: ضعف التنظيم والكفاءة داخل الجمعيات البيئية.

إن نجاح الجمعيات البيئية في تحقيق أهدافها يعود بالدرجة الأولى إلى عامل داخلي يتمثل في قوة التنظيم والانضباط والتخطيط للأهداف، ويعكس الواقع في الجزائر وجود الكثير

1 – فاطمة الزهراء دعموش، **دور الجمعيات في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص 150.

2 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص. 153.

من الجمعيات البيئية التي تفتقد إلى التنظيم والكفاءة، وعدم وضوح استراتيجيتها.[1] و ينعكس هذا على عدم قدرتها على بناء رؤية واضحة تبني عليها مساهمتها في فعالية السياسات البيئية.

ويثبت الواقع أن الكثير من الجمعيات البيئية في الجزائر والتي ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة ليس لها دور فعلي في حماية البيئة، وكثير ما ينحصر دورها في إحياء المناسبات الوطنية والعالمية، [2] والقيام بحملات التشجير وبعض النشاطات التوعوية كتوزيع المطويات والمنشورات.

تلخص الأستاذة سلوى الشعراوي أسباب ضعف القدرة الإدارية والتسييرية للجمعيات البيئية في مجموعة من العوامل أهمها: [3]

- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
- ضعف التكوين في مجال التسيير لدى قياداتها.
- غياب التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها.
- الممارسة البيروقراطية مما جعلها تقترب من تلك الممارسة التي تعرفها الإدارة التقليدية.

خامسا: ضعف العنصر البشري.

تتشكل أغلب الجمعيات البيئية من أعضاء لا تتوفر فيهم أساسيات النضال الجمعوي، مثل المستوى الدراسي، والالمام القانوني، الكفاءة العلمية والتخصص في المجال البيئي، إضافة إلى غياب ثقافة العمل الجمعوي بسبب تدهور الوضع المعيشي مما جعل الانشغال البيئي بعيدا عن اهتماماته. [4]

إضافة إلى غياب الميول التطوعي لدى أعضاء هذه الجمعيات، إذ أن العمل الجمعوي يقوم على مبدأ التطوع بمعنى الرغبة التلقائية للفرد في ممارسة العمل الجمعوي، إلا أن واقع الممارسة يبين ضعف التوجه نحو العمل الجمعوي في مجال البيئة نتيجة نقص الوعي البيئي في المجتمع. [5]

---

1 – **المرجع نفسه**، ص 151.

2 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

3 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

4 – أحمد داود رقية، **المرجع السابق**، ص 99.

5 – فاطمة الزهراء دعموش، **دور الجمعيات في حماية البيئة، المرجع السابق**، ص 153.

إن طبيعة العناصر البيئية المختلفة أضحت تتطلب تدخلات متخصصة، من أجل حمايتها وترقيتها واستمرارية الاستفادة منها للأجيال القادمة، وهذا ما يفرض على الجمعيات البيئية في الجزائر حتى تكون مشاركتها في السياسة البيئية أكثر فاعلية التفكير في تكوين أعضائها وتوجيههم نحو هذه التخصصات.

المطلب الثاني: صعوبات تتعلق بحق الحصول على المعلومات البيئية.

تقتضي مشاركة فواعل المجتمع في السياسة العامة البيئية ضرورة الاعتراف بحقها في الاطلاع على الوثائق وتزويدها بالمعلومات والمعطيات اللازمة في الوقت المناسب لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة.[1] مما يعني أن مشاركتها في السياسة البيئية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى حصولها على المعلومات البيئية حول القضايا والمسائل موضوع القرار.

وفي هذا المجال تطرح العديد من الصعوبات التي تواجه هذه الفواعل في الحصول على المعلومات البيئية.

1- غياب النصوص التنظيمية لممارسة الحق في الحصول على المعلومات البيئية:

كرس القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحق في الإعلام البيئي كمبدأ يعزز حق المشاركة في صنع السياسات العامة البيئية، إلا انه أحال كيفيات تطبيق هذا المبدأ إلى التنظيم، حيث أشار في الفقرة الثالثة من المادة (7) منه إلى أنه تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم، وفي الفقرة الثالثة من المادة (09) المتعلقة بالحق الخاص فتحدد شروط ممارسة هذا الحق وكيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم[2]

2- هيمنة المؤسسات الرسمية على أجهزة الإعلام ومصادر المعلومات البيئية:

ترتبط وسائل الإعلام البيئي في الجزائر كغيرها من الدول النامية بالمؤسسات الرسمية التي تفرض سيطرتها على كافة أنشطتها، مما يجعل الإعلام البيئي مجرد تقارير رسمية، تكون المعلومات

1 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص. 133.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03-10، **المرجع السابق**، المادة 07 والمادة 09.

التي ينشرها مضللة أو مفسرة بطريقة متحيزة، وغالبا ما تلجأ وسائل الاعلام إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشكلات والكوارث البيئية بحجة عدم إثارة قلق المواطنين، بالرغم أن الهدف الحقيقي وراء ذلك هو إخفاء عجز الجهات الرسمية عن إيجاد الحلول الحقيقية لهذه المشكلات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مسبباتها، وفي ظل هيمنة المؤسسات الرسمية على مصادر المعلومات البيئية يطرح مشكل عدم اتاحة هذه المعلومات للجمهور، وصعوبة الوصول إلى الاحصائيات والمعلومات البيئية، وصعوبة تفسيرها وتحليلها والاستفادة منها في المشاركة في صنع السياسة العامة البيئية.[1]

نظراً للدور المهم الذي يؤديه الاعلام البيئي باعتباره وسيلة أساسية في تكريس الحق في الحصول على المعلومات البيئية، إلا أن هيمنة الحكومة ومؤسساتها في الجزائر عليه تحول دون تحقيقه لذلك، مما يجعل مبدأ مشاركة المواطن في القرارات البيئية مجرد شعار، حتى وإن تحقق لا يكون مجديا، وبالتالي ينعكس ذلك بطريقة غير مباشرة على مستقبل البيئة والتنمية المستدامة.

3- ضعف المطالبة بالمعلومات البيئية:

رغم أهمية المعلومات البيئية في تعزيز مشاركة جميع الفواعل في صنع البيئية إلا أن الواقع يعكس عزوف لمختلف الفاعلين في السياسة العامة البيئية عن ممارسة هذا الحق[2] وتعود أسباب هذا العزوف إلى العديد من العوامل يرتبط بعضها بأصحاب هذا الحق، وبعضها الآخر بالنظام القانوني وبطريقة عمل الإدارة، تتمثل الأسباب المرتبطة بأصحاب الحق في عدم علمهم بطريقة حصولهم على المعلومات البيئية من الجهات المعنية، أما العوامل القانونية فتنحصر في عدم وضوح قواعد ممارسة الحق في الإعلام، وتتمحور الأسباب الإدارية في عدم وجود إعلام بيئي متخصص، وامتناع الإدارة عن تقديم المعطيات المتوفرة لديها، وعدم قدرتها على توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور.[3]

4- عدم استجابة الإدارات والمؤسسات لطلب الحصول على المعلومات البيئية:

يواجه الحق في الحصول على المعلومات البيئية جملة من العوائق التي تحول دون استجابة الإدارة لهذا الحق، ومن هذه العوائق نجد:

1 – ديهية حمرون، المرجع السابق، ص.ص 78-79.
2 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 169.
3 – **المرجع نفسه**، ص 170.

4-1 تحجج الإدارة بالسر المهني:

يختلف مفهوم ومدى السر المهني من إدارة إلى أخرى ومن موظف لآخر، ويرجع ذلك إلى عدم استناده على أسس قانونية واضحة، ومن هذا المنطلق أصبح المجال واسعا للإدارات من أجل رفض طلبات الحصول على المعلومات التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات. وفي كثير من الأحيان تعتبر هذه الإدارات إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي تحوزها هو اقتسام للسلطة.[1]

ويأخذ السر المهني شكلا آخرا من خلال الاستثناءات التي ترد على الحق في الاعلام البيئي، خاصة ذات الطابع الأمني، حيث تخضع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة إلى وزارة الدفاع الوطني إلى سلطة وزير الدفاع من أجل منح الترخيص.[2] مما يصعب الحصول على المعلومات البيئية المتعلقة بها.

وفي ظل غياب مفهوم قانوني واضح للسر المهني وقواعد توضح حدوده بدقة يبقى هذا المفهوم خاضعا لتقدير الإدارة التي تملك المعلومات البيئية، مما يشكل عائقا أمام المواطنين والجمعيات من أجل حصولهم على المعلومات البيئية التي تعد أحد الركائز الضرورية في صنع القرار البيئي.

4-2 حق السر الصناعي أو التجاري:

ويعد عائقا أمام الحصول على المعلومات البيئية، خاصة المرتبطة بأساليب صنع بعض المنتوجات والمواد المستخدمة، والتي قد يؤدي نشرها إلى إفشاء سر الصنع، وهو المعيار الذي تستند إليه المنشآت المصنفة في تحديد ما يمكن نشره من معلومات حول منتجاتها [3]

ويتعدى ذلك إلى إمكانية إخفاء بعض المعلومات الجوهرية، والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة، إذ يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوالي المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى

---

1 – **المرجع نفسه**، ص. 167.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03-10، المؤرخ في ، المرجع السابق، المادة 20.

3 – يحي وناس، **المرجع السابق**، ص 168.

إفشاء أسرار الصنع في ظرف منفصل عند دراسة مدى التأثير على البيئة والأخطار التي قد تتسبب فيها المنشأة.[1]

المبحث الثاني: واقع التنمية المستدامة في الجزائر في ظل تحديات حوكمة السياسة العامة البيئية.

رغم الصعوبات التي تواجه حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، إلا أنه يمكن الوقوف على بعض الجهود الذي قامت بها الجزائر من أجل تحقيق تنمية مستدامة تحقق تطلعات المواطنين حاضرا ومستقبلا في التنمية والعيش في بيئة صحية، حيث يمكن ملاحظة وقياس مستوى هذه التنمية من خلال بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي عرفتها الجزائر في فترات معينة.

المطلب الأول: جهود التنمية المستدامة في الجزائر تجسيد لأهداف السياسة العامة البيئية.

أصبح من المؤكد أن تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر يعتمد على تبني سياسة بيئية رشيدة تستجيب لآليات اشراك جميع الفواعل في صنعها وتنفيذها ومتابعة مدى توافقها مع الأهداف التنموية للبلاد، وعلى هذا الأساس سعت الجزائر نحو رسم سياسة بيئية محاولة من خلالها الوصول إلى تنمية مستدامة في ظل الأهداف التالية: [2]

- حماية الغطاء النباتي وتوسيعه.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية مختلف الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة.
- حماية الأراضي السهلية من كل أشكال التدهور والتصحر.
- مكافحة كل أشكال التلوث.
- تسيير النفايات بطريقة عقلانية وفق نظام بيئي متكامل.
- إعداد سياسة متكاملة لتسيير المياه المستعملة تشمل تصفيتها والاستفادة منها.
- الاتجاه نحو تقنيات الإنتاج الأنظف، مثل الطاقات المتجددة والتكنولوجيات الخضراء.
- ترقية المشاركة المجتمعية في مجال حماية البيئة.

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06–198، المؤرخ في 2006/05/31، **المرجع السابق**، المادة 08.

2 – صليحة حفيفي، **تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويريها بالتنمية المستدامة–دراسة حالة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015/2014)، ص.ص 210، 211.

- ترقية أدوات السياسة العامة البيئية التشريعية والتنظيمية والاقتصادية.
- الحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة.
- تحسين ظروف حياة للمواطنين.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف تم الاعتماد على مجموعة من الاستراتيجيات في المجالات التالية:

أولا: في مجال استدامة الموارد المائية.

مما لاشك فيه أن المياه تعد مصدرا طبيعيا أساسيا بالغ الأهمية، وهي أساس الحياة، وسبب الوجـود على الأرض، ونظرا لأهميتها كمـورد بيئي هـــام سواء في التنمية أو في بقـاء الكـــائنات الحيــة، ينبغي إدارتها وفق منهج متكامل يقوم على إدراك أنظمتها الطبيعية البيئية وحمايتها، وضمان الاستغلال العقلاني لها بما يضمن استفادة الأجيال القادمة منها بالكمية والجودة المناسبة.[1]

وباعتبار الجزائر من بين الدول الفقيرة من حيث الموارد المائية، بسبب ما تعانيه من مشكل ندرة المياه من جهة، ومشكل التلوث من جهة أخرى، مع تزايد الاحتياجات المائية بسبب النمو السكاني والاستغلال اللاعقلاني لهذا المورد، وتضاعف احتياجات التنمية الاقتصادية. [2]

من هذا الجانب اتجهت الجزائر نحو استراتيجية مبنية على الحفاظ على هذا المورد وتعزيز قدراتها وزيادة مخزونها الحيوي واستخدام أحدث التقنيات لمواجهة ندرتها.

انطلقت هذه الاستراتيجية من التأصيل الدستـوري لهـــذا المورد الحيوي واعتباره حق لكل الأجيال، ومن واجب الدولة ضمان الحصول عليه والمحافظة عليه.[3]

ورغم الإمكانيات الهائلة التي تحوزها الجزائر، نظرا لما تمتلكه من موارد مائية متنوعة سطحية وجوفية، تنوعت مصادرها بين التساقطات المطرية التي تميز المناطق الشمالية بنسبة 90% مقابل

1 – إلياس سليماني، كريمة حاجي، **المرجع السابق**، ص 96.

2 – احمد شاطرباش، منى طواهرية، **استراتيجية إدارة الموارد المائية: رهان التنمية المستدامة في الجزائر**، جامعة الجزائر 3: المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016، ص 53.

3 – المادة 63، **من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سبق ذكره.**

10% في الهضاب العليا، والمياه السطحية التي تشمل الأنهار والاودية والسدود التي تغذيها الأمطار والثلوج، إلى جانب المياه الجوفية المخزنة في طبقات الأرض نتيجة تسرب مياه الأمطار.

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو تدني كمية المياه التي يمكن حشدها وتعبئتها، حيث لا تتجاوز 12,7 مليار متر مكعب سنويا (منها 5,7 مليار متر مكعب من المياه السطحية، و02 مليار متر مكعب من المياه الجوفية في المناطق الشمالية، و05 مليار متر مكعب من المياه الجوفية في المناطق الجنوبية).[1]

اتجهت الجزائر نحو مصادر جديدة غير تقليدية من أجل تعزيز قدارتها في مجال المياه وتلبية الحاجات الضرورية للسكان والتنمية على حد السواء. ومنها:

1- تحلـية مياه البحر:[2]

بسبب محدودية الموارد المائية في شمال البلاد التي تضم كثافة سكانية مرتفعة خصوصا على الساحل، وموجات الجفاف التي شهدتها الجزائر على مدار العقود الماضية والتي أثرت على كمية الموارد المائية، إضافة إلى تداعيات التغير المناخي التي عرفتها بعض أقاليم البلاد والتي ميزها التذبذب الكبير في كمية الأمطار، ونظرا لتوفرها على شريط ساحلي بطول 1200 كلم وتوفر موارد مالية وطاقوية مساعدة، التجأت الجزائر إلى تحلية مياه البحر كحل استراتيجي باعتماد برامج وطنية وجهوية.

حيث شهدت سنة 2005 إنشاء أول محطة كبرى لتحلية مياه البحر بمدينة أرزيو–وهران بطاقة انتاج تعادل (10X88,6 ^{3} م^3)، ومثل ذلك المرحلة الأولى لبرنامج طموح لإنجاز 13 محطة كبرى بسعة انتاج اجمالي تقدر (2.31) مليون م^3 في اليوم، ما يعادل (843) مليون م^3 في السنة.

ومنذ تلك الفترة بدأ انتاج المياه المحلاة يعرف نموا من سنة إلى أخرى، وتحسن الإنتاج الفعلي مع مطلع سنة 2010، ليبلغ 1700 مليون م3 سنة 2015. ولقد كان لهذا التطور في الإنتاج دور محوري في تحسن المؤشرات المرتبطة بالتزود بمياه الشرب سواء من حيث حجم المياه ومعدل التزود

1 – احمد شاطرباش، منى طواهرية، **المرجع السابق**، ص.ص. 58–63.

2 – كمال بوعظم، آمال ينون، **تحلية مياه البحر في الجزائر: بين توفير مياه الشرب وحماية البيئة خلال الفترة (2005–2015)**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر): مجلة الباحث، عدد 16–2016، ص.ص 324–326.

اليومي ومعدل التغطية بالشبكة، واستطاعت الجزائر أن تخفف الضغط على مواردها المائية التقليدية حيث ارتفعت مساهمة المياه المحلاة في الميزان المائي لتبلغ 14% سنة 2015.

وتبعا لهذه النتائج الإيجابية في مجال تحلية مياه البحر تم مؤخرا إدراج مسارات تكوينية جديدة بالمؤسسات الجامعية ، فضلا عن تقديم تكوين في ذات التخصص بمراكز التكوين المهني[1]

2- معـالجة المياه المستعملة:

اعتمدت الجزائر على إعادة استخدام المياه المستعملة للأغراض الزراعية كحل كفيل بالتخفيف من حدة شح المياه، حيث أن إعادة استعمال المياه المعالجة لم تعد خيارا وإنما حلا حتميا يندرج في صميم الاستراتيجية الوطنية للمياه المعالجة التي وضعتها وزارة الموارد المائية وفقا لمنظور التنمية المستدامة، كما يمثل إجراء فعالا لأمن وحماية البيئة والموارد الطبيعية ككل، وتحقيق توازن الدورة الطبيعية والمحافظة على الموارد المالية، وعنصرا من عناصر الإدارة الحديثة للمياه.[2]

يحصي قطاع الموارد المائية في الجزائر 200 محطة تطهير موزعة عبر مختلف ولايات الوطن،[3] ويشرف الديوان الوطني للتطهير لوحده على تسيير 160 محطة، من بينها 21 معنية بعملية إعادة استعمال المياه المعالجة في سقي الأراضي الزراعية، وتقرر رفع عددها إلى 29 عام 2021.

ووفقا لبيانات الديوان الوطني للتطهير فقد تم في سنة 2020 استعمال مالا يقل عن 18 مليون متر مكعب من المياه التي تمت معالجتها عبر هذه المحطات لري أكثر من 11494 هكتار من الأراضي

---

1 – وكالة الأنباء الجزائرية، **إدراج تحلية مياه البحر ضمن أهم تخصصات قطاع التكوين والتعليم المهنيين**، نشر يوم 2023/01/17، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/regions/tag ، أطلع عليه يوم 2023/02/07. الساعة 21:34.

2 – زوبيدة محسن، "معالجة المياه المستعملة: خيار استراتيجي للتسيير المستدام للموارد المائية في الجزائر" **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة تامنغست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019، ص. ص. 548، 549.

3 – وكالة الأنباء الجزائرية، **استغلال 2 مليار متر مكعب من المياه المطهرة في السقي الفلاحي سنويا آفاق 2030**. نشر يوم 2021/02/06، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/101170-2-2030 أطلع عليه يوم 2023/02/08، الساعة 19:42

الزراعية، وتشكل هذه الكمية ما نسبته 31% من الحجم المعالج من خلال المحطات المعنية.[1]

وتطمح الجزائر في إطار استراتيجية استغلال المياه غير التقليدية إلى رفع الحجم الإجمالي لاستغلال المياه المعالجة في السقي الفلاحي من 450 مليون متر مكعب سنويا في الوقت الراهن إلى 2 مليار متر مكعب سنويا آفاق سنة 2030. [2]

ورغم النتائج المشجعة المحققة في مجال معالجة وإعادة استخدام المياه المستعملة، إلا أن إمكانيات الجزائر في هذا المجال ضعيفة جدا، بحيث يتم صرف بعض هذه المياه في البحر وفي الأودية والسبخات. بلغ حجم المياه المصروفة في الوسط الطبيعي حوالي 700 مليون م3 سنويا،[3]

كما أن محطات التطهير الموجودة لم تستغل كامل طاقاتها الإنتاجية بسبب عراقيل أبرزها تأخر ربط هذه المحطات بقنوات الصرف الصحي.[4]

ثانياً: حماية الغلاف الجوي من التلوث.

من بين جهود الجزائر في مجال حماية الغلاف الجوي من التلوث اعتماد جملة من النصوص القانونية من بينها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، حيث حدد هذا القانون كيفيات حدوث هذا التلوث وطبيعة المواد المتسببة فيه، كما نص على وجوب خضوع كل المنشآت والمركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي التلوث الجوي والحد منه، واتخاذ كل تدابير إزالة أو التقليص من الانبعاثات الملوثة للجو التي تشكل تهديدا للبيئة وصحة الانسان، ومنع استعمال المواد التي تتسبب في افتقار الأوزون.

---

1 – وكالة الأنباء الجزائرية، **رفع عدد محطات معالجة المياه الموجهة للزراعة إلى 29 بنهاية 2021**، نشر يوم 2021/03/22، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/103931-29-2021 ، أطلع عليه يوم 2023/02/08، الساعة 18:42.

2 – وكالة الأنباء الجزائرية، **استغلال 2 مليار متر مكعب من المياه المطهرة في السقي الفلاحي سنويا آفاق 2030، المرجع السابق.**

3 – احمد شاطرباش، منى طواهرية، **المرجع السابق**، ص.64.

4 – وكالة الأنباء الجزائرية، **استغلال 2 مليار متر مكعب من المياه المطهرة في السقي الفلاحي سنويا آفاق 2030، المرجع السابق.**

كما رتب هذا القانون على مخالفة أحكام حماية الغلاف الجوي من التلوث جملة من العقوبات المالية والجسدية والإدارية، والتي تصل إلى حد الوقف المؤقت للمنشأة الملوثة.[1]

وما يمكن ملاحظته أن حماية الغلاف الجوي من التلوث في الجزائر تدخل ضمن أهداف السياسة العامة البيئية التي تبنتها من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث وضعت جملة من الإجراءات **تهدف إلى:**

- تجنب وتقليص الانبعاثات الجوية مثل انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة التي تصدر من مصادر ثابتة لا سيما المنشآت الصناعية و مراقبتها.[2]
- مراقبة استقرار المناخ وعدم تأثره بالملوثات الجوية، حيث تم إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.[3]
- تطبيق عقوبات ردعية من أجل الحماية من التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.[4]
- حماية طبقة الأوزون من كل الملوثات التي تتسبب في استنفادها، وذلك بتنظيم استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، وحظر أنتاج وتصدير هذه المواد من غير الدول التي أمضت على نفس التزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون.[5]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، **المرجع السابق**. المواد من 44 إلى 47، والمادة 85.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 2006/04/15، **ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها**، الجريدة الرسمية، العدد 24، بتاريخ 2006/04/16.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 2005/09/26، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها ويضبط كيفيات تنظيميها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 67، بتاريخ 2005/10/05، المعدل والمتمم.

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27. **يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**، الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ 2007/10/07.

5 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 07-207 المؤرخ في 2007/07/30، **ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها**، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 2007/07/01، المعدل والمتمم.

ومن بين الإجراءات التي اعتمدتها الجزائر كذلك:

- تنفيذ برنامج واسع لحماية الجو كإعداد برنامج وطني لحماية طبقة الأوزون، وإنجاز حوالي 30 مشروع مختص في القضاء على المواد التي تتسبب في نفاذ طبقة الأوزون.

- تعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي، وإدخال البنزين الخالي من الرصاص،[1] حيث يهدف برنامج الحكومة إلى تطوير صناعة محلية للخزانات من أجل بلوغ 1,1 مليون مركبة تستخدم غاز البترول المميع –وقود بحلول عام 2030.[2]

ثالثا: الحمـــاية من التلوث المائي.

تستقبل الموارد المائية في الجزائر العديد من الملوثات المختلفة المصادر والمتباينة في درجة خطورتها، وتعتبر الصناعة المصدر الرئيسي لهذا التلوث والناتج عن رمي وصب المياه الصناعية السائلة غير المعالجة، والتي قدرت بحوالي 220 مليون متر مكعب، والمواد الصلبة والبلاستيكية والتي قدرت بأكثر من 134 ألف طن، منها 55 ألف طن من الصلب البيولوجي، و8 آلاف من المواد النيتروجينية. كما تعرف السواحل الجزائرية تلوثا خطيرا لوث مياهها بفعل التفريغ العشوائي للنفايات السائلة المنزلية والصناعية، حيث قدرت بـ 820 مليون م^3 سنويا. ناهيك عن التلوث الذي تعاني منه السدود، حيث أن 22% من السدود الجزائرية تعتبر الأكثر تلويثا، و45% منها ملوثة نسبيا.[3]

ولمواجهة هذا التلوث أو الحد منه، بادرت الجزائر إلى وضع استراتيجية من أجل الوقاية من التلوث المائي في إطار تحقيق التنمية المستدامة، ارتكزت هذه الاستراتيجية على ما يلي: [4]

---

1 – صالح لخضاري، "واقع التنمية المستدامة في الجزائر – الاستراتيجية والجهود" **مجلة العلوم الإنسانية،** جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، عدد 50، 2018، ص. 213.

2 – وكالة الأنباء الجزائرية، **برنامج تحويل السيارات إلى غاز البترول المميع –وقود: مساهمة الدولة بـ 4,55 مليار دج**، نشر يوم 2021/10/18، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/114240-55-4، أطلع عليه يوم 2023/02/09، الساعة 19:58.

3 – منى طواهرية، "السياسة البيئية الجزائرية وحماية الموارد المائية من التلوث: قراءة في الواقع والتحديات" **مجلة العلوم القانونية والسياسية،** جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019. ص.ص. 1117، 1118.

4 – **المرجع نفسه،** ص.ص. 1119-1121.

- الحد من التسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج او التمويل، أو الاستعمال والتي غالبا ما ترمى أو تصب في المياه دون معالجة ما يسبب تلوثها.
- حماية المياه من كل أشكال التلوث، من خلال وضع حدود على شكل عتبات وأهداف لحماية الموارد المائية، وضع أدوات لمنع صب أو رمي أي مخلفات ملوثة لها، سن تحفيزات جبائية جمركية تتعلق بجلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث.
- تطبيق الجباية البيئية وفرض الضـــرائب والرســـوم لحمل الملوثين على دفع تكاليف تلويثهم للمياه، ومن أمثلتها:
  - ✓ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
  - ✓ إتاوة الحفاظ على كمية المياه أو اقتصاد الماء.
  - ✓ إتاوة استغلال الموارد المائية.
- نشر وتنمية الوعي البيئي لدى الأفراد لغرس قيم الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث.

رابعا: التسيير العقلاني والمستدام للنفايات.

أدركت الجزائر التي تسعى إلى تحقيق نمو اقتصادي كبير، وفي ظل ما تشهده من توسع عمراني ونمو سكاني كبيرين، مشكلة النفايات الصلبة، والتي تمثل سببا مباشرا في التلوث الكلي أو الجزئي للبيئة، **فمن خلال القانون رقم 01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يمكن استخلاص بعض الأحكام المتعلقة باستراتيجية التسيير العقلاني والمستدام للنفايات في الجزائر.

1- المبادئ العامة والوقائية للتسيير العقلاني والمستدام للنفايات:

1-1 مبدأ الوقاية والتقليص من انتاج النفايات من المصدر؛ حيث يلتزم كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، باعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات، والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

1-2 مبدأ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

1-3 مبدأ تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها أو بكل الطرق التي تمكن من الاستفادة منها، ويجب أن يتم تثمينيها وفقا لشروط عدم تعريض صحة الانسان والبيئة ومواردها للخطر، مع حظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص.

1-4 مبدأ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات؛ معالجتها بأساليب تقنية وعلمية تسمح بتثمينيها وتخزينيها وإزالتها بطريقة تضمن حماية صحة الانسان وبيئته.

1-5 مبدأ إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذا تدابير الوقاية من هذه الأخطار. [1]

2- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

وهو مخطط تعده والوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع عديد الوزارات والهيئات المعنية، يتضمن جرد كمية النفايات الخاصة، لاسيما الخطرة منها، والمناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات، تحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة، وإحصاء الاحتياجات فيما يخص قدرات المعالجة المتوفرة، والاولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة. [2]

3- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها:

يعد تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يغطي كافة إقليم البلدية، ويمكن أن يضم بلديتين أو أكثر، ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا. يتضمن جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية، وتحديد مكوناتها وخصائصها، جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة، تحديد الاحتياجات والاولويات لإنجاز منشآت جديدة، إضافة إلى ذلك الاختيارات المتعلقة بأنظمة تسيير النفايات. [3]

4- سن أحكام جزائية:

تتولى الشرطة المكلفة بحماية البيئة بحث ومعاينة مخالفات أحكام حماية البيئة، وتتضمن هذه الأحكام عقوبات مالية مختلفة وعقوبات بالحبس لمدة محدودة حسب طبيعة ونوع المخالفة. [4]

5- إنشاء هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات ومعالجتها وتثمينيها وإزالتها:

سميت الوكالة الوطنية للنفايات، حيث تتولى عدة مهام في إطار تسيير النفايات وفق متطلبات التنمية المستدامة.[5]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، **المرجع السابق**، المادة (02).

2 – **المرجع نفسه**، المادة (13)، والمادة (14).

3 – **المرجع نفسه**، المواد من (29)-(31).

4 – **المرجع نفسه**، المواد من (53)-(66).

5 – **المرجع نفسه**، المادة (67).

6- التوجه نحو الاستثمار في إعادة تدوير النفايات:

أدركت الجزائر أهمية الاستثمار في إعادة تدوير النفايات في إطار الاقتصاد الأخضر، لأنه يساهم في تقليص حجم النفايات، وحماية البيئة ومواردها الطبيعية، واعتباره المصدر الأسرع لاستحداث آلاف مناصب الشغل، وتحقيق عائدات بالمليارات تستطيع الحكومة توجيهيها لتنمية قطاعات أخرى.

ومن جانب آخر أكدت دراسات حديثة أن أكثر من ثلاثة ملايين طن من النفايات المنزلية يمكن استرجاعها ورسكلتها كل عام، حيث يتم قذفها غالبا في المفرغات العامة أو حرقها في مراكز الترميد، في حين أن لها عوائد اقتصادية ثمينة، حيث تستخدم في توليد الطاقة، وخلق فرصا استثمارية، على العكس من إهمالها الذي يؤدي إلى خسائر مالية تفوق 7 مليار دولار.[1]

7- البرنامج الوطني المدمج لتسيير النفايات الصلبة[2]:

وهو مخطط مدمج مرحلي لتسيير النفايات الصلبة الحضرية، يهدف القضاء على السلوكيات الحالية بخصوص جمع ومعالجة النفايات، وتنظيم عملية تسيير النفايات في ظروف تضمن حماية البيئة قدم في إطار المخطط الثلاثي لدعم الإنعاش الاقتصادي عبر 40 مدينة كبيرة، ولتحقيق الأهداف الأساسية المتعلقة بـ :

- ✓ تحسين إطار معيشة السكان والمحافظة على صحتهم.
- ✓ التخلص السليم والعقلاني من النفايات وإعادة استخدام النفايات القابلة للتدوير.
- ✓ خلق فرص عمل جديدة.

ويعتمد هذا البرنامج على:

- ✓ تبني مخططات بلدية فعالة لتسيير النفايات.
- ✓ تحسين آليات تسيير النفايات وضمان كفاءتها.
- ✓ الاتلاف الصحي للنفايات وإعادة تدوير النفايات الصلبة وتثمينيها.

---

1 – مشري حسناء، مسالتة سفيان، **تثمين عمية تدوير النفايات الصلبة المنزلية وما شابهها في ظل متطلبات التنمية المستدامة –دراسة حالة مؤسسة Ecoset سطيف**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، (الجزائر)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 04، جويلية 2021، ص 196.

2 – صليحة حفيفي، **المرجع السابق**، ص.ص 223–226.

- ✓ إدخال أشكال جديدة لتسير النفايات.
- ✓ رفع الوعي البيئي و تعزيز مشاركة المواطنين في عملية التسيير.
- ✓ تطبيق الأساليب الردعية وتدابير المحافظة على البيئة.
- ✓ بالإضافة إلى التكوين البيئي والتربية البيئية.

وفي إطار هذا البرنامج، قامت الجزائر بإنشاء مراكز للردم التقني للنفايات عبر كامل التراب الوطني، حيث تساهم هذه المراكز التي تسيرها مؤسسات عمومية وخاصة في حماية البيئة، عن طريق معالجة النفايات وردمها بطريقة تقنية وعلمية.

وأصبحت هذه المراكز بمثابة مورد اقتصادي هام ينتج المواد المسترجعة ذات القيمة الكبيرة كالبلاستيك والورق بكل أنواعه والزجاج وحتى القصدير، ويحد بذلك من استيرادها الذي ظل يستنزف الخزينة العمومية، وتتوفر الجزائر على أكثر من 170 مركزا تقنيا لردم النفايات المنزلية، حيث تم تجهيز العديد منها بتجهيزات متطورة للفرز والاسترجاع، كما يتوقع أن تتحول مراكز الردم التقني بالجزائر إلى مصدر لإنتاج غاز الميثان وتوليد الطاقة الكهربائية.[1]

من خلال عرض أهم النقاط المتعلقة باستراتيجية التسيير المستدام للنفايات في الجزائر، يمكن القول بأن الجزائر اعتمدت على هذه الاستراتيجية بهدف تحقيق تنمية مستدامة، حيث تعتمد على إدماج الأساليب التقنية والعلمية لتسير النفايات عبر كل المراحل ابتداء من جمع وفرز هذه النفايات، وصولا إلى التخلص منها أو استغلالها كمواد أولية، وهنا تظهر الفائدة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لهذه العملية، وبالمقابل ولضمان نجاح هذه الاستراتيجية اعتمدت الجزائر على آليات اقتصادية تمثلت في العقوبات المالية وحتى البدنية، في حال مخالفة أحكام حماية البيئة من النفايات، موازاة مع آليات الإعلام والتحسيس والتربية والتكوين البيئي، من أجل تعزيز المشاركة الفعلية لجميع الفواعل في هذه الاستراتيجية، مما يوحي بنجاح هذه الاستراتيجية في تحقيق التنمية المستدامة خاصة إذا تم تنفيذها وفق ما تم التخطيط له.

1 – يومية النصر الجزائرية، **مراكز الردم التقني بالجزائر**، نشر بتاريخ 02 يناير 2020، متاح على الرابط التالي: https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-09-08-19-53-12/138719-2020-01-05-10-11-52، أطلع عليه يوم 2023/02/11، الساعة 20:08.

خامسا: الإدارة المستدامة للغابات.

أولت الجزائر اهتماما بالغا بالثروة الغابية نظرا لأهميتها البيئية والاقتصادية، واعتبر المشرع الجزائري حمايتها وتنميتها شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الوطنية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وهي جزء من التخطيط الوطني، ومن هذا المنطلق وفي إطار حماية المصلحة الوطنية، وجب حماية الغابات والتكوينات الغابية والأراضي ذات الطابع الغابي، واستغلالها بصفة عقلانية، وحمايتها من الحرائق وكل أشكال التدهور الناتج عن الانجراف أو التصحر، وتطبيق برامج التوعية والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها، وبهدف ضمان التطبيق الفعلي لقواعد حماية الغابات والاستغلال الأمثل لمواردها رتب المشرع عقوبات جزائية عند مخالفة أحكام التشريع الغابي خاصة ما تعلق بإتلاف الغابات أو استغلال منتجاتها دون رخصة، أو التسبب في احراقها.[1]

وتم اعتماد استراتيجية وطنية تهدف إلى تحسين الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات للأجيال الحالية والمستقبلية، وحمايتها من أخطار الحرائق، والحد من الضغوط الواقعة عليها وتغيير السلوكيات العامة من خلال التعليم والتوعية المجتمعية، وبناء قدرات المجتمعات المحلية على الصمود في المناطق التي تشكل بؤرا للحريق، وإعادة تشجير هذه الغابات وتوفير مزيد من التمويل للوقاية من الحرائق، مثل إنشاء مصدات مكافحة الحرائق وتحسين الكشف والتدريب والاستعداد لإخماد الحرائق بسرعة.[2]

وتعتزم الوزارة المكلفة بالغابات إعادة تأهيل السد الأخضر باعتباره مشروعا ايكولوجيا يمتد على مساحة 3,7 مليون هكتار، بعرض 20 كيلومترا، وذلك بمشاركة العديد من القطاعات المعنية لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في مكافحة تدهور الأراضي والتصحر وتحسين قدرات مجابهة تغيير المناخ.[3]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-12، المؤرخ في 1984/06/23، **يتضمن النظام العام للغابات**، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 1984/06/26.

2 – مدونات البنك الدولي: **الإدارة المستدامة للغابات في الجزائر وجدواها في التصدي لما تسببه حرائقها من مخاطر**، نشر يوم 2021/11/18، متاح على الرابط التالي:
https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/sustainable-forest-management-will-help-algeria-tackle-risk-wildfires ، أطلع عليه يوم 2023/02/11، الساعة 21:42.

3 – المجلس الشعبي الوطني، **المدير العام لمحافظة الغابات يقدم عرضا حول وضعية القطاع أمام أعضاء لجنة الفلاحة**، نشر يوم 2022/09/11، متاح على الرابط التالي: https://www.apn.dz/lire-article/1164 أطلع عليه بتاريخ 2023/02/12، الساعة 11:38.

وفي إطار مكافحة حرائق الغابات والوقاية منها، تضمنت الاستراتيجية التي تبنتها الوزارة سنة 2021 على 3 محاور أساسية، تتعلق بتحسين المعرفة بخطر حرائق الغابات، العمل على تقليص عدد الحرائق، إلى جانب تحسين فعالية التدخل الأولي، كما تعتمد هذه الاستراتيجية على تبني مخطط للإعلام والاتصال يمس كل شرائح المجتمع ويرتكز على التوعية والتحسيس وإشراك كل الأطراف الفاعلة، كما تم وضع جهاز عملياتي متكون من 401 برج مراقبة، و513 فرقة متنقلة و63 شاحنة صهريج للتزود بالماء عبر 3261 نقطة مياه و 1019 ورشة عمل بتعداد 9481 عون قابل للتجنيد في حالة الضرورة.

كما تقوم هذه الاستراتيجية على التنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية، مثل الوكالة الفضائية الجزائرية لاستغلال الصور الملتقطة من قبل الأقمار الصناعية وكذا التكنولوجيات الحديثة بهدف التقييم الدقيق للحرائق والوقوف على أسبابها. [1]

وتماشيا مع متطلبات تكييف الإطار القانوني لحماية الثروات الغابية كأحد اهم أهداف السياسة العامة البيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة، بادرت الحكومة الجزائرية من خلال وزير الفلاحة والتنمية الريفية إلى اقتراح مشروع نص قانوني جديد يتعلق بحماية الغابات والثروات الغابية، في ظل مراجعة القانون رقم 84-12 المتضمن النظام القانوني للغابات الذي أصبح لا يتماشى مع الرهانات الاقتصادية الجديدة، وعدم صلاحيته كأداة قانونية للتدخل في حماية البيئة خاصة ما تعلق بالعقوبات المفروضة على الجرائم المنصوص عليها والتي فقدت قدرتها الردعية، حيث يستجيب هذا القانون ـ حسب وزير الفلاحة والتنمية الريفية ـ إلى متطلبات حماية التنوع البيولوجي ومكافحة التغير المناخي والتصحر وإشراك كل الفواعل المعنية في التسيير المستدام للثروات الغابية، ويقوم على وضع مخططات واستراتيجيات وطنية للثروة الغابية وإعادة تأهيل السد الأخضر ودعم الأنشطة الرعوية، وتنظيم استغلال الثروات الغابية وتنميتها مثل الخشب والنباتات العطرية والطبية. [2]

---

1 – وكالة الأنباء الجزائرية، **تطبيق استراتيجية جديدة لمكافحة حرائق الغابات والوقاية منها**، نشر بتاريخ 10 ماي 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/125558-2022-05-10-12-46-59 أطلع عليه بتاريخ 2023/02/11، الساعة 21:19.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، السنة الثانية – رقم 168، بتاريخ 2023/07/18، ص.ص 3-5.

ويهدف قانون الغابات والثروات الغابية الجديد إلى وضع آليات التسيير المستدام للثروة الغابية وتنميتها، وحمايتها من الحرائق، والمحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة كل أشكال التدهور البيئي الذي تسببه عوامل التعرية والانجراف والتصحر، وذلك من خلال:

- وضع مجموعة من المبادئ تنطلق من اعتبار أن الثروة الغابية ملك لجميع المواطنين، ويعد التسيير المستدام لها من بين أهداف التنمية المستدامة المتكاملة، وتقتضي حمايتها التنسيق مع جميع القطاعات وتظافر جهود مختلف الفاعلين، حيث تسهر الدولة على تطبيق برامج التوعية والتربية البيئية في هذا المجال.

- بناء استراتيجية وطنية في إطار المعاهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر، وتندرج ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنسجم مع أهداف التنمية المستدامة، وتدعم مشاركة أفراد المجتمع والمؤسسات الاقتصادية في التنمية والتسيير المستدام للموارد الغابية، ويتم تنفيذها بواسطة مخططات وطنية تتناسب مع الأهداف الرئيسية ومجالات التدخل.

- تحديد إجراءات تسيير الأملاك العمومية الغابية وذلك بإعداد مخطط وطني لتنمية الغابات في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بناء على جرد دوري للثروات الغابية، ويتضمن معايير تصنيف الغابات ومخططات التدخل المختلفة، وتبني نظام قانوني لإدارة أرضي الملك العمومي الغابي والتسيير المستدام له خاصة ما تعلق بتصنيف الغابات وتهيئتها ومراقبة مآل المنتجات الغابية، بالإضافة إلى آليات تنمية الثروات الغابية وتسيير المناطق الرطبة والمحميات وحمايتها.

- حماية الثروات الغابية خاصة من الحرائق باتخاذ تدابير الوقاية منها وآليات التدخل من أجل السيطرة عليها، والحد من التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر، وحماية الأنظمة البيولوجية النباتية والحيوانية من كل الأمراض والآفات، ومحاربة كل أشكال الرعي العشوائي والاعتداءات المختلفة وحماية الأراضي من الانجراف وزحف الرمال، إضافة إلى ذلك تثمين الثروات الغابية وتحديد قواعد استغلال منتجاتها.

- إقرار أحكام جزائية للحد من المخالفات التي تمس بالغابات، وفي هذا الإطار تتولى شرطة الغابات معاينة هذه المخالفات وإيقاف المخالفين وتقديمهم للعدالة، وتترتب على ذلك عقوبات مادية وجسدية حسب طبيعة الجرائم والخسائر المترتبة عنها، وتتعلق هذه العقوبات بالحرائق وأعمال التخريب للأملاك الغابية والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى السجن المؤبد، وعقوبات أخرى تتعلق بأعمال

التعرية والرعي الجائر والبناء داخل الملك العمومي الغابي بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بالاستغلال غير الشرعي للموارد الغابية النباتية والحيوانية.[1]

سادسا: حمـاية التراث الثقـافي.

يتعلق الامر بالتراث الثقافي كجزء لا يتجزأ من أهداف التنمية المستدامة، حيث اعتمدت الجزائر على مجموعة من الآليات من أجل حمايته وتثمينه والمحافظة عليه كموروث للأجيال القادمة؛ ومن بين هذه الآليات:

1- الانضمام إلى اتفاقيات حماية التراث الثقافي الدولية والإقليمية: مثل اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية سنة 1970، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، اتفاقية اليونيسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي سنة 2003، ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة سنة 1982، وغيرها.[2]

2- المنظومة القـانونية الوطنية: يعتبر القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المرجع الأساسي لحماية التراث الثقافي بكل أشكاله، والذي نص على ما يلي:[3]

- آليات دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العقارية العمومية التابعة للدولة.

- أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية مثل (الجرد العام للممتلكات الثقافية المصنفة والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة).

- آليات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المادية مثل (التصنيف، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التدوين والتصنيف والجمع والتسجيل، والنشر وغيرها).

- مخططات الحماية والتهيئة والتنظيم الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية: وتتنوع باختلاف المناطق التراثية: بحيث نجد: (مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التـابعة لها

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 23-21، المؤرخ في 2023/12/23، **يتعلق بالغابات والثروات الغابية**، الجريدة الرسمية، العدد 83، بتاريخ 2023/12/24.

2 – صولة ناصر، **التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، (جامعة الحاج لخضر –باتنة 1– كلية العلوم الإسلامية: 2019)، ص.ص 217-221.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، **المرجع السابق**.

واستصلاحها يهدف هذا المخطط إلى تحديد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها[1]، والمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة والذي يحدد إجراءات حماية الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو التي في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ) [2].

- إقرار احكام قضائية ضد المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي: خاصة ما تعلق بالتصدير والاستيراد غير القانوني للممتلكات الثقافية، أو البيع أو الإخفاء لكل الأشياء والممتلكات الثقافية أو العناصر المعمارية، أو التشويه والتخريب أو الإتلاف للممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية، او التصرف دون ترخيص او شغل الممتلكات الثقافية العقارية، او القيام بأعمال الإصلاح أو الترميم أو إعادة التأهيل أو الاستصلاح للممتلكات الثقافية العقارية بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وغيرها من العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام هذا القانون.

- انشاء أجهزة ومؤسسات وطنية مكلفة بحماية التراث الثقافي: منها اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، واللجان الولائية للممتلكات الثقافية، واللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، واللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية، والصندوق الوطني للتراث الثقافي، بالإضافة إلى عدد من المؤسسات تحت الوصاية (37 مؤسسة) منها 23 متحف وطني، و 05 حظائر ثقافية، ومركزين للبحث الأثري، علاوة على مراكز ودواوين ووكالات وطنية أخرى.[3]

- إقرار حق التقاضي لجمعيات حماية الممتلكات الثقافية ضد مخالفات أحكام حماية التراث القافي.

3- دعم البحث العلمي في مجال التراث الثقافي: حيث تم إنشاء وحدة بحث تعنى بالتراث الثقافي اللامادي على مستوى المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الانسان والتاريخ، وتضم

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 2003/10/05، **يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها**، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 2003/10/08.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 2003/10/05، **يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة**، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 2003/10/08.

3 – منصة جزائر المجد – وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، **حماية التراث الثقافي منذ الاستقلال**، نشر في شهر جويلية 2022، متاح على الرابط التالي: https://gloriousalgeria.dz/Ar/injazat-ministere/62 ، أطلع عليه يوم 2023/02/12: الساعة 18:50.

هذه الوحدة فرق بحث متخصصة تعمل على ملفات التصنيف، كما يقوم المركز بمرافقة من مديريات الثقافة الولائية والجامعات بالعمل على تشكيل بنك معطيات للتراث الثقافي اللامادي، إضافة إلى نشر الكتب والمراجع والمؤلفات لتأصيل العناصر الثقافية اللامادية في مراجع علمية.[1]

4- وفي الجـــانب العملي:[2]

- تم القيام بجرد الممتلكات الثقافية، حيث احصت الوزارة المعنية 15000 موقع أثري ومعلم تاريخي.
- انجاز مشاريع الترميم للعديد من المعالم الأثرية والتاريخية
- منح الترخيص للبحث الأثري بمنح أكثر من 518 رخصة بحث أثري لفائدة مراكز البحث التابعة للقطاع ومخابر البحث التابعة للجامعات الجزائرية.
- وفي مجال مكافحة الإتجار غير المشروع وسرقة الممتلكات الثقافية فقد تم حجز أكثر من 37000 تحفة.

المطلب الثاني: واقع مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر.

تتطلب التنمية المستدامة بوصفها عملية شاملة ومتعددة الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية توفر مجموعة من البيانات التي تمكن من الوقوف على الوضعية الحقيقية للعملية، وضبط مسارها وفق القرارات والآليات الواجب اتخاذها.[3]

ولتحليل واقع التنمية المستدامة في الجزائر، سنتناول أهم مؤشراتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حسب البيانات للفترة التي تبدأ من عام 2003 والتي تمثل بداية تطبيق القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى غاية عام 2021، بناء على المعلومات المتاحة.

---

1 – يومية الشعب الجزائرية، **إجراءات علمية لحماية التراث الثقافي الجزائري**، نشر يوم 11 نوفمبر 2022، متاح على الرابط التالي :

http://www.ech-chaab.com/ar، أطلع عليه بتاريخ 2023/02/12، الساعة 12:46.

2 – منصة جزائر المجد – وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، **حماية التراث الثقافي منذ الاستقلال، المرجع السابق**، أطلع عليه يوم 2023/02/12: الساعة 19:33.

3 – قادري محمد الطاهر، **المرجع السابق**، ص. 181.

أولا: المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة في الجزائر.

ترتبط التنمية المستدامة بصورة أساسية بالجانب الاقتصادي الذي يستهدف تحقيق النمو الاقتصادي واستدامة الموارد الاقتصادية والامكانيات الواجبة لتحقيق هذا النمو،[1] وسنركز في هذا الجانب على المؤشرات التالية:

1- نصيب الفرد من اجمالي الناتج المحلي:

يعد هذا المؤشر من أهم المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة، ويعتمد عليه لتحديد القوة الاقتصادية للدولة، ورغم أنه لا يعبر عن المستوى الحقيقي للتنمية المستدامة، إلا انه يعتبر عنصرا مهما من عناصر نوعية الحياة ومستوى الكفاءة الفردية.[2]

يوضح الجدول التالي تطور نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في الجزائر.

الجدول رقم: (05) تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2003 – 2021). (بالدولار الامريكي)

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
نصيب الفرد من الناتج الإجمالي	1940	2260	2730	3130	3620	4230	4300	4490	4610	5220
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	
نصيب الفرد من الناتج الإجمالي	5540	5510	4880	4400	3970	4010	4050	3600	3660	

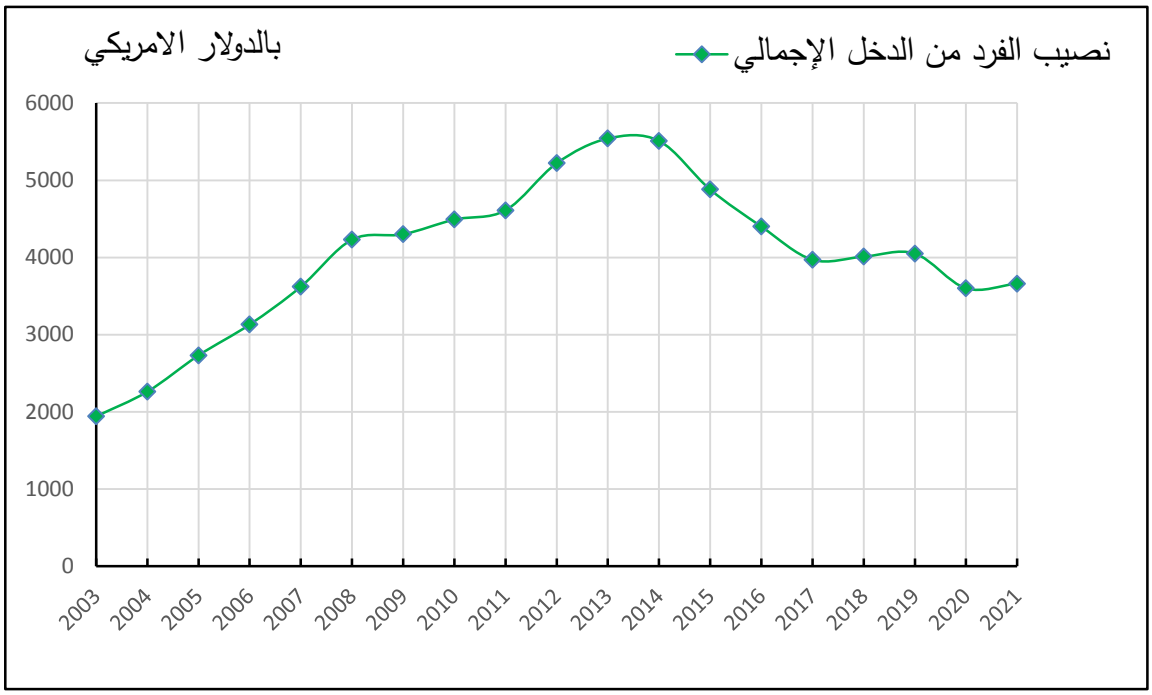
المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات البنك الدولي، متاحة على الموقع التالي:
https://data.albankaldawli.org/indicator

يتضح من خلال الجدول رقم (05) أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر عرف تطورا ملحوظا منذ بداية هاته الفترة، رغم تراجعه في بعض السنوات، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

1 – **المرجع نفسه**، ص. 182.

2 – **المرجع نفسه، الصفحة نفسها.**

الشكل رقم (05): تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2003 – 2021).



المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم: (05)، وبالاعتماد على برنامج EXCEL

بالنظر إلى المعطيات الواردة في الجدول رقم:(05) والمعبر عنها بالشكل رقم:(05)، يمكن تمييز مرحلتين متباينتين لمستوى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر، حيث شهدت المرحلة الأولى من 2003 إلى 2013 تزايدا في مستوى هذا الدخل، ويرجع ذلك إلى ارتفاع الدخل الإجمالي بسبب ارتفاع أسعار البترول خلال هذه الفترة، بينما عرفت المرحلة الثانية من سنة 2014 إلى 2021 تراجعا نسبيا بسبب انخفاض أسعار البترول خلال هذه الفترة، مما يفسر الارتباط الوثيق بين أسعار النفط ومعدل نصيب الفرد من الدخل الإجمالي.

2- رصيد الميزان التجاري في الجزائر.

يعتبر الميزان التجاري من المؤشرات الاقتصادية الهامة للتنمية المستدامة، وهو الفرق بين قيم الصادرات وقيم الواردات من السلع والخدمات خلال فترة معينة.

الجدول رقم (06): رصيد الميزان التجاري في الجزائر الفترة (2003-2020) (بالمليار دولار)

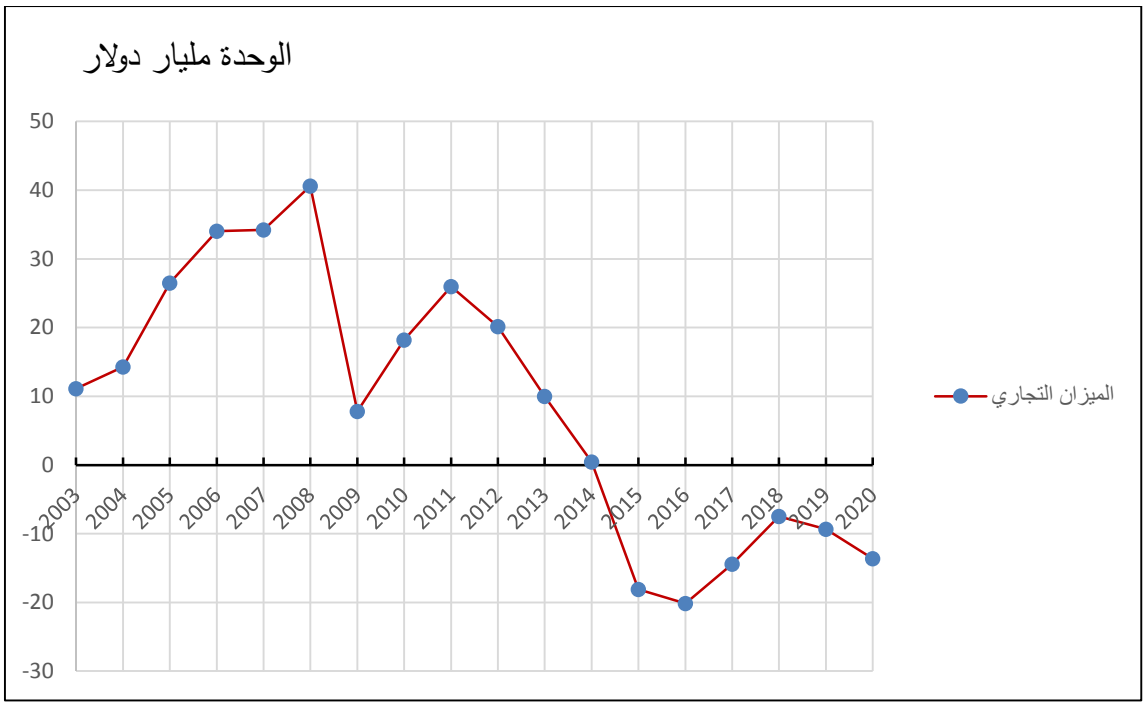
السنة	قيمة الصادرات	قيمة الواردات	رصيد الميزان التجاري
2003	24,46	-13,32	11,14

14,27	−17,95	32,22	2004
26,47	−19,86	46,33	2005
34,06	−20,86	54,74	2006
34,24	−26,35	60,59	2007
40,60	−37,99	78,59	2008
7.79	−37,40	45,19	2009
18,20	−38,89	57,09	2010
25,96	−46,93	72,89	2011
20,17	−51,57	71,74	2012
9,99	−54,99	64,87	2013
0,46	−59,67	60,13	2014
−18,08	−52,65	34,57	2015
−20,13	−49,44	29,31	2016
−14,41	−48,98	34,57	2017
−7,46	−48,57	41,11	2018
−9,32	−44,63	35,31	2019
−13,62	−35,55	21,93	2020

المصدر: إعداد الطالب، بناء على احصائيات بنك الجزائر، الموقع: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2022/09/Bulletin_retro_juin_2022.pdf

من خلال الجدول يتضح لنا أن رصيد الميزان التجاري في الجزائر لم يعرف الاستقرار خلال فترة الدراسة، نتيجة الارتفاع المستمر للصادرات والواردات، والتي تتحكم فيها بصفة مباشرة أسعار البترول، حيث تعتبر المصدر الأول للصادرات في الجزائر، وهذا ما يوضحه المخطط البياني التالي:

الشكل رقم (06): المخطط البياني لوضعية الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)



المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (06)، وبالاعتماد على برنامج EXCEL

من خلال الجدول رقم (06) والشكل رقم (06) يتبين لنا أن الميزان التجاري الجزائري سجل منحى تصاعديا منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2008، ويرجع السبب المباشر إلى ارتفاع قيمة الصادرات من المحروقات والتي بلغت لوحدها 77,19 مليار دولار عام 2008 بسبب ارتفاع أسعار النفط، وبالمقابل شكل هذا الارتفاع تأثيرا سلبيا على مستقبل التنمية المستدامة، لانعكاساته على البيئة من جهة واعتماده على البترول كثروة مهددة بالنضوب.

ليسجل انخفاضا بداية من سنة 2011 إلى غاية سنة 2014 وصل إلى 0,46 مليار دولار وهذا راجع إلى ارتفاع قيمة الواردات من جهة وانخفاض أسعار البترول من جهة أخرى.

ومع الانخفاض المستمر لأسعار البترول سجل الميزان التجاري بداية من سنة 2015 عجزا قدر بـ 18,08 مليار دولار، ليتواصل هذا العجز بقيم متفاوتة إلى غاية سنة 2020، حيث تجاوز 13 مليار دولار.

ويمكن القول بأن الميزان التجاري الجزائري يرتبط ارتباطا وثيقا بعوائد المحروقات، وهو ما يعتبر مؤشرا سلبيا على مستقبل التنمية المستدامة في البلاد.

ثانيا: المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة في الجزائر.

سيتم التركيز على بعض المؤشرات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة بالبرامج والسياسات التنموية التي تبنتها الجزائر خلال فترة الدراسة.

1- معـدل الفقر في الجزائر:

يوجد تضارب وتباين بين المعطيات المقدمة من طرف بعض المؤسسات الدولية وبعض هيئات حقوق الانسان حول معدل الفقر في الجزائر، خاصة في ظل غياب البيانات الرسمية التي تمكن من تحليل واقع الفقر، والوقوف عند أسبابه وأسباب فشل السياسات التنموية لمحاربته.

حيث جاء في تقرير للبنك الدولي نشـــر عام 2017، وفقا لدراســـة أجريت عام 2011، أن 5,5% من الجزائريين يعانون من الفقر، مشيرا إلى أن نحو 0,5% من سكان الجزائر يعيشون في فقر مدقع، أي يعيشون بأقل من 1,90 دولار للفرد في اليوم (خط الفقر العالمي).

هذه الأرقام تخالف ما أشـــار إليه تقرير الرابطة الجزائرية لحقوق الانســـان الذي نشـــر عام 2019، حيث قدر عدد الجزائريين الذين يعيشون تحت خط الفقر بـ 15 مليون عام 2018، أي بنسبة 38% من العدد الإجمالي للسكان، بعدما قدر سنة 2014 بـ 24%.

غير أن الأستاذ "أنور سكيو" يرى بأن هناك مبالغة في هذه الأرقام الأخيرة، والتي اعترضت عليها الحكومة الجزائرية، كما أن مصادر دولية رسمية صرحت أنه في عام 2021 كان من المتوقع أن يبلغ معدل الفقر في الجزائر 4,5%، لكنه سجل انخفاضا بنسبة 0,7% مقارنة بالعام 2020.[1]

وفي خضم هذا التباين في الأرقام تبقى الإشارة إلى أن ظاهرة الفقر في الجزائر تتعدد مظاهرها في حياة المواطنين اليومية، حيث يبقى ضعف القدرة الشرائية الذي تعاني منه أغلب فئات المجتمع أكبر دليل على ذلك، وبالرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين

1 – عبد الحفيظ سجال، **الفقر في الجزائر: 1 من بين كل 3 مواطنين يعيشون فقرا مدقعا**، متاح على: https://www.noonpost.com/content/43883، أطلع عليه يوم 2023/02/06، الساعة 18:49.

وتمكينيهم من العيش الكريم، من خلال البرامج التنموية المختلفة، واعتماد سياسة الدعم الاجتماعي، إلا أن الواقع يعكس انتشار هذه الظاهرة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات جديدة تمكن من تحسين نوعية حياة المواطنين ورفع مستوى معيشتهم.

2- معدل الشغل ومعدل البطـالة في الجزائر:

يعكسان هذا المؤشران قدرة الاقتصاد الوطني على الاستجابة لأهم الأوضاع الاجتماعية المرتبطة باستقرار المجتمع وتنمية أفرده. والجدول التالي يوضح تطور معدل الشغل ومعدل البطالة في الجزائر.

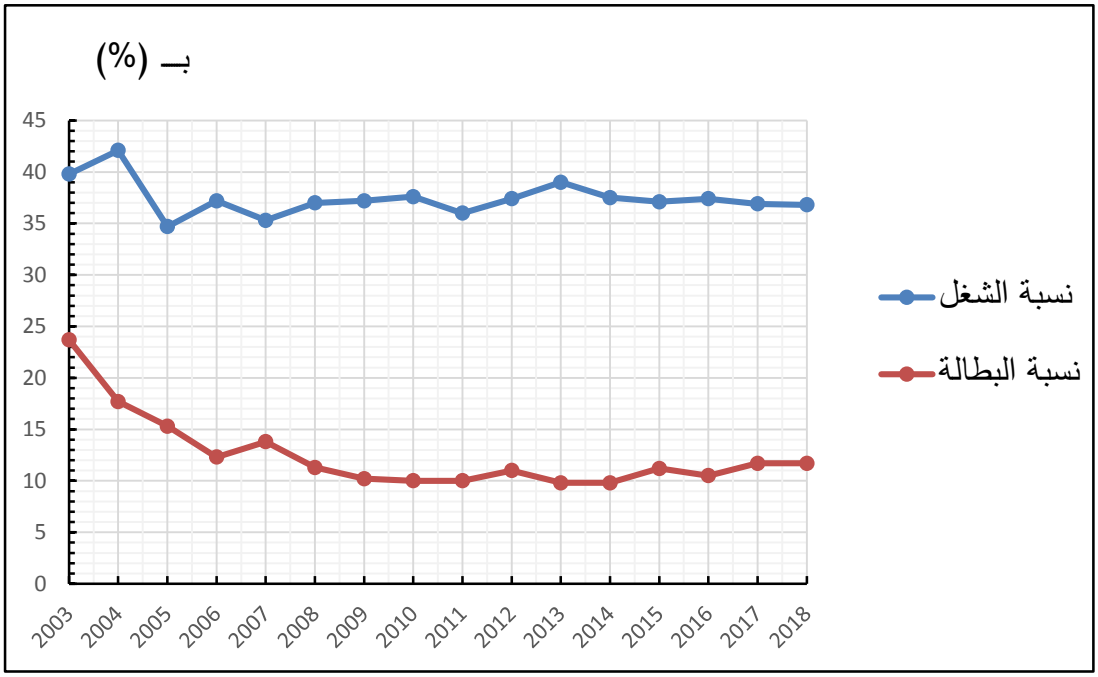
الجـدول رقم (07) تطور معـــدل الشغل ومعـــدل البطالة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018) (%)

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
نسبة الشغل	39,8	42,1	34,7	37,2	35,30	37	37,2	37,6	36
نسبة البطالة	23,7	17,7	15.3	12,3	13,8	11,3	10,2	10	10
السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018		
نسبة الشغل	37,4	39	37,5	37,1	37,4	36,9	36,8		
نسبة البطالة	11	9.8	9,8	11,2	10,5	11,7	11,7		

المصدر: إعداد الطالب، بناء على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات المتاحة على الموقع التالي: https://www.ons.dz/spip.php?rubrique56

يبرز الجدول رقم (07) العلاقة العكسية بين معدلي الشغل والبطالة في الجزائر، حيث كلما ارتفعت نسبة الشغل انخفضت نسبة البطـالة، وهو ما ينعكس على تحســين الظـروف المعيشية للسكـان، كأحد أهم أهداف التنمية المستدامة. والشكل الموالي يوضح هذه العلاقة.

الشكل رقم (07): تطور معدل الشغل والبطالة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018).



المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (07)، وبالاعتماد على برنامج EXCEL

من خلال الجدول رقم (07) والشكل رقم (07) يتضح لنا أن نسبة الشغل ونسبة البطالة في الجزائر عرفتا تطورا ملحوظا خلال هذه الفترة، حيث سُجل في سنة 2004 ارتفاع ملحوظ في نسبة الشغل وصل إلى 42,1% (من مجموع السكان البالغين 15 فأكثر)، مقابل انخفاض في نسبة البطالة قدر 17,7%.

ورغم الانخفاض الذي عرفه معدل الشغل في عام 2005 إلا أنه عاد إلى الارتفاع ابتداء من عام 2006، ليبلغ عام 2013 مستوى 39% موازاة مع معدل البطالة الذي استمر في الانخفاض إلى غاية عام 2014، حيث بلغ أدنى مستوى له قدر بـ 9,8%، ويمكن أن يعزى هذا إلى البحبوحة المالية التي عاشتها الجزائر خلال هذه الفترة بسبب ارتفاع أسعار البترول والتي ساعدت الدولة على القيام باستثمارات كبيرة، وبرامج التشغيل التي اعتمدتها الدولة في إطار المساعدات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ سابقا أو (ONAD) حاليا، و ANGEM، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وجهاز المساعدة على الإدماج المهني وغيرها.

واستمر التحسن في معدلات الشغل والبطالة بنسب متفاوتة خلال باقي الفترة، حيث سجل معدل البطالة نسبة 11,7% سنة 2018 بينما سجل معدل الشغل 36,8% في نفس السنة.

3- مؤشرات الرعــاية الصحية.

من خلال هذه المؤشرات يمكن التعرف على نوعية الحياة كأحد المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة، خاصة ما تعلق بمعدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الأطفال دون 05 سنوات، ونسبة السكان المزودين بمياه الشرب وشبكة الصرف الصحي.

الجدول رقم (08): بعض مؤشرات الرعاية الصحية في الجزائر خلال الفترة (2003-2020).

السنوات	معدل وفيات المواليد (لكل 1000 مولود حي)	معدل وفيات الأطفال دون 5 سنوات (لكل 1000 مولود حي)	نسبة السكان المزودين بمياه الشرب (%)	نسبة السكان الموصولين بشبكة الصرف الصحي (%)
2003	21	37	91	85
2004	20	35	91	86
2005	20	34	91	86
2006	20	32	91	86
2007	19	31	92	86
2008	19	30	92	87
2009	18	28	92	87
2010	18	27	92	87
2011	17	27	93	87
2012	17	26	93	87
2013	16	26	93	87
2014	16	26	93	87
2015	15	25	93	87
2016	15	25	94	87
2017	16	24	94	86
2018	16	24	94	86
2019	16	23	94	86

2020	16	23	94	86

المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات البنك الدولي، متاحة على الموقع التالي:
https://data.albankaldawli.org/indicator?tab=all

يعكس الجدول رقم (08) مستوى الرعاية الصحية في الجزائر، حيث:

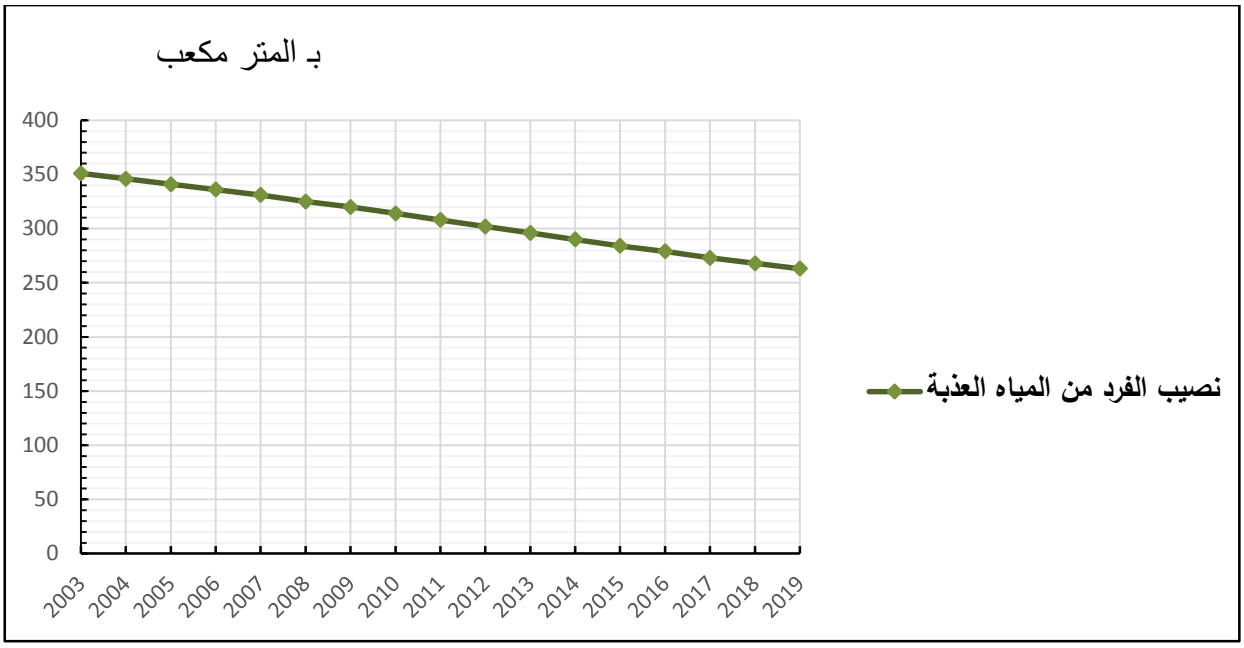
- أن معدل وفيات الأطفال عند الولادة سجل انخفاضا كبيرا منذ بداية هذه الفترة وصل إلى 15 وفاة عن كل 1000 مولود حي سنتي 2015 و 2016، وهو مؤشر إيجابي عن مدى اهتمام الدولة بصحة مواطنيها، وتطور مستوى الرعاية الصحية خاصة بالنسبة للحوامل والمواليد الجدد، سواء من حيث الإمكانيات المادية أو الإمكانيات البشرية المسخرة لذلك. وهو نفس المنحى الذي سجله معدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات، حيث تراجع من 37 وفاة عن كل 1000 مولود حي سنة 2003 إلى 23 وفاة خلال سنة 2020.
- أما فيما يخص نسبة السكان المزودين بالمياه الصالحة للشرب فقد عرفت تحسنا خلال هذه الفترة، حيث وصلت إلى 94% من إجمالي عدد السكان ابتداء من سنة 2016 إلى غاية سنة 2020، لكن رغم هذا يبقى من الضروري مضاعفة الجهود من أجل تغطية شاملة لجميع السكان، تفاديا للأمراض التي يمكن أن تنتقل عبر المياه غير المعالجة، التي قد يضطر المواطن إلى استخدامها في حالة عدم توفر المياه الصالحة للشرب.
- على غرار نسبة السكان الموصولين بشبكة الصرف الصحي، والتي سجلت نسبة معتبرة بلغت 87% كأقصى حد، ابتداء من سنة 2008، لتنخفض إلى 86% في ابتداء من سنة 2017، بسبب زيادة عدد السكان، والتوسيع العمراني وإنشاء مدن جديدة، مما يشكل ضغطا على الشبكات الحالية، وهو ما يعني ضرورة التعجيل ببرامج ومشاريع من أجل تغطية النقص المسجل، من أجل ضمان تحكم جيد في تسيير هذه المياه.

ثالثا: المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة في الجزائر.

تسعى السياسة العامة البيئية في الجزائر إلى حماية البيئة وجميع عناصرها الطبيعية، وذلك للوصول إلى تنمية مستدامة تحقق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية مكونات البيئة، ويمثل هذا التوازن البعد البيئي للتنمية المستدامة، والذي سنحاول دراسة بعض جوانبه من خلال العناصر التالية:

1- معدل نصيب الفرد من الموارد المائية:

الشكل رقم (08): معدل نصيب الفرد من الموارد المائية في الجزائر خلال الفترة (2003-2019) بالمتر مكعب.



المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات البنك الدولي، متاحة على الموقع التالي: https://data.albankaldawli.org/indicator?tab=all وبالاعتماد على برنامج EXCEL

شهد نصيب الفرد من الموارد المالية خلال هذه الفترة انخفاضا مضطردا حيث تراجع من 351 م3 سنة 2003 إلى 263 م3 سنة 2019، وهو دون المعدل العالمي للفرد والمقدر بحوالي 1000 متر مكعب سنويا، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تتمثل في ضعف استغلال مياه الأمطار وقلة إمكانيات جلب المياه الجوفية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتمثل في ارتفاع عدد السكان وغياب الاستغلال الرشيد لهذه الموارد.

2- انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون:

ويمثل مجموع انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة من استهلاك الوقود الصلب أو السائل أو الغازي، أو الناتجة بفعل انتاج الكهرباء، أو بعض الصناعات. ويعكس مستوى انبعاثات هذا الغاز مدى نجاعة السياسة العامة البيئية في مكافحة التلوث البيئي الجوي، ومدى استجابة جميع الفواعل لتنفيذها. يوضح الجدول التالي مستوى هذه الانبعاثات في الجزائر خلال الفترة (2003-2020).

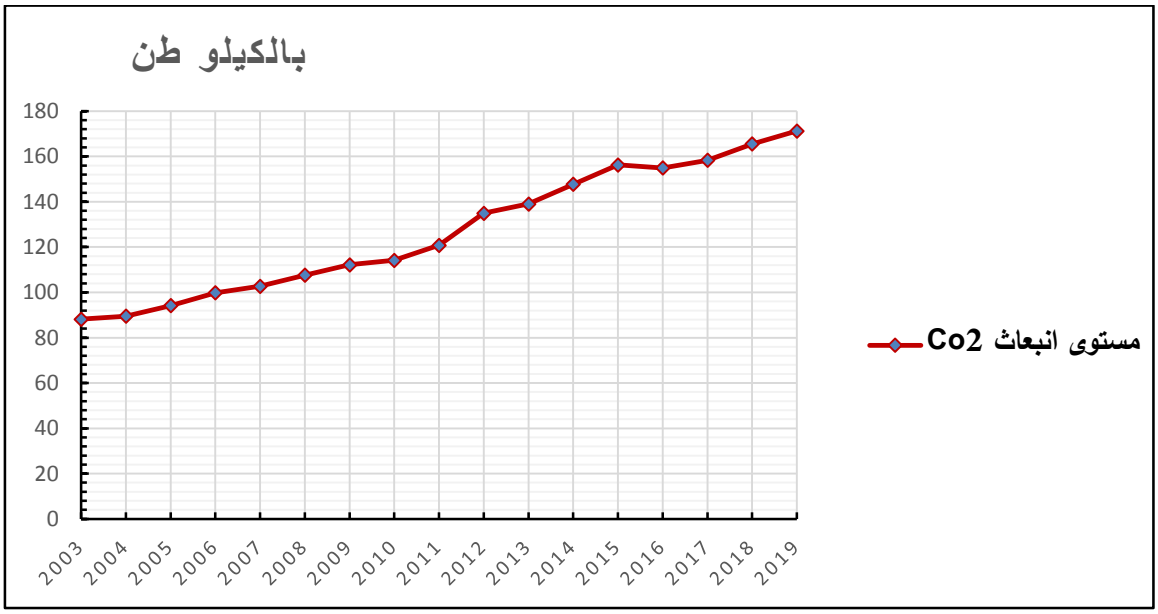
الجدول رقم (09): مستوى انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر خلال (2003-2019). (بالكيلو طن).

السنوات	مستوى انبعاث Co_2	السنوات	مستوى انبعاث Co_2	السنوات	مستوى انبعاث Co_2	السنوات	مستوى انبعاث Co_2
2003	88,190	2008	107,750	2012	134,930	2016	154,910
2004	89,490	2009	112,170	2013	139,020	2017	158,340
2005	94,190	2010	114,180	2014	147,740	2018	165,540
2006	99,810	2011	120,790	2015	156,270	2019	171,250
2007	102,750						

المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات البنك الدولي، متاحة على الموقع التالي:
https://data.albankaldawli.org/indicator/EN.ATM.CO2E.KT?view=chart&locations=DZ

يتبين من خلال الجدول رقم (09) أن انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر في تزايد مستمر، مما يؤثر سلبا على البيئة، وعلى صحة الانسان، ويهدد مستقبل التنمية، والشكل التالي يوضح مستوى هذا التزايد.

الشكل رقم (09): مستوى انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر خلال الفترة (2003-2019). (بالكيلو طن).



المصدر: إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (09)، وبالاعتماد على برنامج EXCEL

من خلال الجدول رقم (09) والشكل رقم (09) يتضح لنا التصاعد المستمر لنسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون خلال هذه الفترة، فقد فاقت الزيادة 51,49%، حيث قدرت كميتها 88,19 كيلو طن سنة 2003، لترتفع سنة 2015 إلى 156,27 كيلو طن، وبلغت أقصاها سنة 2019 بقيمة 171,25 كيلو طن، ويرجع هذا إلى زيادة عدد مصانع الأسمنت وارتفاع نسبة استغلال الحقول النفطية، وزيادة عدد المركبات التي تستخدم الوقود الاحفوري، موازاة مع عدم تبني أليات للتخفيف من هذه الانبعاثات.

3- استخدام مصـادر الطاقة:

وتشمل بالخصوص مصادر انتاج الكهرباء، حيث تسعى السياسات البيئة الرشيدة إلى تقليل الاعتماد على المصادر التقليدية مثل النفط والغاز والفحم باعتبارها مصادر غير متجددة، كما لها انعكاسات سلبية على البيئة وصحة الانسان، وبالمقابل الحث على التوجه نحو الطاقات المتجددة لأنها أقل كلفة وليست لها مخاطر على البيئة. يوضح الجدول الموالي تطور استغلال مصادر الطاقة المتجددة وغير المتجددة في انتاج الكهرباء في الجزائر خلال الفترة (2003-2020).

الجدول رقم (10) انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير المتجددة والمتجددة في الجزائر خلال الفترة (2003-2020). الوحدة: (بـ %).

السنوات	مصادر الطاقة غير المتجددة	مصادر الطاقة المتجددة	السنوات	مصادر الطاقة غير المتجددة	مصادر الطاقة المتجددة
2003	99,10	0,00	2010	99,60	0,00
2004	99,20	0,00	2011	99,00	0,00
2005	98,40	0,00	2012	98,90	0,00
2006	99,40	0,00	2013	99,40	0,00
2007	99,40	0,00	2014	99,60	0,00
2008	99,30	0,00	2015	99,70	0,10
2009	99,20	0,00			

المصـدر: إعداد الطالب بناء على معطيات البنك الدولي، متاحة على الموقع التالي:

https://data.albankaldawli.org/indicator?tab=all

يعكس الجدول رقم (10) اعتماد الجزائر بصفة كلية على مصادر الطاقة غير المتجددة مثل النفط والغاز والفحم، خلال فترة الدراسة حيث بلغت نسبة 99,70% سنة 2015، مقابل ضعف كبير في استغلال مصادر الطاقة المتجددة. وهو بالتأكيد يؤثر سلبا على مستقبل التنمية في البلاد.

وفي ظل ما تمتلكه الجزائر من إمكانات طبيعية تساعدها على زيادة قدرتها في توليد الكهرباء أطلقت برنامجا للطاقات المتجددة، تحت اسم مشروع (سولار 1000) حيث يستهدف توليد 15 جيغاواط بحلول عام 2035، بداية من سنة 2023 بإنتاج أول 50 ميغاواط.

في هذا الصدد أشار تقرير محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في الجزائر إلى دمج الطاقات المتجددة في خطط تنمية مؤسسات الدولة، إذ شهدت الجزائر زيادة بنسبة 7% في الطاقة المركبة، بسعة إضافية 27,6 ميغاواط مقارنة بالقدرة المتراكمة نهاية عام 2019، وفي نهاية ديسمبر 2021، بلغ اجمالي الطاقات المتجددة 567,1 ميغاواط.[1]

من خلال عرض وتحليل مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر يتضح لنا ما يلي:

- ارتفاع في معدلات المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة، يعكسه ارتفاع مستوى الدخل الفردي من الناتج المحلي، الذي سجل أعلى قيمة له سنة 2013 بـ 5.540 دولار، رغم الانخفاض الذي سجله الميزان التجاري خلال هذه الفترة.
- هذا التحسن في مستوى الدخل الفردي الناتج بالأساس عن ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي من المحروقات، كان له الأثر الايجابي على بعض المؤشرات الاجتماعية مثل تحسين المستوى المعيشي والصحي للسكان، وانخفاض معدل البطالة.
- رغم هذه المؤشرات الإيجابية التي لا يمكن أن نتجاوزها، إلا أنه بالمقابل كان لها الأثر السلبي على البيئة، حيث سجلت مستويات مرتفعة للتلوث البيئي الجوي من خلال ارتفاع انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وانخفاض في مستوى نصيب الفرد من المياه الصالحة للشرب.
- إلى جانب هذا الانخفاض في المؤشرات البيئية يلاحظ ضعف كبير في استغلال الموارد البيئية ومصادر الطاقة المتجددة. مما انعكس سلبا على مستقبل التنمية في الجزائر.

[1] – موقع الطاقة، **الطاقات المتجددة في الجزائر**، متاح على: https://attaqa.net/2022/09/12/ أطلع عليه بتاريخ: 2023/02/05. الساعة: 18:43.

مما يوحي بأن السياسة العامة البيئية في الجزائر تحتاج المزيد من تظافر الجهود من أجل تحقيق تنمية مستدامة شاملة ومتكاملة الأبعاد.

المبحث الثالث: سبل تعزيز حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.

إن تحقيق أهداف السياسة العامة البيئية في الجزائر يطرح الرهان لإيجاد حلولا للصعوبات التي تواجه تجسيد مبادئ حوكمة هذه السياسة، لاسيما ما يتعلق بإنجاح مشاركة الفواعل غير الرسمية في هذه السياسات، وتعزيز الشفافية البيئية من خلال دعم حق الحصول على المعلومات البيئية، علاوة على إصلاح الهيكل المؤسساتي والإداري البيئي.

المطلب الأول: متطلبات إنجاح مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في السياسة العامة البيئية.

– يتطلب إنجاح دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في حوكمة السياسة العامة البيئية توفير الأطر القانونية والمؤسساتية التي من شأنها تحقيق التنسيق والتكامل بين جميع الأطراف غير الرسمية من جهة والجهات الرسمية من جهة أخرى، وأن يكون هناك توزيع واضح للمسؤوليات والأدوار، والمشاركة الفعلية في عملية التخطيط والتنفيذ، مما يتطلب إزالة كل العراقيل البيروقراطية وتسخير مناخ اجتماعي وثقافي، وضمان التدفق الحر للمعلومات بين جميع الأطراف.

– وعلى المستوى المحلي القيام بشراكة حقيقية بين فواعل المجتمع المدني المحلي والهيئات المكلفة بالبيئة.

– دعم حق الجمعيات البيئية في الحصول على إيرادات مالية من الجباية البيئية المفروضة من طرف الدولة على الملوثين. [1] باعتبارها شريكا في حماية البيئة من خلال كل الوسائل التي أتاحها لها التشريع.

– تعزيز الاستقلالية المالية للجمعيات البيئية من خلال السماح لها بالقيام باستثمارات مربحة في إطار نشاطاتها المتعلقة بحماية البيئة وتعزيز تقنيات التدوير البيئي وغيرها، مما يمكنها من ممارسة مهامها بحرية، ودون أي ضغط أو توجيه من جهات معينة. خاصة ما تعلق بالمتابعة الإدارية أو القضائية للتجاوزات التي تضر بالبيئة وتهدد صحة الانسان الصادرة من أي جهة كانت.

1 – منال سخري، **المرجع السابق**، ص. 91.

– تنمية الشعور بالمسؤولية تجاه حماية البيئة، والمشاركة الطوعية الفعلية في صناعة وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية، حيث تتطلب هذه المشاركة تغييرا في السلوك كمواطنين ومؤسسات وجماعات وحكومات لمواجهة التهديدات البيئية والصحية. [1]

– ضمان استقلالية تنظيمات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات، ومشاركتها في عملية التخطيط، في إطار توزيع عادل للأدوار والصلاحيات بين الدولة والمجتمع المدني.

– تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في السياسة العامة البيئية، من خلال تطوير آليات التنسيق والشراكة فيما بينها محليا ووطنيا، وتنمية القدرات المؤسسية في مجال التخطيط والتقييم والمتابعة، وتطوير آليات تبادل المعلومات باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة، ويتطلب ذلك بالمقابل إعادة النظر في التشريعات والنصوص القانونية التي تضبط آليات التنسيق بين هذه الفواعل. [2]

– وعلى المستوى السياسي والمؤسسي تتطلب المشاركة الفعلية: التمثيل الحر لتنظيمات المجتمع المدني في المؤسسات والمجالس المنتخبة، وتعزيز مبادئ الديمقراطية وحرية التعبير، وضمان الوصول إلى مصادر المعلومات البيئية بحرية، من خلال تخفيف القيود القانونية على وسائل الإعلام وتخفيف احتكار الدولة لهذه الوسائل، حتى تتمكن من نقل المعلومات بكل حرية وشفافية، واتاحتها لكل الشركاء من أجل المساهمة في صنع وتنفيذ هذه السياسات، وضمان حرية النقد والتقييم بما يخدم فعالية السياسات البيئية، إضافة إلى بناء قدرات كل الفواعل من أجل أداء أدوارها في رسم وتنفيذ القرارات بكفاءة وبطريقة مستدامة، وزيادة فرص المشاركة والوصول إلى المعلومات.[3]

– تفعيل دور تنظيمات المجتمع المدني من خلال توسيع مكانته التشاركية إلى جانب الحكومة والقطاع الخاص في العملية التنموية، وإشراكه في مواجهة كل التحديات التي تواجه هذه العملية، مما يجعل من المجتمع المدني آلية مؤسسية تساهم في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى تنمية الجانب الثقافي لأفراد المجتمع المدني بما يؤثر إيجابيا على الاتجاهات الثقافية وينمي روح المشاركة ويعزز قيم المواطنة. [4]

---

1 – عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، **المرجع السابق**، ص. 60.

2 – رشيد مسعودي، **المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيليها**، **المرجع السابق**، ص.ص. 387، 388.

3 – زهير عبد الكريم الكايد، **المرجع السابق**، 231–233.

4 – غنية ابرير، **المرجع السابق**، ص 115.

– تفعيل الدور الإيجابي لتنظيمات المجتمع المدني في السياسة العامة البيئية يستدعي وجود ركيزتين أساسيتين، هما: الديمقراطية والمواطنة، حيث ينبغي تعزيز الممارسات والقيم الديمقراطية داخل هيكل وبنية هذه التنظيمات أولا، كما أنه لا يمكن تحقيق هذه الديمقراطية إلا في ظل الشعور بالمواطنة لدى أفراد المجتمع ككل. [1] إذ أن قيم الديمقراطية داخل هذه التنظيمات تضمن حرية التعبير والتمثيل الحقيقي في إطار التداول السلمي وفسح المجال لكل الكفاءات التي تتضمنها، كما أن الشعور بالمواطنة بما يقوي روح المبادرة والشعور بالمسؤولية تجاه البيئة والمشاركة في إعداد السياسات الموجهة لحمايتها.

– بناء علاقة تكاملية بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة من جهة، وبين مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من جهة أخرى، أساسها احترام القانون والاستقلالية، مما يوسع مجال الحرية ويضمن المشاركة الحرة والواعية لكل الأطراف في تحديد واختيار العديد من البدائل، ومتابعة وتقييم مدى نجاعة تنفيذ القرارات.[2]

تتجسد هذه الاستقلالية من خلال:

- ✓ امتلاك رؤية وأهداف مستقلة تعبر عن المصالح والأوليات وبما يتلاءم مع أهداف السياسة العامة البيئية.
- ✓ الاستقلالية الإدارية والتنظيمية، خاصة على مستوى آليات صنع القرار والتداول على السلطة.[3]

ولصون استقلالية مؤسسات المجتمع في إدائها لدورها في السياسة العامة البيئية ينبغي عليها أن تدعم كل أشكال التنسيق والتعاون وتوسيع دائرتهما، مما سيزيد من فعالية وقوة البدائل والمقترحات التي تتبناها، إلى جانب عامل آخر يساهم في صون هذه الاستقلالية وهو بناء علاقات تفاعلية تشاركية تفاعلية بين هذه المؤسسات ومحيطيها الاجتماعي، وذلك من خلال جعل مقتضيات التنمية وقضايا البيئة والحفاظ على صحة المواطنين، الموجه الأساسي لنشاطها. [4]

---

1 – صالح زياني، **موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق**، ص. 267.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 269.

3 آسية بلخير، **دور الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016)، ص. 263.

4 – صالح زياني، **المرجع السابق**، ص. 269.

– توفير إطار قانوني يوفر الحماية لمؤسسات المجتمع المدني (خاصة الجمعيات البيئية) ويسمح لها بالتعبير الحر عن آرائها وتوجهاتها بطريقة بناءة وهادفة ويضمن مشاركتها الحقيقية في صنع وتنفيذ السياسات البيئية، [1] بالإضافة إلى توفير الضمانات القانونية التي تمكنها من القيام بدورها القضائي على أحسن وجه، بما يساهم في الحماية الفعلية للبيئة واتخاذ الإجراءات الردعية لكل المخالفين لقواعد حمايتها مؤسسات عمومية أو خاصة او حتى مواطنين.

– مع اعتراف الدولة بتنظيمات المجتمع المدني كقوة اقتراح ومشاركة في صنع السياسات ونقد وتقويم للسياسات غير الرشيدة، إضافة إلى تحقيق المساواة بين جميع التنظيمات، وإتاحة الفرصة لها لتكون شريكا مهما في العملية التنموية دون تمييز على أساس الولاء للسلطة.[2]

ولتعزيز دور القطاع الخاص ينبغي على الخصوص:

– توفير بيئة مناسبة لعمل مؤسسات القطاع الخاص، ووضع الأطر القانونية التي تشجع على المنافسة وتمنع الاحتكار، وتشجع الاستثمار من خلال الحوافز والاعفاءات الضريبية، وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– تقديم كل التسهيلات القانونية والإدارية لضمان استمرار القطاع الخاص بالمبادرة في تقديم مقترحات بشان السياسة العامة البيئية خاصة التي تتسق مع طبيعة المتغيرات والمستجدات الاقتصادية محليا ودوليا، وتفعيل الدور الاستشاري لتحديد الخيارات الاقتصادية المتاحة في إطار التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ويتم ذلك بالتزام الدولة ومؤسسات القطاع الخاص بالشفافية والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات،[3] إلى جانب ضمان التمثيل الفعلي لمؤسسات القطاع الخاص في الهيئات الاستشارية المعنية بالسياسة العامة البيئية.

– بناء علاقة تكاملية بين القطاع العام الممثل في الدولة والقطاع الخاص، أساسها الشفافية التي تسمح بانتقال المعلومات بين الطرفين، والمساءلة والخضوع لأحكام القانون والرقابة الإيجابية التي تراقب كل الانحرافات التي يمكن أن تنجم عن الأجهزة الحكومية ورجال الأعمال على حد السواء. [4]

---

1 – آسية بلخير، **المرجع السابق**، ص 263.

2 – عمر بوجلال، "نحو استراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشأن المحلي الجزائري" **مجلة أفاق فكرية**، المجلد 05، العدد 11، ديسمبر 2019، ص. 254.

3 – آسية بلخير، **المرجع السابق**، ص 264.

4 – فريد ابرادشة، **المرجع السابق**، ص 63.

– تعد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من العوامل الرئيسية لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة، لذلك فإن الآلية التي تتحقق بها هذا الشراكة يجب أن تعتمد على تحسين العلاقة بين هذين القطاعين، حيث تكون شفافة لضمان مناخ تنافسي سليم، وتقوم على المساءلة والشفافية، بما يجعل هذه العلاقة تهدف إلى الصالح العام من خلال تحقيق أهداف تنموية استراتيجية، كما يجب العمل من أجل تعبئة كل الطاقات والكفاءات المجتمعية، وإرساء دعائم التنمية المستدامة من خلال تبني سياسات اقتصادية عبر حوار متواصل بين الحوكمة ومؤسسات القطاع الخاص والنقابات، إضافة إلى إدخال البعد البيئي ضمن كل الأنشطة واعتماد سياسة واضحة تؤكد على تحقيق التنمية المستدامة.[1]

المطلب الثاني: تعزيز الشفافية البيئية من خلال دعم حق الحصول على المعلومات البيئية.

أصبح من المؤكد ان للشفافية البيئية أهمية بارزة في حوكمة السياسة العامة البيئية، حيث تمكن الفواعل غير الرسمية من المشاركة الفاعلة في السياسة العامة البيئية في الجزائر، وتسمح لهم بالاطلاع على الخيارات المتاحة وتنويعها، وتوفر لهم كل معطيات تقييم هذه السياسات، وضمان الحق في المساءلة، بما يحقق في الأخير أهداف السياسة العامة البيئية.

وبالرغم من كل الإجراءات القانونية والمؤسسية التي وفرتها السلطات العمومية في الجزائر من أجل تحقيق هذه الأهداف، إلا أنه يبقى من الضروري إعادة النظر في كل الصعوبات التي تحول دون التكريس الفعلي لهذا المبدأ. ومن بين الحلول المقترحة لذلك: [2]

- توفر وسائل اتصال فعالة، وتطوير شبكة معلومات بين الوحدات الإدارية نفسها وبينها وبين محيطها الخارجي، وبناء مجتمع مدني قادر على الحصول على المعلومات واستخدامها.
- تعزيز الديمقراطية بما يضمن الوصول إلى المعلومات البيئية بصفة قانونية وحرية المعلومات والحصول عليها من قبل جميع الفواعل.
- مراجعة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالحصول على المعلومات البيئية، بما يحقق شفافية الإجراءات لدى الجميع، ويسمح بالوصول إلى المعلومات البيئية.

1 – منى هرموش، **المرجع السابق**، ص.ص. 88، 89.

2 – فارس بن علواش السبيعي، **المرجع السابق**، ص.ص. 21–23.

- نشر الوعي لدى مستخدمي الإدارة البيئة، وتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم في مجال الاعلام البيئي وتوفير المعلومات البيئية.
- بناء قواعد وأنظمة قانونية وسياسية واضحة وهياكل مؤسسية تسمح بتحقيق الشفافية بشكل كبير ومسؤول.

إلى جانب **تفعيل الدور الاعلامي لبعض الهيئات المكلفة بحماية البيئية لا سيما:**

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

من خلال دعم آليات الرصد والقياس لكل المشاكل البيئية، وجمع المعلومات البيئية وتعميمها، وتحسين الوعي البيئي لدى الأفراد والجمعيات، ويمكن الاعتماد عليه كمؤسسة وطنية في عملية تنسيق وجمع ونشر المعلومات البيئية بين الإدارات ذات العلاقة بحماية البيئة، كما يساهم في تقديم الاحصائيات حول حالة البيئة وكمية النفايات ودرجة التلوث، مما يمكن من تكوين مرجعية معلومات عن واقع البيئة يعتمد عليها في القرارات البيئة.[1]

2- الوكالة الوطنية للنفايات:

وفي هذا الإطار تساهم الوكالة الوطنية للنفايات في إطار نشاطاتها المتعلقة بفرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينيها وإزالتها بمعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، إضافة إلى المبادرة ببرامج التحسيس والاعلام والمشاركة في تنفيذيها.[2]

3- الديوان الوطني للإحصاء:

باعتباره يساهم في نشر المعلومات التي تمكن من تطوير السياسة العامة البيئية، وتقديم المؤشرات التي تساعد على تقييمها. [3]

---

1 – عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص. 244.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20، **المرجع السابق**.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 1995/06/03، **المرجع السابق**.

المطلب الثالث: إصلاح الجهاز الإداري البيئي.

إن تحقيق التنمية المســـتدامة وفق المفهوم الذي حددته اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة، والذي يهدف إلى الارتقاء برفاهية الانســـان حاضـــرا ومســـتقبلا، والحفاظ على الموارد البيئية، وإدخال البعد الاقتصادي والبيئي في وضع القرار، يقتضي إحداث اصلاح على مستوى هياكل الإدارة المسـؤولة عن البيئة، والعمل بشـكل خاص على إدماج الحلول الموضـوعة لمشـاكل البيئة في كافة مسـتويات الإدارة وطنيا ومحليا، وعدم اقتصـارها على عاتق اهتمام وزارة البيئة لوحدها، بل ينبغي أن تدخل في اهتمام الإدارات والوزارات الأخرى.[1]

ومن منطلق أن السياسة العامة البيئية باعتبارها تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال اعتماد آليات ترشيد القرار البيئي، والاستغلال الأمثل للموارد البيئية، ينبغي أن تكون هذه السياسة متكاملة، تتبلور أهدافها في ظل التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات التي لها علاقة بحماية البيئة، مما يعني أن إصلاح الجهاز الإداري والمؤسسي البيئي يكون وفق إيجاد الآليات التي تحقق هذا التكامل.

حيـث تشـرف وزارة البيئـة والطاقـات المتجـددة باعتبارهـا الـوزارة المكلفـة بالبيئـة علـى هـذا التنســـيق، وتفعيـــل العمـــل المشـــترك فـــي هـــذا الإطـــار، وتتـــولى كـــل وزارة دورهـــا حســـب اختصاصاتها وصلاحيتها في ظل هذا التنسيق.[2]

لا شك أن هذا التنسيق:

- ✓ يضمن تكامل أهداف السياسة العامة البيئية
- ✓ يمكن من اتخاذ قرارات بيئية شاملة ومتكاملة، تعكس مختلف السياسات والتوجهات، وتعكس على مستوى التنفيذ تظافر مختلف الجهود والامكانيات اللازمة.
- ✓ يساهم في توسيع المشاركة الفعالة لجميع الفواعل في هذه السياسات.
- ✓ ضمان مشاركة الخبراء والكفاءات في حماية البيئة من مختلف القطاعات واتخاذ القرارات المرتبطة بذلك.

---

1 – عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص. 241.

2 – **المرجع نفسه**، ص. 234.

لا جدل أن الهيئات الاستشارية والوكالات والمراكز المتخصصة في حماية البيئة، التي تم التطرق إليها سابقا، تمثل إطارا مؤسساتيا للتنسيق والتكامل بين مختلف سياسات القطاعات المعنية بالبيئة، وما يمكن الحديث عنه هنا هو التنسيق الذي يحقق فعالية أكثر للسياسة العامة البيئية، باتخاذ قرارات أكثر استجابة لمعالجة المشاكل البيئية المطروحة، وتنفيذيها.

ويكون هذا التكامل بين الوزارة المكلفة بالبيئة وباقي الوزارات المتعلقة بمجالات عدة، منها: الري، التعليم، الصحة، حماية الغابات، وفي مجال الطاقة؛[1]

أولا: على مستوى الري والموارد المائية: سياسة تسيير الموارد المائية

توحيد الجهود بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الموارد المالية، يقتضي انتهاج سياسة للموارد المائية، تتمكن من خلالها وزارة البيئة من المساهمة إلى جانب الوزارة المختصة في التسيير العقلاني للموارد المائية بمختلف مصادرها، والعمل أكثر من ذلك فيما يخص منح رخص الاستغلال ودراسة الأثر البيئي لمختلف المشاريع، والتدخل والرقابة واتخاذ كل الإجراءات الردعية حول كل مساس للبيئة.[2]

ثانيا: على مستوى التربية والتعليم والبحث العلمي: السياسة التربوية والتعليمية.

ويتجسد هذا التكامل من خلال إدراج أبعاد التربية البيئية ضمن المناهج التعليمية على مستوى كل المناهج التعليمية بمختلف مستوياتها، وعلى مستوى التعليم والتكوين المهنيين، وإعطاء الأولوية للدراسات والأبحاث العلمية في ميدان البيئة وتحسين استغلال مواردها والطاقات المتجددة وغيرها.

ويسمح هذا التوجه باعتماد برامج واستراتيجيات مشتركة بين الوزارة المكلفة بالبيئة والوزرات المكلفة بالتربية والتعليم.

ثالثا: في مجال الصحة العمومية.

يأخذ هذا التكامل بين وزارة البيئة ووزارة الصحة والسكان في إطار السياسة البيئية أوجهاً عدة أشار إليها القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية وترقية الصحة المعدل

1 – **تم اقتباس هذه المجالات من:** بن أحمد عبد المنعم، **المرجع السابق.**

2 – عبد المنعم بن أحمد، **المرجع السابق**، ص. 235.

والمتمم، حيث اعتبر هذا القانون أن حماية الصحة وترقيتها تساهم في رفاهية الانسان وتفتحه في المجتمع، وهما عاملان أساسيان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أشار إلى التدابير المرتبطة بحماية المحيط والبيئة، خاصة ما تعلق بالمياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي، المساحات الخضراء والحماية من الضجيج، ومن خطر المواد المشعة والمواد السامة. [1]

كما أشار إلى أوجه هذا التكامل المرسوم المنظم للإدارة المركزية على مستوى وزارة الصحة والسكان، والذي نص أنه من بين مهام أعضاء ديوان الوزير المكلفين بالدراسات والتلخيص، اتخاذ تدابير الوقاية من آثار التلوث وانعكاساتها على صحة الإنسان، كما تتولى مديرية الوقاية على مستوى الإدارة المركزية مهام حفظ الصحة العمومية وتطهير البيئة، ودراسة برامج الوقاية من كل الأمراض، وضمان التنسيق ما بين القطاعات في مجال الوقاية العامة، ودراسة واقتراح آليات تسيير ومعالجة النفايات الاستشفائية.[2]

ومن خلال عرض أوجه هذا التكامل، يمكن القول بأن وزارة الصحة وبحكم أهمية حفظ صحة الانسان في تحقيق التنمية المستدامة، لها دور مهم في السياسة العامة البيئية في الجزائر، ارتبط بالحماية والوقاية من أشكال التلوث، وخطر النفايات الطبية والتسممات، وغيرها، إلا أنه يمكن طرح آفاقا أخرى من التكامل بين الوزارتين في إطار اتخاذ القرارات البيئية على المستوى المركزي أو المحلي، وخلق إطار مؤسساتي مشترك لتنفيذها حتى تتلاءم مع أهداف السياسة العامة البيئية خاصة في مجال حماية صحة الانسان.

رابعا: في مجال حماية الغابات.

تكتسي الغابات والثروة الغابية أهمية اقتصادية وبيئية كبيرة، بالنظر لما توفره من إمكانيات ومواد أولية، وتساهم في تحقيق التوازن البيئي وحفظ الأنظمة البيئية المختلفة، ومن هذا الجانب تتأكد ضرورة أن تتضمن السياسة العامة البيئية آليات من أجل حمايتها وضمان الاستغلال الأمثل لمواردها.

([1]) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/02/16، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، المواد 02، 32، 33، 34، 47، و49، الجريدة الرسمية، العدد 08، بتاريخ 1985/02/17، المعدل والمتمم.

([2]) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 2000-150 المؤرخ في 2000/06/28، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان**، المادة 01، والمادة 02، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 2000/05/04.

ويقتضي التسيير المستدام للغابات استمرار استفادة المواطنين من الثروات والخدمات التي توفرها الغابة وتحسين ظروف معيشتهم عبر مختلف الأجيال، باعتباره أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة وفي هذا الإطار تتولى الدولة تنمية الغابات وحماية التوازن والتنوع البيولوجي للثروة الغابية، ووضع آليات التنسيق والانسجام بين الاستراتيجية الوطنية للغابات وسياسات التنمية المستدامة وتهيئة الإقليم وحماية الثروة المائية والوقاية من الكوارث الطبيعية المختلفة.[1]

وتتولى الإدارة المكلفة بالغابات تحديد معالم الأملاك العمومية الغابية وتصنيفها حسب مقوماتها وموقعها وتكوينيها وعوائدها الاجتماعية والاقتصادية، وحمايتها من الحرائق من خلال إعداد مخطط وقائي ورصد آليات مواجهة هذه الحرائق وتدابير مكافحتها، علاوة على ذلك تتولى تنمية هذه الأملاك من خلال اعداد وتنفيذ مخطط وطني للغرس يشمل التشجير وإعادة التشجير وإعادة التأهيل وتوسيع مناطق الرعي والموارد الرعوية في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للغابات واتخاذ سبل الوقاية من الأمراض والآفات.

حيث تبرز صور التنسيق والتعاون بين الإدارة المكلفة بالغابات والإدارة المكلفة بالبيئة في المجالات التالية:

- مكافحة أسباب التغير المناخي من خلال الوقاية من الحرائق والحد من انبعاث الغازات الدفيئة وتعزيز آليات التكيف مع الانعكاسات السلبية لتغير المناخ.
- بناء بنك معلومات حول انبعاثات وامتصاص الغازات الدفيئة.
- اعداد وتنفيذ استراتيجية حماية المناطق الرطبة.
- إعداد برنامج وطني للحد من التصحر وزحف الرمال بالتنسيق مع الهيئات العمومية وتنظيمات المجتمع المدني المهتمة بهذا المجال.
- الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للثروات الغابية واتخاذ تدابير تنفيذ الأهداف التي ترسمها الدولة من استغلال الأملاك العمومية الغابية وضمان الاستغلال العقلاني لمواردها ومنتجاتها من خلال منح التراخيص المنظمة لذلك ومعاينة المخالفات التي تضر بها.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 23–21 المؤرخ في 2023/12/23، **المرجع السابق**، المادة (02) والمادة (08).

- حماية أنواع النباتات والحيوانات البرية وتطوير أساليب المحافظة عليها ونموها وحماية نظمها البيئية[1]

إن التعاون والتنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالغابات يبقى ضروريا في مجال السياسية العامة البيئية، بهدف الوصول إلى رؤية استراتيجية موحدة تهدف إلى الاستغلال الأمثل للثروات الغابية، وتنميتها والحفاظ عليها، ويقتضي ذلك توفر الإطار القانوني الذي يسمح بتسخير كل الإمكانيات وتوحيد جهود كل الفاعلين في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجيات.

خامسا: في مجـال الطاقة.

يتيح التنسيق بين الوزارة المسؤولة عن البيئة ووزارة الطاقة إعداد استراتيجيات تسيير فعالة للموارد الطبيعية الطاقوية غير المتجددة بمختلف مصادرها، والاستغلال الأمثل لها والحفاظ عليها، كما يمكن من تنويع مصادر الطاقة والتوجه نحو الطاقات المتجددة والطاقات الصديقة للبيئة.

وتجسيدا لهذا التكامل بين قطاع البيئة وقطاع الطاقات المتجددة تم إنشاء وزارة البيئة والطاقات المتجددة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 2017/08/17، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، حيث تم دمج قطاع الطاقات المتجددة مع قطاع البيئة.

وعلى مستوى الإدارة المركزية لهذه الوزارة تم إنشاء المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تكلف بالخصوص بمتابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، والمساهمة بالاتصال مع كل القطاعات المعنية التي لها علاقة بحماية البيئة. [2]

وفي هذا الإطار يتولى وزير البيئة والطاقات المتجددة اقتراح عناصر السياسة العامة البيئية في ميادين البيئة وتنفيذها ومتابعتها، ويسهر على الاتصال والتنسيق مع كل القطاعات والهيئات المعنية بهذا المجال في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى المهام الأخرى التي تمت الإشارة إليها سابقا.[3]

---

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 23-21 المؤرخ في 2023/12/23، **المرجع السابق**.

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 23-382، المؤرخ في 2023/10/28، **المرجع السابق**.

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 23-381، المؤرخ في 2023/10/28، **المرجع السابق**.

مما سبق يمكن التأكيد على أن التحول نحو تحقيق تنمية مستدامة يحتاج إلى دعم حركة إصلاحية عميقة على مستوى السياسة العامة البيئية وما يتطلبه من إصلاحات على المستوى المؤسسي البيئي.[1]

فجهود الإصلاح المؤسسي والإداري البيئي تهدف إلى تعزيز الشراكة والمشاركة على المستويين الوطني والمحلي، من خلال التكامل والتنسيق بين كل القطاعات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بالمجال البيئي، مما يساهم في مشاركة جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية.

وعلى العموم يتطلب ذلك:

- ✓ توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية والتي تمكن الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين بشكل عام من المشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات البيئية ومتابعة تنفيذها.[2]
- ✓ إيجاد الآليات القانونية والتنظيمية وحتى المؤسسية للتنسيق والتكامل بين القطاعات والهيئات المسؤولة عن حماية البيئة.

نفسه.

([1]) – الأمم المتحدة–اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا، **أهداف التنمية المستدامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومقاربة الروابط**، بيروت: 2018، ص. 28.

([2]) – أحمد لعمي، آمال رحمان، **المرجع السابق**، ص 258.

خلاصة واستنتاجات:

تناولنا في هذا الفصـــل واقع حوكمة الســـياســـة العامة البيئية في الجزائر من خلال عرض التحديات التي تواجهها والجهود التي بذلتها الجزائر من أجل تحقيق التنمية المستدامة في ظـــــل هذه التحديـــــات، حيث ترتبط هذه التحديات بمجمل الصعوبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للفواعل غير الرسمية في صنع القرارات البيئية وصعوبة حصولها على المعلومات البيئية، وهو الأمر الذي دفع الجزائر إلى بذل العديد من الجهود من أجل تجسيد أهداف سياستها العامة البيئية، تمثلت هذه الجهود في الحفاظ على مواردها البيئية الطبيعية وتنميتها واتخاذ آليات التســيير العقلاني والمســتدام للنفايات وحماية التراث الثقافي المادي واللامادي كجزء لا يتجزأ من عناصر البيئة.

وتعكس بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية واقع التنمية المستدامة في الجزائر، والذي يشهد تحسنا على المستوى الاقتصادي مقارنة بالمستويات الأخرى، مما يستدعي تكثيف الجهود من أجل تعزيز مشاركة الفواعل غير الرسمية في حوكمة السياسة العامة البيئية من أجل تحقيق تنمية مستدامة شاملة ومتكاملة الأبعاد.

الخاتمة

إن المفهوم الواسع للبيئة بما يتضمنه من عناصر وموارد طبيعية وغير طبيعية ضرورية لحياة الانسان يمثل موضوعا للسياسة العامة البيئية، والتي أنصب مضمونها على إيجاد الأليات والاستراتيجيات التي تهدف إلى حماية البيئة من كل المخاطر واستغلال عناصرها بصورة عقلانية، وفي ظل ما يطرحه مفهوم الحوكمة من مبادئ وآليات تقوم على إشراك تنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص إلى جانب الدولة في رسم السياسات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة ينبثق مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية كإطار نظري وإجرائي، يهدف إلى ترشيد القرار البيئي وجعله يستجيب لكل المشكلات البيئية حاضرا ومستقبلا.

لذلك يمكن الاعتماد على حوكمة السياسة العامة البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تقتضي الوفاء بحاجيات كل الأجيال الحالية واللاحقة، بمعنى استمرار التنمية الشاملة بكل أبعادها عبر الأجيال.

تكمن أهمية حوكمة السياسة العامة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالنظر لما تتضمنه من مبادئ وآليات وما ترتكز عليه من فواعل مختلفة، حيث نشأت هذه المبادئ وتطورت في خضم المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة، والتي انعقدت موازاة مع نمو الوعي بضرورة المحافظة على البيئة وإدراك متخذي القرار بأهمية إشراك فواعل أخرى في ذلك، ومن جانب آخر تمثل هذه الأليات المختلفة أداة فعالة في إدماج الفواعل غير الرسمية في تحقيق أهداف السياسة العامة البيئية، حيث تنسجم الأدوار المختلفة لكل الفواعل ضمن نسق واحد تعتبر الدولة الفاعل المحوري فيه نظرا لما تمتلكه من سلطات ومؤسسات، ويضطلع المجتمع المدني بالدور الفعال من خلال المساهمة في صنع القرار البيئي، أو تحقيق الشفافية البيئية أو من خلال دوره القضائي، إلى جانب القطاع الخاص الذي له دور بارز في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

أدركت الجزائر ضرورة حوكمة سياستها العامة البيئية في ظل ما تمتلكه من مقومات طبيعية وبشرية، وما يهددها من مخاطر جراء الاستغلال اللاعقلاني لهذه المقومات وما تستقبله من ملوثات، فتضمنت هذه السياسة جملة من الأليات والاستراتيجيات والمخططات التي تهدف إلى حماية البيئة، إضافة إلى تبني إطار مؤسساتي لهذه السياسة واعتماد قوانين تمكن من مشاركة المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة هذه السياسات وتنفيذيها.

غير أن المساعي التي جسدت اتجاه الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة من خلال حوكمة سياستها البيئية عكست من جانب آخر حجم التحديات التي تواجهها، والتي بدورها انعكست على واقع هذه السياسات، بالنظر إلى النتائج التي حققتها وواقع المشكلات البيئية التي لازالت تعاني منها، مما يستدعي بذل الكثير من الجهود للوصول إلى الأهداف المرجوة، خاصة على مستوى المشاركة أو مستوى الشفافية والمساءلة البيئية.

مما سبق توصلت هذه الدراسة إلى جملة من **النتـائج** يمكن إيجازها فيما يلي:

- تمثل البيئة الوسط الطبيعي وغير الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه، وهي مصدر بقاءه ورفاهيته، والمتضرر الأول من نفاياته، فجاءت السياسة العامة البيئية تعبر عن تدخل الدولة بهدف ضبط العلاقة التفاعلية للإنسان مع بيئته، بما يضمن حمايتها وبقائها للأجيال القادمة.
- يتحدد المفهوم الإجرائي لحوكمة السياسة العامة البيئية من خلال دور وأهمية مبادئ الحوكمة لاسيما المشاركة، الشفافية والمساءلة في ترشيد القرار البيئي، حيث لم تعد الدولة ومؤسساتها الفاعل الوحيد في صنع السياسة العامة البيئية، بل يتعدى ذلك إلى وجود فواعل أخرى وهي المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتتحقق فعالية هذه المشاركة من خلال ضمان الشفافية البيئية بإتاحة المعلومات البيئية المرتبطة بهذه القرارات لكل الفواعل، وتمكينيهم من حق اللجوء إلى العدالة كأحد أوجه المساءلة البيئية.
- نشأ مفهوم التنمية المستدامة وتطور نتيجة المحاولات التي كانت تستهدف إيجاد التوافق بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة باعتبارها مصدر هذه النمو، مما ساهم في تطور العلاقة بين الاقتصاد والبيئة من جهة، ونتيجة لتطور مفهوم التنمية عبر عدة مراحل من جهة اخرى، علاوة على عديد المؤتمرات والقمم العالمية حول البيئة بدء من مؤتمر ستوكهولم وصولا إلى قمة الأرض الأولى والثانية.
- تعدد المحاولات والاجتهادات من أجل وضع تعريف للتنمية المستدامة، والتي انطلقت من تعريف لجنة بروندتلاند، والذي يختصرها في أنها التنمية التي تفي بحاجات الحاضر دون الاخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجياتها، واتفقت هذه التعاريف في مجملها على انها تنمية

مستمرة، متكاملة الأبعاد، تلبي حاجات الانسان الأساسية، وتحافظ على المحيط الحيوي وتصون مقوماته.

- ترتكز حوكمة السياسة العامة البيئية من أجل تحقيق أهدافها المرتبطة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على:

- جملة من المبادئ المتمثلة في المشاركة في صنع القرارات البيئية وتنفيذها، الشفافية البيئية، المساءلة البيئية.
- مجموعة من الأليات والأدوات المختلفة، مثل آليات الضبط الإداري، الأدوات الاقتصادية وغيرها.
- تكامل أدوار الفواعل الرسمية وغير الرسمية.
- توفير إطار مؤسساتي يمثل فضاء للمشاركة في صنع وتنفيذ هذه السياسات.

- السياسة العامة البيئية التي تبنتها الجزائر نابعة من واقع المشكلات البيئية التي تواجهها وتعبر عن إرادتها في الحفاظ عل البيئة، والاستغلال الأمثل للموارد التي تحتويها.
- ظهرت البوادر الاولى لهذه السياسة من خلال الميثاق الوطني والدساتير، ومن خلال القوانين البيئية التي وضعتها الجزائر، وارتكزت على:
  - مضمون يتجسد في الاستراتيجيات والمخططات التي اعتمدتها.
  - مجموعة من الآليات والأدوات المتنوعة (الإدارية، الاقتصادية، والصناديق الخاصة)
  - هيكل مؤسساتي وإداري مركزي ولامركزي وطني ومحلي، إضافة إلى المؤسسات والهيئات الاستشارية التي تمثل إطارا للمشاركة وتنسيق جهود جميع الفواعل.
- وتتضح جهود الجزائر من أجل حوكمة سياستها البيئية من خلال:
  - الإطار القانوني والتنظيمي الذي تبنته من أجل تعزيز المشاركة في صنع وتنفيذ هذه السياسات، دعم الحصول على المعلومات البيئية، ضمان حق اللجوء إلى القضاء.
  - الفواعل الرسمية في السياسة العامة البيئية والمتمثلة في الدولة ومؤسساتها بما فيها الجماعات المحلية، والفواعل غير الرسمية وهي المجتمع المدني المتمثل خاصة في الجمعيات البيئية، بالإضافة إلى القطاع الخاص.

- يبين واقع الممارسة سيطرة الدولة ومؤسساتها على عملية صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر، بالنظر لما تتمتع به من سلطات وما تضطلع به مؤسساتها من صلاحيات، موازاة مع عدم فعالية مشاركة الفواعل الأخرى.
- ترجع أسباب عدم فعالية حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر إلى العديد من العوامل التي تنعكس سلبا على المشاركة في صنع هذه السياسات، أو بالإطار القانوني المنظم لهذه المشاركة، كما تحد هذه العوامل من تحقيق الشفافية لما تطرحه من صعوبات قانونية ومؤسساتية.
- قامت الجزائر في ظل هذه التحديات بجهود معتبرة في مجالات مختلفة مرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة، مما ساهم في تحسين بعض المؤشرات الاقتصادية خلال فترات معينة، مقابل تراجع في بعض المؤشرات الاجتماعية والبيئية، مما يعني ضرورة إيجاد آليات لتحقيق تنمية مستدامة شاملة ومتكاملة الأهداف.

بهدف تفعيل حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر في إطار تحقيق التنمية المستدامة، تقترح هذه الدراسة **التوصيات التالية:**

✓ إنجاح مشاركة جميع الفواعل في صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية من خلال:

- بناء إطار قانوني ومؤسساتي يحدد الأدوار، ويضع آليات التنسيق والتكامل بين جميع الفواعل.
- ضمان استقلالية تنظيمات المجتمع المدني على المستوى المالي وعلى مستوى اتخاذ القرار.
- تنمية الشعور لدى المواطنين بالمسؤولية تجاه البيئة، وضرورة المشاركة في السياسات المتعلقة بها.
- التمثيل الحر لمؤسسات المجتمع المدني في المؤسسات والهيئات الاستشارية، وتعزيز قيم الديمقراطية وحرية التعبير.
- تعزيز دور القطاع الخاص في السياسة العامة البيئية من خلال المبادرة في تقديم الاقتراحات التي تتماشى مع دوره التنموي ومسؤولياته في حماية البيئة.
- بناء شراكة حقيقية بين القطاع العام والقطاع الخاص تقوم على الشفافية وسيادة القانون.

- ✓ تعزيز الشفافية البيئية وذلك بـ:
  - إيجاد إطار قانوني يسمح بالتبادل الحر للمعلومات بين كل الأطراف.
  - نشر الوعي بين كل الأطراف حول حقهم في الحصول على المعلومات البيئية.
  - خلق شبكة للمعلومات البيئية وضمان وصول كل الأطراف لها.
  - تفعيل دور الهيئات المكلفة بالبيئة في مجال جمع ونشر المعلومات البيئية.
- ✓ إصلاح الهيكل الإداري والمؤسساتي البيئي على المستوى المركزي واللامركزي من خلال:
  - تفعيل آليات التنسيق والتكامل بين كل القطاعات المسؤولة عن حماية البيئة.
  - التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية البيئية على المستوى المحلي، من خلال صلاحيات هذه الإدارات محليا، وصلاحيات الجماعات المحلية، وضرورة التنسيق فيما بينها وتحقيق أهميتها في دعم المشاركة المحلية في السياسة العامة البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم براوية ورش.

- باللغة العربية:

أولا: الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

أ- الاتفاقيات الدولية

1. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة المعنية بالسياسة البيئية، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، آرهوس، الدانمارك، 23-25 جوان 1998.
2. الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، محضر أعمال مجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي الدورة الاستثنائية الحادية عشر، بالي أندونيسيا، 24-26 فبراير 2010.
3. منظمة الوحدة الإفريقية، مجلس الرؤساء الأفارقة، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي (كينيا)، جوان 1981.

ب- القوانين الوطنية الجزائرية.

- **المواثيق والدساتير**

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05، المتضمن نشر الميثاق الوطني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 61، بتاريخ 1976/07/30.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 1976/11/24.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 9، بتاريخ 1989/03/01.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 2016/03/07.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

- **القوانين والمراسيم.**

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 19/05/23.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 2002/02/28.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04، المعدل والمتمم لقانون البلدية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1981.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 6 بتاريخ 1983/02/08.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16، المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1948/06/23، يتضمن النظام العام للغابات الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 1984/06/26. المعدل والمتمم.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، بتاريخ 1985/02/17، المعدل والمتمم.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 1990/04/11.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 1990/04/11.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/1، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم.
11. القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18، يتضمن قانون المالية لسنة 1992.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 1998/06/17.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 92، بتاريخ 1999/12/25.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المادة 03، الجريدة الرسمية. رقم 77، بتاريخ 2001/12/15.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-20، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، بتاريخ 2001/12/15.
16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-21، المؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، بتاريخ 2001/12/23.
17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينيه، الجريدة الرسمية، العدد 10، بتاريخ 2002/02/12.
18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، بتاريخ 2002/12/25.

19. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-01، المؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 2003/02/19.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 04، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 2003/07/20.
21. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 2004/08/18.
22. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2008/08/04، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 بتاريخ 2005/09/04، المعدل والمتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 2009/07/22، الجريدة الرسمية، العدد 44، بتاريخ 2009/07/26.
23. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، بتاريخ 2005/12/31.
24. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، بتاريخ 2006/12/27.
25. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 2011/07/03.
26. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-06، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 2012/01/15.
27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2012.
28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 23-21، المؤرخ في 2023/12/23، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 83، بتاريخ 2023/12/24.
29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 74-156 المؤرخ في 1974/07/12، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59، بتاريخ 1974/07/23.
30. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15، يتضمن إنهاء نشاطات الجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية. العدد 64، بتاريخ 1977/08/21.
31. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 79-264، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 1979/12/25.
32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 80-175 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 03 لسنة 1980.

33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 1984/05/19، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائي وزير مكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 1984/05/22.
34. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 1990/12/01، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، العدد 54، مؤرخة في 1990/12/01.
35. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 1991/05/18، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 1991/06/02.
36. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 1991/06/01.
37. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 1991/06/01.
38. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25، المتضمن احداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيميه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 1، بتاريخ 1995/01/08.
39. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 1995/06/03، يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات، الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 1995/06/07.
40. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 1996/01/27، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 07، مؤرخ في 1996/01/28، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-494، المؤرخ في 2003/12/17.
41. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 1996،/12/28 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 84، بتاريخ 1996/12/29.
42. الجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-147، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 1998/05/17.
43. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 1988/11/03، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد 83، بتاريخ 1998/11/04.

44. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 2000-136 المؤرخ في 2000/06/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2000.
45. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 2000-150 المؤرخ في 2000/06/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 2000/05/04.
46. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 2001/01/07، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة. الجريدة الرسمية. العدد 04، بتاريخ 2001/01/14.
47. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية. العدد 04، بتاريخ 2001/01/14.
48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 2001/05/31، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 31، بتاريخ 2001/06/06.
49. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 22، بتاريخ 2002/04/03.
50. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 2002/05/20، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيميها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 2002/05/26.
51. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 يوليو 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"، الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 2002/07/24.
52. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-262، المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ 2002/08/18.
53. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 2002/08/17، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ 2002/08/18.
54. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-323، المؤرخ في 2003/10/05، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 2003/10/08.
55. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-324، المؤرخ في 2003/10/05، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 2003/10/08.

56. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-477، المؤرخ في 2003/12/09، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 2003/12/14.
57. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 2005/09/26، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها ويضبط كيفيات تنظيميها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 67، بتاريخ 2005/10/05، المعدل والمتمم.
58. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 2005/10/25، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 72، بتاريخ 2005/11/02.
59. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 2006/04/15، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24، بتاريخ 2006/04/16.
60. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-45 المؤرخ في 2007/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، بتاريخ 2007/05/22.
61. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07-173 المؤرخ في 2007/06/04، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. عدد 37 بتاريخ 2007/06/07.
62. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 07-207 المؤرخ في 2007/07/30، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 2007/07/01، المعدل والمتمم.
63. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 299/07 المؤرخ في 2007/09/27. يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ 2007/10/07.
64. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-207، المؤرخ في 27 يوليو 2015، الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، المادة 04، الجريدة الرسمية، العدد 42، بتاريخ 2015/08/05.
65. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 2021/01/06، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 03، بتاريخ 2021/01/10.

66. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرخ في 2023/10/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 71، بتاريخ 2023/11/11.
67. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 2023/10/28، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 71، بتاريخ 2023/11/11.

ثانيا: الكتب.

1. أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
2. أحمد عبد الفتاح ناجي، **التنمية المستدامة في المجتمع النامي**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2013.
3. أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة**، ط2، الجزائر: دار هومة، 2016.
4. أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر: دار هومة، 2014.
5. باسل البستاني، **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
6. بومدين طاشمة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور**، ط1، الإسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2016.
7. جيمس أندرسون، صنع **السياسة العامة**، ترجمة عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة، 1999، ص 15.
8. حامد الريفي، **اقتصاديات البيئة مشكلات البيئة-التنمية الاقتصادية-التنمية المستدامة**، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2015.
9. حسن أبشر الطيب، **الدولة العصرية دولة مؤسسات**، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000، ص 31.
10. خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.
11. رعد سامي عبد الرزاق التميمي، **العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي**، عمان: دار دجلة، 2008.
12. زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، عمان، الأردن: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
13. ساجد احميد عبل الركابي، **التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناج**، ط1، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2020.
14. سامح فوزي، **الحكم الرشيد**، ط1، القاهرة، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007
15. السعيد مطاوع، **المحاسبة البيئية الاجتماعية (دراسة تحليلية)**، الاسكندرية، مصر: دار التعليم الجامعي، 2017.
16. سلوى الشعراوي وآخرون، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، ط2، القاهرة: مركز الدراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.

17. صالح زياني، مراد بن سعيد، **الحوكمة البيئية العالمية: قضايا وتطبيقات وإشكالات**، باتنة، الجزائر: دار قانة للنشر والتوزيع، 2009.
18. صبري الدرماش، **التربية البيئية**، ط1، القاهرة: دار المعارف، 1988.
19. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)**، عمان، (الأردن): دار اليازوري، 2007.
20. عبد الرحمن سيف سردار، **التنمية المستدامة**، ط1، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع، 2015.
21. عبد السلام مصطفى عبد السلام، **البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2011.
22. عبد القادر محمد عبد القادر، **قضايا اقتصادية معاصرة**، مصر: جامعة الاسكندرية، كلية التجارة، 2005.
23. عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطيها وأدوات قياسها**، ط 1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007.
24. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
25. عيسى الشماش، **المجتمع المدني – المواطنة والديمقراطية**، ط 18، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2008.
26. عبد الوهاب بن خليف، **المدخل إلى علم السياسة**، المحمدية، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010.
27. قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، ط1، بيروت: مكتبة حسن العصرية، 2013.
28. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
29. مالك حسين حوامدة، **الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة**، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2014.
30. محمد إبراهيم خاطر، **الإعلام والتوعية البيئية**، ط1، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر، 2016.
31. محمد إبراهيم محمد شرف، **المشكلات البيئية المعاصرة–الأسباب، الآثار، الحلول**، مصر: دار المعرفة الجامعية، 2010،
32. محمد الاحمري، **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**، ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.
33. محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)** ط1، الرياض: مكتبة القانون و الاقتصاد، 2014.
34. مصطفى يوسف كافي، **اقتصاديات البيئة والعولمة**، دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر، 2013.
35. نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية (المبادئ والممارسات)** ط1، القاهرة (مصر): بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
36. نادية سعيد عاشور، **التنمية المستدامة–تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي–الجزائر نموذجا**، عمان، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2017.

رابعا: التقارير.

1. الأمم المتحدة: الجمعية العامة، **تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية** "**مستقبلنا المشترك**" نيويورك، 04 آوت 1987.
2. الأمم المتحدة، **تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ، 3-14 جوان 1992**، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة نيويورك 1993.
3. الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ، جنوب افريقيا . المجلد الأول قرارات المؤتمر**، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2002.
4. الأمم المتحدة–اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي الإسكوا، **أهداف التنمية المستدامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومقاربة الروابط**، بيروت: 2018.
5. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك: يناير 1997.
6. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2019)، **توقعات البيئة العالمية – التقرير السادس: كوكب سليم، أناس أصحاء.**
7. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا . إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: تعزيز التضمينية والمساءلة، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2004.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000.
9. مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة، **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة**، الدورة 19، 2011/12/16.
10. منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، **التقرير الإحصائي السنوي 2021**، الكويت.
11. منظمة الشفافية الدولية، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد . كتاب المرجعية**، بيروت، لبنان: المركز اللبناني للدراسات، 2005.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية للمناقشات**، السنة الثانية – رقم 168، بتاريخ 2023/07/18.

خامسا: المجلات والدوريات.

1. أحمد داوود رقية، **حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية –دراسة مقارنة–** المركز الجامعي ايليزي، الجزائر: مجلة أفاق للبحوث والدراسات: العدد 04 ـ جوان 2019.
2. احمد شاطرباش، منى طواهرية، **استراتيجية إدارة الموارد المائية: رهان التنمية المستدامة في الجزائر**، جامعة الجزائر 3: المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، جوان 2016.
3. إلياس سليماني، كريمة حاجي، **الإدارة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة من خلال عرض التجربة الإماراتية، المركز الجامعي تندوف (الجزائر)**: مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 04 ـ جوان 2019.

4. أمال الدهبي، أمحمد بن الدين، **فواعل السياسة البيئية لدعم توجه الدولة نحو إرساء مفهوم التنمية المستدامة بالجزائر**، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي: مجلة التكامل الاقتصادي: المجلد 08، العدد 03 ـ سبتمبر 2020.
5. باعلي واسعيد باحمد، العيفة سالمي، **المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة أنموذجا**، جامعة وهران02، الجزائر: مجلة دراسات إنسانية واجتماعية: المجلد 09، العدد 03 ـ سنة 2020.
6. محمد بلاق، **السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر**، جامعة ابن خلدون تيارت: مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول ، 2013.
7. حاج محمد المنتصر بالله تتي، سفير حاجة كحلة، **آليات تفعيل وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لتنمية ثقافة بيئية مستدامة**، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية: العدد 07 ـ سنة 2016.
8. حياة بن زارع، **دور القطاع الخاص في التنمية بالدول النامية–حالة الجزائر**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 45–مارس 2016.
9. خيرة بن عبد العزيز، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: مجلة المفكر، العدد 08 – نوفمبر 2012.
10. ديهية حمرون، **حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية**، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 10، العدد 03 – سنة 2019.
11. رشيد مسعودي، **المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيليها**، جامعة الجلفة، الجزائر: مجلة آفاق للعلوم، العدد الثامن –ج1– جوان 2017.
12. رشيد مسعودي، **أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة**، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر: مجلة افاق للعلوم المجلد 06، العدد 04 ـ سنة 2021.
13. رشيدة بوجحفة، **الحكم الراشد ودوره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: المجلد الثاني . العدد 4 جانفي 2014.
14. زوبيدة محسن، **معالجة المياه المستعملة: خيار استراتيجي للتسيير المستدام للموارد المائية في الجزائر**، جامعة تامنغست (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019.
15. سارة عجرود، عزوز غربي، **الحوكمة البيئية: مقاربة مفاهيمية**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 13 . جويلية 2018.

16. سامية العايب، **النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر**، جامعة قالمة: حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، مارس 2016.

17. سلوى الشعراوي جمعة، **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع: إشكالية نظرية**، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية: مجلة المستقبل العربي: العدد 249 ـ نوفمبر 1999.

18. سمير بوعنق، **آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر: أي فعالية في حماية البيئة**، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر: مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02 ، بتاريخ 2018/06/17.

19. سمير حمياز، **دور المجتمع المدني في هندسة ونشر الوعي البيئي في الجزائر**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد: 18، عدد 02، سنة 2021.

20. سمير قريد، محمد خشمون، **جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة: العدد 08 ـ سنة 2020.

21. شراف عقون، وآخرون، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية**، جامعة جيجل: مجلة نماء للاقتصاد والتجارة: المجلد 02، عدد خاص ـ ابريل 2018.

22. الشيخ بوسماحة، **التشريع البيئي الجزائري**، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 1، عدد 1 سنة 2015.

23. صافية محور، **الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 01.

24. صالح زياني، **موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2007.

25. صالح لخضاري، **واقع التنمية المستدامة في الجزائر – الاستراتيجية والجهود**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 50، 2018.

26. صاليحة بوذريع، **دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا: مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 17 ـ سنة 2017.

27. صبرينة مراحي، نورة موسى، **مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة**، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01 (2022)

28. صونيا بيزات، **إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23 – ديسمبر 2016.

29. عالية عبد الحميد عارف، **دور المشاركة المجتمعية في ظل الحوكمة في صنع القرار والمساءلة: دلالات من خبرات دولية**، المجلة العربية للإدارة: المجلد 34 . العدد 1، يونيو 2014.

30. عبد الغني حسونة، محمد لمنيعي، **الحق في الاعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي**، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر: مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 02 ـ سنة 2019.

31. عبد الله حسون محمد، وآخرون، **التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والابعاد**، جامعة ديإلى، العراق، كلية التربية للعلوم الإنسانية: مجلة ديإلى للبحوث الانسانية: العدد 67، 2015.

32. عبد النور ناجي، **دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ـ دراسة حالة الأحزاب السياسية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: مجلة المفكر: العدد 03.

33. عشور طارق، **مقاربة التسيير العمومي الجديد كآلية لتدعيم وتعزيز تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير: مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 01 ـ 2011-2012.

34. علي حساني، **الوضع البيئي بمنظور السياسة الوطنية والعالمية لحماية البيئة**، جامعة تامنغست، الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية: المجلد 08، العدد 05 ـ سنة 2019.

35. علي عبد السميع حميد، **تجسيد الحوكمة في الإدارة الحضرية**، جامعة واسط، العراق، كلية الهندسة، مجلة واسط للعلوم الهندسية، مجلد 5 العدد 1، ج1، 2017.

36. عمر بوجلال، **نحو استراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشأن المحلي الجزائري**، مجلة أفاق فكرية، المجلد 05، العدد 11، ديسمبر 2019.

37. فاطمة الزهراء دعموش، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01 ـ سنة 2016.

38. فهمي خليفة الفهداوي، أثير أنور شريف، **الإدارة العامة المعاصرة من منظور الحاكمية العامة الجيدة – دراسة معرفية ومقاربة تأصيلية**، كلية الإدارة والاقتصاد بالرمادي، (العراق): مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 08 – سنة 2008.

39. كريم بركات، **مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية: المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، حجم 03، عدد 02، 2012.

40. كمال بوعظم، آمال ينون، **تحلية مياه البحر في الجزائر: بين توفير مياه الشرب وحماية البيئة خلال الفترة (2005-2015)**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر): مجلة الباحث، عدد 16-2016.

41. لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن، **الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية: المجلد 09، العدد 01، جانفي 2018.

42. محمد احميداتو، **الاستراتيجية الوطنية للبيئة والمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة**، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر: مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد 01، 2017/06/01.

43. محمد بن محمد، **حماية البيئة والاعلام البيئي – قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الاعلام 12-05**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 7، العدد 10 . سنة 2015

44. محمد غربي، **الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011.

45. محمد فتحي عبد الغني، **تطور مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده ونتائجه في مصر**، جامعة عين شمس، مصر، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة: المجلد 50، عدد 2، 2020.

46. مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان: مجلة بحوث اقتصادية عربية: العدد 46 – سنة 2009.

47. مسعود البلي، **حوكمة السياسات العامة الاجتماعية: دراسة تحليلية من منظور الشبكية والشراكة للحكم الجيد**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية: العدد الثامن . جانفي 2016.

48. مشري حسناء، مسالتة سفيان، **تثمين عمية تدوير النفايات الصلبة المنزلية وما شابهها في ظل متطلبات التنمية المستدامة –دراسة حالة مؤسسة Ecoset سطيف**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، (الجزائر)، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 11، العدد 04، جويلية 2021.

49. مصطفى بابكر، **السياسات البيئية**، الكويت، المعهد العربي للتخطيط : سلسلة جسر التنمية، سلسلة دورية: العدد 25، السنة الثالثة . سنة 2004.

50. منى طواهرية، **السياسة البيئية الجزائرية وحماية الموارد المائية من التلوث: قراءة في الواقع والتحديات**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

51. ناصر مراد، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46 . سنة 2009.

52. نبيلة سالك، **دور آليات الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية: العدد السادس . جانفي 2014.

53. نصير خلفة، **رهانات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين المتطلبات الداخلية وتفاعلات العولمة**، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020.

54. نعمان عباسي، **الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر**، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، الجزائر، كلية علم الاجتماع، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10 . سبتمبر 2010.

خامسا: الدراسات غير المنشورة.

- **أطروحات الدكتوراه.**

1. آسية بلخير، **دور الحكمانية في ترشيد السياسات التنموية في الوطن العربي**، أطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016).
2. بوزيد سايح، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية ـ حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه** (جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2012-2013).
3. خيرة بن عبد العزيز، **الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه: تنظيمات سياسية وإدارية، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014).
4. رضا كشان، **استراتيجية التنمية البيئية في الجزائر: الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018).
5. شراف براهيمي، **أثر الإدارة البيئية على كفاءة المشاريع الصناعية-دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بالشلف**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2016-2017).
6. صافية زيد المال، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، (جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013).
7. صليحة حفيفي، **تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويريها بالتنمية المستدامة-دراسة حالة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014-2015).
8. صولة ناصر، **التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، (جامعة الحاج لخضر –باتنة 1- كلية العلوم الإسلامية: 2019).
9. عبد الرحمن العايب، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، (جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011).
10. عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة: كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009).
11. فارس بن علواش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة دكتوراه، (جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، 2010).
12. فريد ابرادشة، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014).
13. كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، (جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014).

14. محمد الابرش، **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه،** (جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016-2017).
15. منال سخري، **الحوكمة البيئية في الجزائر-دراسة حالة تسيير النفايات الطبية،** أطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020).
16. نور الدين دعاس، **إدماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص ورهانات تعزيز التنمية المستدامة،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-الحاج لخضر، 2022.
17. يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،** أطروحة دكتوراه، (جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر: 2007).

➢ **رسائل الماجيستير.**

1. أمجد ناهض سكيك، **دور المشاركة المجتمعية في التنمية الحضرية المستدامة في مدينة غزة – حالة دراسية: دراسة لجان احياء غزة،** رسالة ماجيستير، (الجامعة الإسلامية، كلية الهندسة غزة، فلسطين، 2012).
2. أمينة فلاح، **دور النيباد في تفعيل الحكم الرشد والتنمية المستدامة في إفريقيا،** رسالة ماجستير، (جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2011).
3. حمزة عبد القادر، **ترشيد السياسة العامة للتشغيل في الجزائر،** رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص الدراسات السياسية المقارنة، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013-2014).
4. خالد منفوخ، **حوكمة التنمية المستدامة في منطقة الاتحاد الأوروبي بين متطلبات النمو الاقتصادي واعتبارات التساند،** رسالة ماجستير، (جامعة باتنة1، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016-2017).
5. ديهية حمرون، **الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية،** رسالة ماجيستير، (جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016).
6. سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي-دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009،** رسالة ماجيستير، (جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والاعلام، 2011/2010).
7. صبرينة حمود، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر،** رسالة ماجيستير، (جامعة لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).
8. عبد القادر حسين، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية،** رسالة ماجستير، (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012).
9. غنية ابرير، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ـ دراسة حالة الجزائر،** رسالة ماجستير، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسة، 2009-2010).
10. فاطمة الزهراء دعموش، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،** رسالة ماجستير، (جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، 2010).

11. كمال معيفي، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011).
12. محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، رسالة ماجيستير، كلية الإدارة والاقتصاد – الاكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2009.
13. محمد مازن، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، رسالة ماجيستير، (جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة: كلية الحقوق، 2016-2017).
14. مليكة بوضياف، **إدارة السياسة البيئية في إطار التنمية المستديمة في الجزائر**، رسالة ماجيستير، (جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006).
15. منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية، (جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر كلية الحقوق، 2010).
16. نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة-دراسة حالة الجزائر (1989-2009)**، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2010/2009).

- **الملتقيات العلمية.**

1. أحمد لعمي، آمال رحمان، **إشكالية التنمية المستدامة في الأقطار العربية: رؤية إسلامية**، مداخلة، الملتقى العلمي الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، قالمة (الجزائر): أيام 03 . 04 ديسمبر 2012.
2. سفيان فوكة، **الحكم الراشد المحلي . بحث في قيم وأدوات التمكين**، مداخلة، الملتقى الوطني: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 12 و13 ديسمبر 2010.
3. عادل عباس، **الترشيد كآلية لتفعيل الاداء التنموي للسياسات العامة**، مداخلة، الملتقى الوطني: السياسة العامة ودورها في بناء وتنمية المجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ابريل 2009.
4. عبد الله بونكانو، ابتسام بدري، **دور الجمعيات البيئية في ترشيد السياسة العامة البيئية في الجزائر**، مداخلة، الملتقى الوطني حول: دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحوكمة البيئية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر): كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 2022/11/24.
5. فاطمة الزهراء لوصادي، إيمان قويدر التومي، **الصناعة السياحية كخيار للتنويع من أجل تنمية مستدامة دراسة حالة المغرب**، مداخلة، الملتقى الدولي: استراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنويع الاقتصادي في الجزائر جامعة علي لونيس البليدة 2، الجزائر: يومي 06 و 07 نوفمبر 2018.
6. ذهبية لطرش، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة**، مداخلة، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أيام 07 – 08 ابريل 2008.

7. ليلى البرادعي، **الحكمانية والهيئات الدولية في مجال التعاون الدولي**، مداخلة، مؤتمر الحكم الرشيد والتنمية، جامعة القاهرة، مصر: يومي 30-31 مارس 2003.
8. محمد أوجار، **ملاحظات أولية في موضوع الحكم الراشد أو الحكامة الجيدة**، مداخلة، الندوة الدولية حول: التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة: يومي 09 - 10 ماي 2013.
9. وفاء رايس، ليلى بن عيسى، **الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية**، مداخلة، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة،(الجزائر): أيام 25 . 26 نوفمبر 2013.

سادسا: المواقع الالكترونية.

1. euronews، **أكثر من نصف النفايات المنزلية في الجزائر ترتمي في أحضان الطبيعة**، متاح على: https://arabic.euronews.com/2021/12/19.
2. أحمد ضرار الماحي العبيد، **نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة**، (مركز التنوير المعرفي: المجلد 2008، العدد 05 . ابريل 2008). متاح على: https://search.emarefa.net/detail/BIM-276060
3. **تنصيب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: دور محوري في اتخاذ القرارات**، متاح على: https://www.aps.dz/ar/economie/113067-2021-09-28-13-43-25
4. حفيظ صوبلحي، **الجزائري ينتج أكثر من 278 كلغ من النفايات سنويا**، يومية الخبر، متاح على: https://www.elkhabar.com/press/article/21947/.
5. الديوان الوطني للإحصائيات، **الجزائر بالأرقام، نتائج 2018/2016**، الجزائر: نشرة 2021، رقم 49، متاح على: https://ar.almlf.org/post/305327
6. ص. بورويلة، **التخلص من نفايات المستشفيات غير مطابق للمعايير**، يومية الخبر، متاح على: https://www.elkhabar.com/press/article/80708/
7. عبد الحفيظ سجال، **الفقر في الجزائر: 1 من بين كل 3 مواطنين يعيشون فقرا مدقعا**، متاح على: https://www.noonpost.com/content/43883
8. عثمان لحياني، **الجزائر تطلق برنامجا لإقامة جدار أخضر ضد التصحر**، متاح على: https://www.alaraby.co.uk/society
9. علي أسعد وطفة **التربية البيئية في مواجهة التحديات الايكولوجية المعاصرة من منظور أممي- دور المنظمات الدولية في تأصيل التربية البيئية كقوة تنموية**، متاح على: https://tanwair.com/archives/12064
10. المجلس الشعبي الوطني، **المدير العام لمحافظة الغابات يقدم عرضا حول وضعية القطاع أمام أعضاء لجنة الفلاحة**، نشر يوم 2022/09/11، متاح على الرابط التالي: https://www.apn.dz/lire-article/1164
11. محمد لهوازي، **النفايات ثروة جزائرية مدفونة في الرمال تنتظر من يقدرها**، مقال صحفي، متاح على: https://www.independentarabia.com/node/402416/
12. مدونات البنك الدولي: **الإدارة المستدامة للغابات في الجزائر وجدواها في التصدي لما تسببه حرائقها من مخاطر**، نشر يوم 2021/11/18، متاح على الرابط التالي:

https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/sustainable-forest-management-will-help-algeria-tackle-risk-wildfires

13. منصة جزائر المجد – وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، **حماية التراث الثقافي منذ الاستقلال**، نشر في شهر جويلية 2022، متاح على الرابط التالي: https://gloriousalgeria.dz/Ar/injazat-ministere/62

14. موقع الطاقة، **الطاقات المتجددة في الجزائر**، متاح على: https://attaqa.net/2022/09/12/

15. وزارة البيئة والطاقات المتجددة، **تاريخ الوزارة**، متاح على موقع الوزارة الالكتروني التالي: https://www.me.gov.dz/

16. وكالة الأنباء الجزائرية، **إدراج تحلية مياه البحر ضمن أهم تخصصات قطاع التكوين والتعليم المهنيين**، نشر يوم 2023/01/17، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/regions/tag

17. وكالة الأنباء الجزائرية، **استغلال 2 مليار متر مكعب من المياه المطهرة في السقي الفلاحي سنويا آفاق 2030**، نشر يوم 2021/02/06، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/101170-2-2030

18. وكالة الأنباء الجزائرية، **برنامج تحويل السيارات إلى غاز البترول المميع –وقود: مساهمة الدولة بـ 4,55 مليار دج**، نشر يوم 2021/10/18، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/114240-55-4

19. وكالة الأنباء الجزائرية، **تطبيق استراتيجية جديدة لمكافحة حرائق الغابات والوقاية منها**، نشر بتاريخ 10 ماي 2022، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/125558-2022-05-10-12-46-59

20. وكالة الأنباء الجزائرية، **رفع عدد محطات معالجة المياه الموجهة للزراعة إلى 29 بنهاية 2021**، نشر يوم 2021/03/22، متاح على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/economie/103931-29-2021

21. وكالة الأنباء الجزائرية، **عدد السكان المقيمين في الجزائر**، متاح على: https://www.aps.dz/ar/societe/120233-6-44-2021

22. وكالة الأنباء الجزائرية، **كمية النفايات المنزلية في الجزائر ستتجاوز 20 مليون طن سنة 2035**، متاح على: https://www.aps.dz/ar/societe/102377-20-2035.

23. يومية الشعب الجزائرية، **إجراءات علمية لحماية التراث الثقافي الجزائري**، نشر يوم 11 نوفمبر 2022، متاح على الرابط التالي : http://www.ech-chaab.com/ar

24. يومية النصر الالكترونية، **النفايات الصناعية الخاصة في الجزائر**، متاح على: https://www.annasronline.com/index.php/

25. يومية النصر الجزائرية، **مراكز الردم التقني بالجزائر**، نشر بتاريخ 02 يناير 2020، متاح على الرابط التالي: https://www.annasronline.com/index.php/2014-09-30-11-05-07/2014-09-08-19-53-12/138719-2020-01-05-10-11-52.

26. يومية النصر، **الطاقة الشمسية في الجزائر ثروة المستقبل**، متاح على: https://www.annasronline.com/index.php/2015-02-07-11-22-52/211004-2022-11-24-11-56-23

- **باللغة الأجنبية:**

I. Books

1. Anton SHKARUBA and all, **principles of environmental Policy (Local European and global perspectives)**, Russian Federation, Pskov, publishing house of Pskov state University
2. Frédéric MALAVAL, **Le Développement Durable Assurance et Environnement** , Paris : Economica, 1999.
3. Jon Pierre, **Introduction: Understanding Governance, In Pierre J, (ed) Debating Governance : Authority, Steering and Democracy** , New York, US: Oxford University press, 2000.
4. Karen DELCHET, **Qu'est-ce que Le Développement Durable,** Paris, Edition AFNOR, 2004.
5. Tracey Strange, Anne Bayley, **Le Développement Durable à La Croisée de L'économie, de la Société et de L'environnement,** Paris, France : Editions OCDE, 2008.

II. Journals

1. Beate Kohler-Koch, Berthold Rittberger, **Review Article: The Governance Turn in EU Studies**, Academic Association for Contemporary European studies, journal of common Market Studies: Vol 44 N° 01, September 2006.
2. Charles Tournier, **Le Concept de Gouvernance en Science Politique,** Pontificia Universidad Javeriana, Bogota, Colombia : journal de papel politico, Vol 12 N° 01, enero-junio 2007.
3. Daniel Kaufman, Aart Kraay and Pablo Zoido-Lobatón, **Governance Matters**, Washington D.C, World Bank Policy, Research Working Paper No 2196, October 1999
4. Heidrun Moschitz, Matthias Stolzc, **The influence of policy Networks on policy Output A comparison of organic farming policy in the Czech Republic and Poland**, journal of Food policy, Vol 35 N° 03, june 2010.
5. Hermet Elsenhans, **The Political Economy of Good Governance,** Academic Association for Contemporary European studies, journal of Developing Societies, Vol 17 Issue 02, November 2001.
6. Isabelle Johnson, **La Gouvernance: Vers un Redéfinition du Concept**, Québec, Canada : Agence Canadienne de développement international, Mars 1997.
7. Isabelle Lacroix , Pier- Olivier st Amoud, **La Gouvernance: tenter une définition,** Université de Sherbrooke, Québec, Canada, école de politique appliquée: journal cahiers de recherche en politique appliquée, Vol IV N° 03, Automne 2012)
8. Mans Nilsson, Asa Persson, **Framework For Analysing Environmental Policy Integration,** UK, Grafax Publishing: journal of Environmental Policy and Planning, Vol 5 N° 4, December 2003.
9. Maria Carmen Lemos , Arun Agrawal, **Environmental Governance**, Annual Review of Environment and Resources, vol 31, 2006.
10. NGAIRE Woods, **The Challenge of Good Governance For The IMF and World Bank themselves**, UK: journal of World Development: Vol 28 N° 05,May 2000
11. PRIEUR Michel, **La Convention D'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale**, RJE, N° spécial, 1999.

12. PRIEUR Michel, **Le droit à L'environnement et Les Citoyens : La participation** (in Revue juridique de l'environnement, n 4, 1988.
13. R.A.W Rodes, **The New Governance: Governing Without Government**, journal of Political Studies: Vol 44 N° 04, September 1996.

III. Reports

1. Peter Blunt**, Reconceptualising Governance**, New York: UNDP, January 1997.
2. République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**, 2003 (RNE 2003).
3. République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, **Plan National d'actions pour l'environnement et le développement Durable**, Janvier 2002, (PNAE-DD 2002).
4. UNITED NATIONS, **Report of The United Nations Conference On The Human Environment Stockholm, 5-16 June 1972**, New York : UNITED NATIONS PUBLICATION, 1973.

IV. Theses

1. Amel AOUIMRI, **Le Développement Durable : Une Stratégie Pour La Stabilisation et Reproduction de la Domination Hégémonique Occidentale**, Mémoire de la maitrise en science politique, Université du Québec à Montréal, 2009.
2. KHELLADI Mohammed Amine Mehdi, **Politiques D'environnement et Comportement Ecologique des Entreprises Algériennes**, thèse de Doctorat : en sciences commerciales, (université d'oran, Algérie Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences de commerciales, 2011-2012).
3. Lukas Diblasio BROCHARD, **Le Développement Durable : Enjeux de Définition et de Mesurabilité**, Mémoire de la maitrise en science politique, Université du Québec à Montréal, 2011.

V. Seminar

1. Bonnie Campbell, **Gouvernance: un concept Apolitique?**, Séminaire d'été du haut conseil de la coopération internationale « le développement : pour un débat politique », Dourdan France, 29/08/2000.

VI. Websites

1. Alcouffe LIRHE et Autres, Len enjeux du développement durable, p 01, disponible sur : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02116569.
2. Alcouffe, S. Ferrari et L. Grimal, Lio, **Les enjeux du développement durable**, disponible sur : https://www.researchgate.net/publication/332861935
3. UN-ESCAP, **What is Good Governance**, UN-ESCAP, p2. http://www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf

فهرس الجداول والأشكال

أولا: الجداول.

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
01	توزيع عدد السكان حسب الفئة العمرية (سنتي 2016-2018)	133
02	أهم المنتجات الزراعية بالجزائر حسب احصائيات 2018/2017	136
03	إنتاج الغابات في الجزائر سنة 2018	137
04	توزيع الجمعيات في الجزائر	229
05	تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2003-2021)	263
06	رصيد الميزان التجاري في الجزائر الفترة (2003-2020)	264
07	تطور معدل الشغل ومعدل البطالة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)	268
08	بعض مؤشرات الرعاية الصحية في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)	270
09	مستوى انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر خلال الفترة (2003-2019)	273
10	انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير المتجددة المتجددة في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)	274

ثانيا: الأشكال.

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
01	عناصر مفهوم السياسة العامة البيئية	20
02	عناصر مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية	48
03	تكامل أبعاد التنمية المستدامة	68
04	توزيع السكان في الجزائر حسب الفئات العمرية (سنتي 2016-2018)	134
05	تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (2003-2021)	264
06	المخطط البياني لوضعية الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة (2003-2020)	266
07	تطور معدل الشغل والبطالة في الجزائر خلال الفترة (2003-2018)	269
08	معدل نصيب الفرد من الموارد المائية في الجزائر خلال الفترة (2003-2019)	272
09	مستوى انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في الجزائر خلال الفترة (2003-2019)	273

فهرس المحتويات

المحتويـات	الصفحة
مقدمة	1- 12
الفصل الأول: مقاربة مفاهيمية لحوكمة السياسة العامة البيئية والتنمية المستدامة.	13
المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية لحوكمة السياسة العامة البيئية: استنتاج المفهوم من الدلالة التركيبية.	15
المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة البيئية: اعتبار البيئة موضوعا للسياسة العامة للدولة.	15
أولا: تحديد تعريف السياسة العامة البيئية.	15
ثانيا: خصائص السياسة العامة البيئية.	20
ثالثا: أهداف السياسة العامة البيئية.	22
رابعا: مراحل إعداد السياسة العامة البيئية.	24
المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة؛ ظهور وتطور المفهوم، التعريف، والأبعاد.	25
أولا: ظهور وتطور مفهوم الحوكمة.	26
ثانيا: تعريف الحوكمة.	29
ثالثا: الحوكمة وترشيد السياسات العامة.	35
المطلب الثالث: تكامل مبادئ الحوكمة مدخل لتحديد مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية.	36
أولا: مبادئ ومرتكزات الحوكمة.	37
ثانيا: العلاقة التكاملية بين مبادئ الحوكمة.	41
ثالثا: نحو بناء مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية.	45
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.	**51**
المطلب الأول: تطور العلاقة بين النمو الاقتصادي والبيئة وبروز مفهوم التنمية المستدامة.	51
أولا: التنمية بمفهوم النمو الاقتصادي وزيادة دخل الفرد.	52
ثانيا: تطور مفهوم التنمية وعلاقته بالبيئة.	54
ثالثا: تطور مفهوم التنمية المستدامة من خلال القمم والمؤتمرات العالمية.	57
المطلب الثاني: تعريف التنمية المستدامة وأهدافها.	63
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة؛ رؤية متعددة ومتكاملة للتنمية.	67

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.	69
ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.	70
ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة.	72
رابعا: البعد التقني والإداري للتنمية المستدامة.	73
خامسا: البعد السياسي للتنمية المستدامة.	73
خلاصة واستنتاجات.	74
الفصل الثاني: حوكمة السياسة العامة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة.	**76**
المبحث الأول: نشأة مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة.	**78**
المطلب الأول: نشأة وتطور مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية.	78
أولا: نشأة مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية.	78
ثانيا: تطور مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية.	82
المطلب الثاني: أهمية مبادئ حوكمة السياسة العامة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.	85
أولا: أهمية المشاركة في صنع القرار البيئي في تحقيق التنمية المستدامة.	86
ثانيا: أهمية الحصول على المعلومات البيئية وتعزيز الشفافية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.	92
المبحث الثاني: آليات السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة.	**97**
المطلب الأول: آليات الضبط الإداري للسياسة العامة البيئية.	97
أولا: آليات الضبط الإداري الوقائية.	98
ثانيا: آليات الضبط الإداري الردعية.	100
المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية للسياسة العامة البيئية؛ الضريبة البيئية والتحفيز البيئي.	102
أولا: الجباية البيئية (الضرائب والاعفاءات).	102
ثانيا: الأدوات الاقتصادية الكمية.	107
المبحث الثالث: الدور التكاملي لفواعل حوكمة السياسة العامة البيئية.	**108**
المطلب الأول: الدور المحوري للدولة في صنع السياسة العامة البيئية.	109
أولا: دور السلطة التشريعية في صنع السياسة العامة البيئية.	109

ثانيا: دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة العامة البيئية.	110
ثالثا: دور السلطة القضائية في صنع السياسة العامة البيئية.	111
المطلب الثاني: الدور الفعال للمجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية.	112
أولا: آليات مساهمة تنظيمات المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية.	114
ثانيا: تغيير سلوك الأفراد؛ آليات غير مباشرة لدور تنظيمات المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية.	117
المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في التنمية المستدامة أساس مساهمته في حوكمة السياسة العامة البيئية.	124
أولا: دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	124
ثانيا: مسؤولية القطاع الخاص في التوفيق بين أبعاد التنمية المستدامة.	125
ثالثا: المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.	127
خلاصة واستنتاجات.	129
الفصل الثالث: السياسة العامة البيئية في الجزائر بين امتيازات البيئة وتعزيز دور الفواعل.	**131**
المبحث الأول: الموقع الجغرافي والوضع البيئي في الجزائر دافع لسياسة بيئية واقعية.	**133**
المطلب الأول: الخصائص السكانية والموقع الجغرافي للجزائر.	133
أولا: الخصائص السكانية للجزائر.	133
ثانيا: الموقع الجغرافي وامتيازاته الطبيعية.	134
المطلب الثاني: المشكلات البيئية في الجزائر.	**138**
أولا: التلوث البيئي بكل أشكاله.	139
ثانيا: مخلفات الإبادة البيئية الاستعمارية.	142
ثالثا: تقلص المساحات الغابية.	142
رابعا: تدهور التربة الزراعية.	142
خامسا: التوسع العمراني العشوائي.	145
سادسا: انتشار الفقر والتخلف.	146
سابعا: استنزاف الموارد البيئية الطبيعية.	146
ثامنا: النفايات.	147
تاسعا: ظاهرة التغيرات المناخية (الاحتباس الحراري).	149

المطلب الثالث: نحو سياسة بيئية في الجزائر (النشأة، ومراحل التطور).	150
أولا: تباين الموقف الجزائري حول تبني سياسة بيئية.	150
ثانيا: مراحل نشأة وتطور السياسة العامة البيئية في الجزائر. (الإطار القانوني)	152
المبحث الثاني: السياسة العامة البيئية في الجزائر؛ مضمونها، أدواتها والهيكل الإداري والمؤسساتي.	**160**
المطلب الأول: مضمون السياسة العامة البيئية في الجزائر.	160
أولا: الاستراتيجية الوطنية للبيئة.	160
ثانيا: المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة إطار للمشاركة وأداة للتنفيذ.	165
المطلب الثاني: أدوات وآليات السياسة العامة البيئية في الجزائر.	169
أولا: أدوات الضبط الإداري في السياسة العامة البيئية في الجزائر.	169
ثانيا: الأدوات الاقتصادية في السياسة العامة البيئية في الجزائر.	178
ثالثا: الصناديق الخاصة بحماية البيئة آليات اقتصادية لتمويل تنفيذ السياسة العامة البيئية في الجزائر.	185
المطلب الثالث: الهيكل الإداري والمؤسساتي للسياسة العامة البيئية في الجزائر.	189
أولا: الهيئات الرسمية تطور الإدارة المركزية ودور الأجهزة اللامركزية.	190
ثانيا: الأجهزة والهيئات الاستشارية الوطنية.	198
المبحث الثالث: الأسس القانونية لحوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر ودور الفواعل.	**205**
المطلب الأول: الأسس القانونية لحوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.	205
أولا: تعزيز الشفافية البيئية (حق الحصول على المعلومات البيئية).	205
ثانيا: الإطار القانوني لمشاركة المواطنين في رسم السياسة العامة البيئية في الجزائر.	207
ثالثا: تجسيد مبدأ المساءلة البيئية من خلال الحق في التقاضي.	210
المطلب الثاني: دور الدولة ومؤسساتها في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.	211
أولا: دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة.	211
ثانيا: دور الجماعات المحلية في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.	214
المطلب الثالث: دور فواعل المجتمع في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.	224
أولا: دور المجتمع المدني في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.	225

ثانيا: أسلوب الشراكة دعم لدور القطاع الخاص في حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.	231
خلاصة واستنتاجات	235
الفصل الرابع: واقع حوكمة السياسة العامة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: التحديات وسبل التفعيل.	**236**
المبحث الأول: تحديات حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.	**238**
المطلب الأول: تحديات المشاركة في صنع السياسة العامة البيئية.	238
أولا: ضعف المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ السياسة العامة البيئية.	238
ثانيا: غياب تنظيم خاص بالجمعيات البيئية.	240
ثالثا: ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى.	241
رابعا: ضعف التنظيم والكفاءة داخل الجمعيات البيئية.	241
خامسا: ضعف العنصر البشري.	242
المطلب الثاني: صعوبات تتعلق بحق الحصول على المعلومات البيئية.	243
المبحث الثاني: واقع التنمية المستدامة في الجزائر في ظل تحديات حوكمة السياسة العامة البيئية.	**246**
المطلب الأول: جهود التنمية المستدامة في الجزائر تجسيد لأهداف السياسة العامة البيئية.	246
أولا: في مجال استدامة الموارد المائية.	247
ثانيا: حماية الغلاف الجوي من التلوث.	250
ثالثا: الحماية من التلوث المائي.	252
رابعا: التسيير العقلاني والمستدام للنفايات.	253
خامسا: الإدارة المستدامة للغابات.	257
سادسا: حماية التراث الثقافي.	260
المطلب الثاني: واقع مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر.	262
أولا: المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة في الجزائر.	263
ثانيا: المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة في الجزائر.	267
ثالثا: المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة في الجزائر.	271
المبحث الثالث: سبل تعزيز حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر.	**276**

المطلب الأول: متطلبات إنجاح مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في السياسة العامة البيئية.	276
المطلب الثاني: تعزيز الشفافية البيئية من خلال دعم حق الحصول على المعلومات البيئية.	280
المطلب الثالث: إصلاح الجهاز الإداري البيئي.	282
أولا: على مستوى الري والموارد المائية: سياسة تسيير الموارد المائية.	283
ثانيا: على مستوى التربية والتعليم والبحث العلمي: السياسة التربوية والتعليمية.	283
ثالثا: في مجال الصحة العمومية.	283
رابعا: في مجال حماية الغابات.	284
خامسا: في مجال الطاقة.	286
خلاصة واستنتاجات	288
الخاتمة	**290**
قائمة المصادر والمراجع	**296**
فهرس الجداول والأشكال	**317**
فهرس المحتويات	**319**
ملخص الدراسة	**326**

ملخص:

يأتي مفهوم حوكمة السياسة العامة البيئية كطرح مفاهيمي ونظري يقوم على توظيف مبادئ الحوكمة من أجل ترشيد القرار البيئي وجعله يستجيب لمتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال مشاركة جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع وتنفيذ هذا القرار، وتعزيز الشفافية البيئية من خلال إتاحة المعلومات البيئية لكل الفاعلين في الوقت المناسب وبالشكل الملائم، وضمان حق المساءلة البيئية بتجسيد حق اللجوء إلى القضاء، إضافة إلى إصلاح الجهاز الإداري البيئي بما يحقق كفاءته واستجابته لمتطلبات المشاركة الفعالة.

ووفقا لذلك تبرز العلاقة بين حوكمة السياسة العامة البيئية والتنمية المستدامة، من خلال المساهمة في تحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية.

وسعيا منها نحو تحقيق تنمية مستدامة شاملة ومتوازنة التجأت الجزائر إلى العديد من الإجراءات من أجل تعزيز مبادئ حوكمة سياستها العامة البيئية، وتفعيل دور كل الفواعل في صنع وتنفيذ هذه السياسة، علاوة على إصلاح الإدارة البيئية وتبني اللامركزية واستحداث هيئات استشارية في هذا المجال.

وفي ظل التحديات التي تواجه حوكمة السياسة العامة البيئية في الجزائر، تبقى مؤشرات التنمية المستدامة دون المستوى المطلوب، خاصة مع تزايد المشكلات البيئية من جهة، وعدم جدوى مختلف الآليات المقترحة لمعالجتها، مما يتطلب تبني حلولا واقعية تنصب على تعزيز مشاركة الفواعل غير الرسمية في هذه السياسة، وتحقيق متطلبات الشفافية البيئية، وإصلاح الجهاز الإداري البيئي.

Abstract:

This study proposes the concept of environmental public policy governance as a conceptual and theoretical framework, which aims to rationalize the environmental decision based on the principles of governance, and make it respond to the requirements of sustainable development, through the participation of formal and informal actors in making and implementing this decision, and enhancing environmental transparency by making environmental information available to all actors in the field, at the appropriate time and in an appropriate manner, and ensuring environmental accountability through the right to litigation, in addition to reforming the environmental administrative apparatus in order to achieve its efficiency and responsiveness to the requirements of effective participation.

Accordingly, the relationship between environmental public policy governance and sustainable development emerges, by contributing to achieving a balance between the economic, social and environmental dimensions of development.

In pursuit of achieving comprehensive and balanced sustainable development, Algeria has resorted to many measures to strengthen the principles of governance of its environmental public policy, and to activate the role of all actors in making and implementing this policy, in addition to reforming environmental management, and adopting decentralization, and creating advisory bodies in this field.

In light of the challenges facing the governance of environmental public policy in Algeria, indicators of sustainable development remain below the required level, especially with the increase in environmental problems on the one hand, and the futility of the various mechanisms proposed to address them, which requires the adoption of realistic solutions focused on enhancing the participation of informal actors in this policy. , achieving the requirements of environmental transparency, and reforming the environmental administrative apparatus.